

تذكرة السامع المتكلم

في أدب العالم والمتعلم

تصنيف

الإمام القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله
ابن جماعة الكافي الشافعي

(٦٣٩-٥٧٣٣)

رحمه الله تعالى

ويذيله

ثلاثة ملاحق مفيدة

اعتنى به

محمد بن مهدي العجمي

دار النشر الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغلاف الأمامي صورة باب المدرسة الناصرية في القاهرة
والتي كان ابن جماعة رَحِمَهُ اللهُ يدرس فيها

قال ابن جني رَحِمَهُ اللهُ:
«ليس ينبغي أن يُطلق على شيءٍ له وجهٌ من العربية
قائمٌ - وإن كان غيره أقوى منه - أنه غلط»
المحتسب (٢٣٦/١)

ذِكْرُ السَّامِعِ الْمُتَكَلِّمِ

في أدب العالم والمتعلم

جَمْعُ الحَقِيقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الطبعة الثانية
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الطبعة الثالثة
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
طبعة مزيدة ومنقحة

بَشْرٌ كَثِيرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّبَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا حِكْمَةٌ

لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ ش. م. م.

أَسْرًا لِشَيْخِ رَمْزِيِّ دِيسْقِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بيروت - لبنان - ص. ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧ .. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣ ..

email: info@dar-albashaer.com

website: www. dar-albashaer.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدُ لله على تجددِ آلائه، وتواترِ نعمائه، وصلى الله وسلم على خير أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه، أما بعد:

فإنَّ مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ، وَأَجْزَلِ الْقِسْمِ: الاشتغالَ بالعلم حياة القلوب وموردِ الخشية، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قلتُ لأبي: هل كان مع معروفٍ شيءٌ من العلم؟ فقال لي: «يا بُنَيَّ! كان معه رأسُ العلم: خشيةُ الله تعالى»^(١).

«واعلم أنَّ للعلوم أوائلٌ تُؤدِّي إلى أواخرها، ومداخلٌ تُفضي إلى حقائقها، فليبتدئ طالبُ العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها ليفضي إلى حقائقها. ولا يطلب الآخرَ قبل الأوَّل، ولا الحقيقةَ قبل المدخل؛ فلا يدرك الآخر، ولا يعرف الحقيقة؛ لأنَّ البناءَ من غيرِ أُسٍّ لا يُبنى، والثمرَ من غيرِ غَرْسٍ لا يُجتنى»^(٢).

لذا اعتنى العلماء بتجلية طريق طلب العلم للسالكين، وصنفوا في ذلك المصنفات المبسطة والمختصرة، وكان من أوسط مصنفاتهم كتاب «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم»، وهو كتابٌ جليل يعرف قدره من قرأه.

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/٤٧٩)، ومعروف هو الكرخي العابد.

(٢) نص كلام أبي الحسن الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ٧١).

وقد منَّ الله عليَّ فاعتنيتُ به ونشرتهُ سنة (١٤٢٩هـ)، ثم طُبِعَ الطبعة الثانية سنة (١٤٣٠هـ)، واليوم قد مضى على الطبعة الأولى للكتاب ثلاثُ سنواتٍ انتشر فيها الكتاب بحمد الله، وانعقدت عليه مجالس التعليم والمدارسة بين يدي عدد من العلماء وطلبة العلم، فكان من ثمراتِ ذلك رسائلُ كريمة وصلتني من علماء فضلاء وطلبة علم نبلاء استحسِنوا فيها العمل وأبدوا ما رأوا من ملاحظات واقتراحات، فشجعتني ذلك على مراجعة الكتاب كاملاً وتصحيحه للطبعة الثالثة، وقد فعلت بحمد الله.

* فهذه الطبعةُ الثالثةُ بين يديك، وقد امتازت عن الطبعتين السابقتين بسبعة أمور:

١ - صححتُ ما وقع من خطأ مطبعي، وضبطتُ كلمات رأيتُ الحاجة داعيةً لضبطها، وعدلتُ عن كلمات كنتُ اخترتُ قراءتها وفق بعض النسخ إلى النسخ الأخرى التي تبين لي بعد النظر أرجحيتها.

٢ - أعدتُ تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه لوقوفي على ما يوجب تغيير الحكم على الحديث، وخرَّجتُ حديث عائشة رضي الله عنها؛ أوقفني عليه فضيلة الشيخ بدر بن عبد الله البدر - وفقه الله - وكنت لم أعر عليه قبل^(١)، وخرَّجتُ الآثار الموقوفة على الصحابة الكرام رضي الله عنهم لتكرر طلب ذلك من عددٍ ليس بالقليل من القراء الفضلاء، فأجبتهم إلى ما أرادوا.

٣ - خرَّجتُ الشعر الوارد في الكتاب ونسبتهُ إلى قائله، واجتهدتُ في تحرير نسبة البيت إلى قائله في الأبيات المختلف في نسبتها، وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في ذلك.

(١) انظر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ص ٤٥ - ٤٦)، وحديث عائشة رضي الله عنها (ص ٨٣).

٤ - عرِّفْتُ ببعض الأعلام الذين أهملتُ التعريف بهم في الطبعتين السابقتين اعتماداً على شهرتهم في نظري، لكن وصلتني رسائل من بعض الإخوان تطلب التعريف بهم ففعلتُ.

٥ - انتخبتُ ثلاثةً من تقارير فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي - وفقه الله - على الكتاب من دروس ألقاها في مدينة الرياض، جُمِلتْها (٣٦) درساً، كان أوَّلها ليلة الخميس (٢٦ شوال ١٤٣٠هـ)، وآخرها ليلة الخميس (٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ)، وأثبتُّها في مواضعها مختومةً برمز (ص)، وقد اطلع عليها فضيلة الشيخ وأذن في نشرها جزاءه الله خيراً.

٦ - ذيلتُ الكتاب بثلاثة ملاحق مفيدة، تعلم خبَرها بمطالعة فاتحة الملاحق^(١).

٧ - صنعتُ أربعة فهرس جديدة: فهرس الآثار الموقوفة، وفهرس الأعلام المترجمين، وفهرس الشعر، وفهرس المصادر والمراجع. هذا ما تيسَّر لي عمله في الطبعة الثالثة التي بين يديك الآن، وأرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الله - تعالى -، لا لسمعةٍ ولا شهرة، وأن يتقبَّلَهُ ربي بقبولٍ حسن، ويكتبَ له البركة والنفعة العام للمسلمين، وألا ينقطع عني ثوابه إلى يوم الدين. اللهم لك الحمد عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

محمد بن مهدي العجمي

الكويت - ليلة الجمعة

٢٥ شوال ١٤٣٢هـ

(١) انظر: (ص ١٥٠).

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد كله

أفلح امرؤٌ حمِدَ رَبَّهُ على نعمه، وأعلنَ مُخْلِصاً بتوحيده،
وَصَلَّى اللهُ على نبينا محمد وآله وصحبه.
أقولُ بعد حمدِ اللهِ على كل ما قضاهُ، والتوخي لبلوغ ما فيه
رضاه^(١):

أعاذك الله من غَلَبَةِ الدِّينِ، وقهرِ الرِّجالِ، والمأثمِ والمَعْرَمِ،
ووصلك بحبل تقواه، وعَمَرَ بالإخلاص قلبك، وختم لك بالحسنى.
أيُّها النَّهْمُ على الفضائل، الحريصُ على ما ينفعك: علماً أنَّ
قيمةَ الإنسان ما يُحسِنُهُ، وأنَّ شرف المرء علمُهُ، وأنَّ مرآةَ عقله أدبُهُ.
قال الحسنُ رضي الله عنه: «كان الرجلُ يطلبُ العلمَ، فلا يلبثُ أنْ
يُرى ذلك في تخشُّعه، وهديهِ، ولسانه، وبصره، ويده».
ومن الدائر على الألسنة: «الأدبُ قبل الطلب»، فإذا وُفق العبد
إلى أدبِ العلم، فقد استمسك من العلم بالعروة الوثقى.
وإننا اليوم لفي حاجةٍ إلى تعلم منهاج العلم وطرائق تحصيله،
لما نرى مِنْ تخبُّطِ بعض من يرغبُ الانتظامَ في سلك أهل العلم.
وما زال الرِّبانيون - مُذْ كان العلم في صدور الرِّجال - يَهْدون
طلابهم إلى طرائق التحصيل، ويحذرونهم آفات الطريق وقواطعه.

(١) بعض جمل هذه التقدمة مفتبسة من مقدمة صاعد البغدادي رضي الله عنه لكتابه
«الفصوص».

وكلماتهم في ذلك ذائعةٌ سائرةٌ، يراها الناظر في جامع ابن عبد البر
وجامع الخطيب رحمهما الله .

وأنت - وُقيت الرّدى - بين يدي عِلّتي نفيسٍ وتصنيفٍ مائعٍ،
قليلةٌ ألفاظُهُ، كثيرةٌ معانيه، فهو بين كُتبٍ فنّه واسطةٌ عقدها، ودُرّةٌ
تاجها، حوى على اختصاره، ما يُغني عن المطولات، فأذكُك به
فؤادك، وأنعم فيه نظرك، وسِرّ على منهاجه .

ورحم الله عبداً رأى خطأً في تعليقٍ، أو تصحيفاً في كلمة،
أو وهماً في عزوٍ؛ فكتب إلى أخيه، ناصحاً للعلم، سالكاً طريق
الألفة، مبايناً لأهل التشهير والتعيير؛ ولكلّ مسلكٍ أهله، فمن
رغب النصيحة فعلى العنوان البريدي: الكويت - القصور
ص.ب ٩٠١، الرمز البريدي ٤٧٤١٠، أو على البريد

الرقمي Mohammad-ebn-Mahdi@hotmail.com

وبعدُ:

فإنّ تحقيق المرءٍ مَجْلاةٌ عقله، فليُنظر فيه الأخُ الناصحُ
المُسامحُ؛ فإن رأى حسنةً قال، وإن وقع على سيئةٍ أقال؛ فخييراً
أردتُ، ومضنوناً به أذعتُ، وذخيرةً أشعتُ؛ وعند الله الجزاءُ، ومنه
التوفيقُ، وعليه التكلانُ .

وكتبه

مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعِجَمِيُّ

الاثنين ١٤٢٨/٧/١هـ

الموافق ٢٠٠٧/٧/١٦م

الكويت - مبارك الكبير

ترجمة موجزة للمصنف رحمته الله (١)

هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الحموي الشافعي .
وُلد عشية الجمعة الرابع من ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وست مائة .

نشأ في بيت علم وديانة وقضاء، فأبوه القاضي برهان الدين ابن جماعة (ت: ٦٧٥هـ) من أهل العلم، وجدّه كذلك .
قرأ القرآن على والده، وأتقن كثيراً من المتون .

ولما شبَّ سمع من شيخ شيوخ حماة: شرف الدين عبد العزيز الأنصاري (ت: ٦٦٢هـ)، وسمع من الرضي ابن البرهان (ت: ٦٦٤هـ)، والرشيد العطار (ت: ٦٦٢هـ)، والتاج ابن القسطلاني (ت: ٦٦٥هـ)، والتقي ابن أبي اليسر (ت: ٦٧٢هـ)، وغيرهم (٢) .

أخذ أكثر علومه عن القاضي تقي الدين ابن رزين (ت: ٦٨٠هـ)، وقرأ النحو على الإمام ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) .

كان رحمته الله مكباً على العلم، مجتهداً في التحصيل، ففاق أقرانه، وعُرِضت فتواه قديماً على النووي فاستحسن جوابه، وظهرت فضيلته،

(١) أوسعُ دراسةُ كُتبت عن القاضي بدر الدين ابن جماعة دراسةٌ أعدّها الدكتور عبد الجواد خلف بعنوان «القاضي بدر الدين ابن جماعة: حياته وآثاره» تقع في (٤٣٨) صفحة، طُبعت بالقاهرة سنة (١٤٠٨هـ) ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية/كراتشي - باكستان، فمن أراد التوسع فعليه بها .

(٢) خرَّجَ علَّمُ الدين البرزالي (ت: ٧٣٩هـ) رحمته الله مشيخةً حافلةً لابن جماعة، وقد طُبعت في مجلدين عن دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر - وفقه الله - .

فولي قضاء القدس سنة (٦٧٥هـ) وهو في مقتبل عمره، ثم عُزل، ثم أُعيد إلى قضاء القدس سنة (٦٨٧هـ)، وولي مع ذلك الخطابة فيه.

ولم يزل على ذلك حتى طُلب إلى مصر، فتولى قضاء الديار المصرية سنة (٦٩٠هـ)، وأضيف إليه الخطابة بالجامع الأزهر، ثم عُزل سنة (٦٩٣هـ)، وفي نفس السنة ولي قضاء الشام، ثم عُزل سنة (٦٩٦هـ)، ثم أُعيد سنة (٦٩٩هـ)، وأضيف له الخطابة ومشيخة الشيوخ، ولم تجتمع هذه المناصب الثلاثة لأحد قبله.

ولم يزل على ذلك حتى توفي الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) فأعيد إلى قضاء الديار المصرية، واستمر حتى سنة (٧١٠هـ) فعزل، ثم أُعيد سنة (٧١١هـ)، واستمر إلى أن عمي سنة (٧٢٧هـ) فعزل.

ومع طول مسيرته في القضاء إلا أنه كان محمود السيرة، مسدد الأحكام، عفيف النفس.

أما التدريس، فله في ذلك جهود مشكورة، ففي دمشق: درّس في القيصرية، والعدالية الكبرى، والشامية البرّانية، وغيرها. وفي القاهرة: درّس في الصالحية، والناصرية، والكاملية، وجامع الحاكم، وجامع ابن طولون، وغيرها^(١).

وقد تتلمذ له خلق أبرزهم: ابنه عز الدين (ت: ٧٦٧هـ)، والصلاح الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، والشمس الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، والتاج السبكي (ت: ٧٧١هـ).

وأما التأليف، فله فيه مشاركة جيدة، ومن أشهر تصانيفه: المنهل الروي، والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، والتبيان لمهمات القرآن، والمسالك في علوم المناسك، والنجم اللامع في شرح جمع الجوامع، وغيرها.

(١) انظر: صور هذه المدارس والجوامع في الملحق الثالث، (ص ١٧١).

وتنوعُ تصانيفه يدلُّ على مشاركته في الفنون، فكان ﷺ صاحب معارف واطلاع.

وكان - مع ذلك - ورعاً، صينياً، وافر العقل، حسن الهدى، متين الديانة، زاهداً، ذا تعبدٍ وأوراد.

وكانت فيه رياسة وتودد، ولين جانب، وقوة نفس في الحق، وحُسن تربية، من غير عنفٍ ولا تخجيل.

وكان ﷺ مليح الهيئة، أبيض، مستدير اللحية، جميل البزة، دقيق الصوت، ساكناً، وقوراً.

وبعد حياة حافلة توفي الإمام ابن جماعة ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثة وثلاثين وسبع مائة، فرحم الله ابن جماعة وأجزل له الثواب^(١).

(١) بعض مصادر ترجمة ابن جماعة ﷺ:

- ١ - «طبقات الشافعية» للسبكي (١٣٩/٩).
- ٢ - «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/٢).
- ٣ - «أعيان العصر» له (٢٠٨/٤).
- ٤ - «معجم المحدثين» للذهبي (٢٠٩/١).
- ٥ - «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧١/١٤).
- ٦ - «طبقات الشافعية» للإسنوي (٣٨٦/١).
- ٧ - «تتمة المختصر» لابن الوردي (٤٢٨/٢).
- ٨ - «مرآة الجنان» لليافعي (٢٨٧/٤).
- ٩ - «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٨٠/٣).
- ١٠ - «حسن المحاضرة» للسيوطي (١٦٨/١).
- ١١ - «طبقات المفسرين» للداودي (١٤٨/٢).
- ١٢ - «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٢١٩/٩).
- ١٣ - «ذيل التقييد» للفاسي (٨٨/١).
- ١٤ - «شذرات الذهب» لابن العماد (١٨٤/٨).
- ١٥ - «نزهة الخاطر» للأنصاري (٢٥/٢ - ٢٨ - ٣٠ - ٣٢) وغيرها.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ بعون الله في تحقيق هذا الكتاب على خمس نسخ:
الأولى: نسخة مكتبة أسعد أفندي برقم (٢٧١) ضمن مجموع:
يبدأ كتابنا من ورقة (٨٧) وينتهي في ورقة (١٤٦) وهي نسخة
جيدة، واضحة الخط، لا تخلو من خطأ وتصحيف، وليس بالكثير،
تقع في (٥٩) ورقة، نسخت في حياة المصنف رحمته الله في السابع عشر
من ربيع الأول سنة خمس وعشرين وسبع مائة.

وناسخها شرف الدين موسى بن سنان بن مسعود بن شبل
الجعفري الشافعي، كان معروفاً بالأدب والعلم، توفي سنة (٧٦٢هـ)
وقد جاوز الستين^(١).

وذكر الناسخ رحمته الله أن المصنف رحمته الله فرغ من تأليف الكتاب في
الرابع عشر من ذي الحجة سنة (٦٧٢هـ).

وكتب الناسخ رحمته الله على طرة الكتاب: «للمصنف - أعزه الله
تعالى -:

لم أطلب العلمَ للدُّنيا التي ابتُغيتُ من المناصب أو للجاهِ والمالِ
لكن متابعة الأسلافِ فيه كما كانوا فقدِّرُ ما كانَ من حالي
ثم ذكر بيتين آخرين.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (س).

وأشكر من سعى في تصوير هذه النسخة وهما: الفاضل المكرم

(١) «الدرر الكامنة» (٤/٣٧٥).

عبد الله الكندري - حفظه الله -، وابنه الخلق يحيى - وفقه الله -.

الثانية: نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٩٠٥٢):

وهي نسخة صحيحة محررة، كثيرة الشكل، عليها تملكات، تقع في (٦٧) ورقة، فُرغَ من نسخها في الثامن عشر من شهر شعبان سنة خمس وثلاثين وسبع مائة، بعد وفاة المصنف رحمته الله بستين.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (ظ).

وقد حصلت على هذه النسخة والتي قبلها من مركز جمعة الماجد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإني لأسجل شكري ودعائي للقائمين على مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث؛ لخدمتهم الباحثين، وجهودهم في حفظ التراث، ولا يفوتني هنا شكر من كان سبباً في حصولي على هذه النسخة، وهما: الأخ الشيخ المقرئ طاهر الأسوي - حفظه الله -، والأخ العزيز الشيخ عمار بن سعيد بن طوق - وفقه الله -، فجزاهما الله خيراً.

الثالثة: نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٦٦١٩) ضمن مجموع:

ويبدأ كتابنا من ورقة (٦١) وينتهي في ورقة (١١٠)، وهي نسخة نفيسة، مقابلة على عدة نسخ، كتبت بخط نسخي واضح، وتقع في (٤٩) ورقة، فُرغَ من نسخها في الحادي والعشرين من شهر المحرم سنة اثنين وعشرين وتسع مائة.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (هـ).

الرابعة: نسخة مكتبة تشتربتني برقم (٢٦٠٣):

وهي نسخة جيدة، نسخت في القرن الثامن تقديراً.

وقد رمزتُ لها بـ (ش).

وأشكر فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله -

على إهدائه لي هذه النسخة والتي قَبَّلها، وقد استفاض عنه - وفقه الله -
هذا الخُلُق الكريم، فجزاه الله خيراً.

الخامسة: نسخة مكتبة عارف حكمت برقم (١٩٤٣):

وهي نسخة حسنة، غير أنها قليلة الإعجام في مواضع، تقع في
(٥٢) ورقة.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (ع).

وأسأل الله أن يجزي خيراً مَنْ قابل معي أثناء التحقيق، وهم:
والذي الكريم، ماجد بن سعود العتيبي، محمد بن خالد الهندي،
أحمد بن سليمان المطوع، عمّار بن سعيد بن طوق، وفقهم الله
جميعاً لما يحب ويرضى.



عملي في التحقيق

حققتُ الكتاب - بعون الله - وفق الخطة التالية:

- ١ - قابلتُ بين النسخ مقابلةً دقيقةً، وأثبتتُ جميع الفروق في كُنْاش خاص، ثم تأملتُ ما اجتمع لديّ من فروق، فلم أثبت إلا ما يستحق الإثبات في نظري، ومشيت على طريقة النص المختار.
- ٢ - كتبتُ عناوين جانبية، تُبين أبحاث الكتاب وتسهل مطالعته.
- ٣ - عزوت كل آيةٍ إلى سورتها ورقمها.
- ٤ - خرَّجتُ الأحاديث تخريجاً وافياً بالمقصود من غير تطويل.
- ٥ - ترجمتُ للأعلام الذين قد تخفى تراجمهم على بعض القراء.

٦ - علّقتُ على مواضع من الكتاب، رأيت الحاجة داعيةً للتعليق عليها.

٧ - صنعتُ فهرس للكتاب تسهل الاستفادة منه^(١).

وإني في تحقيقي هذا لحريصٌ على الابتعاد عن تطويل التعليق، وبسط التخريج، وتأليف المصنفات في حواشي الكتاب، وأسأل الله أن أكون قد وُفِّقتُ فيما اخترته من طرائق التحقيق، والله الهادي.




(١) ثم زدتُ في الطبعة الثالثة تخريج الآثار الموقوفة، وتخريج الشعر، والزيادة في تراجم الأعلام، ويتبع ذلك الزيادة في الفهارس، فصارت سبعة بعد أن كانت ثلاثة.

ما في هذا من اعلا التي في النسخة مع الطاهر وجيتم
 الائمة الا انما هو اولى بختها وانها في النسخة مع الطاهر
 السلف الا ان في هذه النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 كما لو كانت على ان يكون في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 يخرج في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في
 ان في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في
 الا ان في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في
 عتقا في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في
 النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 اجاب في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في
 الا ان في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في
 وبالنسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 اسعد في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في
 له في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع

في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع
 في النسخة مع الطاهر في النسخة مع الطاهر في النسخة مع

الورقة الأولى من النسخة (س).



الورقة الأخيرة من النسخة (س).

وانه في نسخة من نسخة
من نسخة من نسخة
من نسخة من نسخة
من نسخة من نسخة
من نسخة من نسخة
من نسخة من نسخة

واراد شهادة ما روي عنه صل الله عليه وسلم من
في المال وهو مروي بالله لا يشاء في اهل الجنة
كأن في لك قطع لا يتصل انفسهم وانهم من
تتألفوا انظرون ويجتمعون في مثل الملازم على
كسهاق القلب كما جبه وخلوه في العجم
ورأيتهم مع وجه ففهم شيئا واذا قام في
الأنف من كالميل على الحرة في مثلها انفس
والأنف في العجم كالا الملائكة التي تستعبدون
في الأنف البكا فافقه في نفسي لا يفوس
في الأنف إلا أفق

هذا هو
في الأنف
في الأنف
في الأنف

تذكره القاصع والتمتع
في الأنف والأنف
والتمتع في الأنف
والتمتع في الأنف
والتمتع في الأنف
والتمتع في الأنف

الهدى لا تعلمون العلم وقال الحسن ان كان الرجل يخاف
 في ادب يكسبه الكثير ثم الرثية قال النبي بن
 عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ان
 ملك به وعلمه يفرح الله على شأه على خلقه وسيدته وهذا
 من ادب الله فيها الحق وما خالفها فهو الما ظل وقال النبي
 بن صالح الهيد لابنه يا بني اصعب الالف والعلم واقلم
 منهم وحذ من ادبهم فان ذلك احب الي من كثير من
 الكسب وقال بعضيهم لا ينفك يا بني لان تعلم يا امين
 ادب اجب ال من ان تعلم سبعين بايام العلم
 وقال محمد بن الحسن ان تعلم سبعين بايام العلم
 علمه من الحزم لان الما كمن في الكسب من
 ادب اصعب منا الى كثير من الحديث في الكسب من
 انه يقال غيره كيف شئوا كل ادب فقال اسع بالخوف منه
 ما لا اسمعه فتد اعصاي ان انا اساعا يتبعه فويل
 وكيف ظلك له قال طلب المرأة الضالة والدهان يرب
 لا يخرج والباغت وثمة الادب ههنا للزينة وكانت
 حذرك من ثلاثة خمسة وعاني ما رايته من اجابح
 الظلمة الله وعسى كثر تد ففهم عليه انها لاجل ففهمهم
 الحزم في اولها فيود ففهم الفتوى في ربح هذا الخضم
 ولا زال العالم ما جعل اليه وميك اللطاب على ما يتبعه

اما الجارية

ويجاء

الشيخ الامام القادوس العالم تاج الفقهاء
 قال شيخ مشايخ الامام تاج الدين في الرسالة بدر الدين كرت
 السكينة ابو عبد الله محمد بن الشيخ الامام القادوس تاج
 القادوس يرواه الدين ابو اسحق ابراهيم بن سعد الله بقره
 ابو اسحق الشافعي اذ ام الله آتاهه زكاة من كرت
 العظم الله السر الرجوع الواسع الفقه في الفقه العظيم
 وانفق الصلاة والبر التملك على سنة ناعها اكثر من البر اعلم
 في الذكر الكسب وانك على خلق عظيم وعلى الله واصحابه الام
 وجراد في ان اتعلم يا شيخ فان من اهو ما لا يرب
 اللبس شيخ شايبه ويثبت نفسه في تحصيله وانكساره
 حسن الادب الذي شهد الشيخ والمقل بعقله وانقت
 كاد او الاستنارة على شر اهله وان احق ان اسر بطله للفضلة
 بلمله وان لا هو رجاء هذه الزينة الى اهل العلم الذي
 حقا يبره ويطلبه والسما والبر من زانية فضلت السبق
 الى وراثة الابناء العلمهم بحكم اخلاق النبي صلى الله عليه
 وسلم وادابه وحسن سيرته البرية الاطهار من اهل
 بيتيه واصحابه وان كان علمه اربط على السلفه وانك
 يهديهم فمستخرج الحكمة قال ابن سيبويه كانوا يتعلمون

الغرض

وكلامه وخطابه ولا يفتح القراءة والتعوذ قبل الدرس
 واذا درس المدرس في أول الدرس على العادة اجابته
 الحاضرون بالدعاء له ايضا وكان بعض مشايخ الزهاد
 للاعلام ينوبون ذلك ويغلاظ عليهم ويحفظون
 الغم والنعاس والحديث والفكر وغير ذلك مما
 تقدم في اداب المعلم ولا يتكلم بين الدرسين اذا ختم
 المدرس الاول بقوله والله اعلم الا ياذن منه ولا يتكلم
 في مسئلة اخذ المدرس في غيرها ولا يتكلم في شي حتى ينظف فائدة
 وموضوعا ويحضر المذاكرة في البحث والغالبه فيه فان اذنت نفسه
 لجم بلجام الصمت والصبر والاضافة لما روي عنه صلى الله عليه
 من ترك المرء وهو محق بي الله له بيتا في اهل الجنة فان ذلك اقطع
 لا انتشار الغضب واعد عن منافقة القلب وتجهد كل الحاضرين
 على طاعة القلب لصاحبه وخلوه من الحقد وان لا يقوم وفي
 نفسه شي منه واذا قام من الدرس فيلعل ما جاء في الحديث كانك اللهم
 ويجلك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انه لا يخفى الزلزل
 الايات ثم التوب المبارك الحمد لله تعالى وتوفيقه وكان النزاع من تقليد
 ليلة الاثنين الحادي والعشرون من شهر المحرم المبارك سنة اربع مائة و
 ووزع الموقف حمد الله تعالى من مجموع في اربع عشر ذوالحجبة سنة اربع
 وسبعين وستماه وانا قول اللهم انفعنا بما كتبه ووفقنا للعروة

الكلام

الغروب
من

بل من غايه السلام
 والحمد لله رب العالمين
 كبرياؤه اعظم
 ازدهارها على
 وادوم على كل شيء

ان عجز رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم عن الكلام
 على ما يريه
 في الكلام
 والحمد لله رب العالمين

المشرف من غير حاجة او ضرورة الحادي عشر ان تقدم
 المدرس في حضور موضع الدرس ولا يتأخر الى بعد جلوسه وجلوس
 تلاميذه المعاد من القيام ورد السلام وروايتهم معذور فيجد في ذلك
 منه ولا يعرف عذره وقد قال السلف من الادب مع المدرس ان ينتظره الى
 ولا ينتظرهم وينبغي ان تبادر في حضور المدرس بان يحضره على اختياره
 واكمل الطهارات وكان الشيخ ابو عمر ويقطع من حضر من الفقهاء
 بحققا بغير عامه او مفكلا الزرار الفرجيه وحسن جلوسه واسنانه
 وابراده وجوابه وكلامه وخطابه ولا يستفتح القراه والتعود قبل الدرس
 واذا دعا المدرس في اول الدرس على العاده اجابه الحاضرون بالسلام
 له ايضا وكان بعض اكابر مشايخ الزهاد الاعلام يترتب ترك ذلك
 ويحفظ عليه ويحفظ من النوم والنعاس والحديث والفكر وغير ذلك
 تقدم في ادب المتعلم ولا يتكلم بين الدرسين اذا ختم المدرس الا بالضرورة
 والله اعلم الا باذن منه ولا يكلم في مسأله اخذ المدرس الكلام في غيره
 ولا يكلم بشي حتى ينظر فيه فليته وموضعا وكذا الماراه في العيش والمقاله
 فان تارت نفسها لجمها بالحام الحمت والصبر والانتقاد لما روى عنه صلى
 عليه وسلم من ترك المرآة هو محقوب بنى الله له بيتا في اعلا الجنة فان
 اقطع لا تنسار الغضب واجل عن منافرة القلوب ويجهد كل من الحام
 على طهاره القلب لصاحبه وخلوه عن الحقد وان لا يقوم وفي نفسه
 شي منه واذا قام من الدرس فليقل ما حاد في الدرس سنة ١٠٠٠
 لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
 الا انت سنة ١٠٠٠ ثم كتاب بذكره السامع والمتكلم في ادب العالم والمتعلم

منه وادانام من اللد يس علم ما حاطا واليه ينسب سمي لانه
 الاثر في حكاية الاثر الاثر استعمل في رانور انبه يا خفر
 لود في حكاية الاثر الاثر استعمل في رانور انبه يا خفر
 من هات يدر الساسم والاسلم
 في الاثر العلم والمعلم
 كالمعلم وعينه حكاية يدره واكثر الساسم في الاثر العلم
 سماء الاثر العلم سماء



ويكون في حكاية الاثر سماء الاثر علم ما حاطا واليه ينسب سمي لانه
 الاثر في حكاية الاثر الاثر استعمل في رانور انبه يا خفر
 لود في حكاية الاثر الاثر استعمل في رانور انبه يا خفر
 من هات يدر الساسم والاسلم
 في الاثر العلم والمعلم
 كالمعلم وعينه حكاية يدره واكثر الساسم في الاثر العلم
 سماء الاثر العلم سماء



تذكرة السامع المشكك

في أدب العالم والمتعلم

تصنيف

الإمام القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله

ابن جماعة الحكاني الشافعي

(٦٣٩-٥٧٣٣هـ)

رحمه الله تعالى

وبذيله

ثلاثة ملاحق مفيدة

اعتنى به

محمد بن مهدي العجمي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله البرّ الرَّحِيمِ، الواسعِ العَلِيمِ، ذي الفضلِ العَظِيمِ، [المقدمة]
وأفضلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ،
الْمُنزَّلِ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ - جَوَارِهِ فِي دَارِ النَّعِيمِ - .

أما بعد:

^(٢) فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُبَادِرُ بِهِ اللَّيْبُ شَرْحَ شَبَابِهِ، وَيُذِئِبُ^(٣) نَفْسَهُ
فِي تَحْصِيلِهِ وَاِكْتِسَابِهِ: حُسْنَ الْأَدَبِ، الَّذِي شَهَدَ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ
بِفَضْلِهِ، وَاتَّفَقَتِ الْأَرَاءُ وَالْأَلْسِنَةُ عَلَى شُكْرِ أَهْلِهِ.

وَأَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ الْجَمِيلَةِ، وَأَوْلَاهُمْ بِحِيَازَةِ هَذِهِ
الْمَرْتَبَةِ الْجَلِيلَةِ: أَهْلُ الْعِلْمِ؛ الَّذِينَ^(٤) حَلُّوا بِهِ ذُرْوَةَ الْمَجْدِ وَالسَّنَاءِ،
وَأَحْرَزُوا بِهِ قَصَبَاتِ السَّبْقِ إِلَى وِرَاثَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَدَابِهِ، وَحُسْنِ سِيرَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ أئِمَّةُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَاقْتَدَى بِهَدْيِهِمْ فِيهِ
مَشَائِخُ الْخَلْفِ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ» .
وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ لِيَخْرُجُ فِي أَدَبٍ يَكْسِبُهُ السَّنِينَ
ثُمَّ السَّنِينَ» .

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ،

(١) القلم: ٤. (٢) فِي (ظ) وَ(ش): فَإِنَّ أَهَمَّ .

(٣) فِي (هـ) وَ(ظ): يَذِيبُ . (٤) فِي (هـ): الَّذِي .

وعليه تُعَرَضُ الأشياءُ: على خُلُقِهِ وسيرتِهِ وهُدْيِهِ، فما وافقها فهو الحقُّ وما خالفها فهو الباطلُ».

وقال حبيبُ بنِ الشَّهيدِ^(١) لابنه: «يا بُنَيَّ! اصحبِ الفقهاءَ والعلماءَ، وتعلَّمْ منهم، وخذْ من أدبِهِمْ؛ فإنَّ ذلكَ أحبُّ إليَّ من كثيرٍ من الحديثِ».

وقال بعضهم لابنه: «يا بُنَيَّ! لَأَنْ تَعَلَّمَ باباً من الأدبِ أحبُّ إليَّ من أنْ تتعلَّمْ سبعينَ باباً من العلمِ».

وقال مَخْلَدُ بنُ الحُسَيْنِ^(٢) لابنِ المُبَارَكِ: «نحنُ إلى كثيرٍ من الأدبِ أحوَجُ منَّا إلى كثيرٍ من الحديثِ».

وقيل للشَّافِعِيِّ رحمته الله: «كيفَ شَهَوْتُكَ للأدبِ؟»، قالَ: «أسمعُ بالحرفِ منه ممَّا لم أسمعُه فتودُّ أعضائي أنَّ لها أسماءً تتنعمُ به»، قيلَ: «وكيفَ طلبُكَ له؟»، قالَ: «طلبُ المرأةِ المُضِلَّةِ ولدها وليسَ لها غيرُه».

ولمَّا بلغتْ رُتْبَةُ الأدبِ هذه المزيَّةَ، وكانتْ مَدَارِكُ مُفَصَّلَاتِهِ خَفِيَّةً؛ دعاني ما رأيتُ من احتياجِ الطَّلَبَةِ إليه، وعُسرِ تكرارِ توقيفهم عليه - إما لحياءٍ فيمنعهم الحُضورَ، أو لجفاءٍ فيورثهم النُفورَ - إلى جمعِ هذا المُختصرِ، مُذْكَراً للعالمِ ما جُعِلَ إليه، ومُنْبِهاً للطالبِ على ما يتعيَّنُ عليه، وما يشتركان فيه من الأدبِ، وما ينبغي سُلوكُه في مصاحبةِ الكُتُبِ، ثمَّ أدبُ مَنْ يَسْكُنُ المدارسَ مُنتهياً أو طالباً، لأنَّها مساكنُ طلبيةِ العلمِ في هذه الأزمنةِ غالباً.

[سبب تأليف
الكتاب]

(١) أبو محمد حبيب بن الشهيد البصري، توفي سنة (١٤٥هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٦/٧).

(٢) مخلد بن الحسين، أبو محمد الأزدي، قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، قيل: توفي سنة (١٩١هـ)، وقيل: (١٩٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣٦/٩).

وجمعتُ ذلكَ ممَّا اتفقَ في المسموعاتِ، أو سمعتهُ منَ [مصادر
المصنف رحمته ومنهجه في
الكتاب] مُطالِعِه أو يَمَلُّه.

وقد جمعتُ فيه بحمدِ الله تعالى مِن تَفَارِيقِ آدابِ هذه
الأبوابِ، ما لَمْ أرُه مجموعاً في كتابٍ، وقدَّمْتُ على ذلكَ باباً
مُختصراً في فضلِ العِلْمِ والعُلَماءِ، على وجهِ التَّبَرُّكِ والاقْتِدَاءِ.

وقد رَبَّتهُ على خَمْسَةِ أبوابٍ تُحِيطُ بمَقْصودِ الكتابِ:

البابُ الأوَّلُ: في فَضْلِ العِلْمِ وأهْلِهِ، وشَرَفِ العَالِمِ ونُبُلِهِ.

البابُ الثَّانِي: في آدابِ العَالِمِ في نَفْسِهِ، وَمَعَ طَلَبَتِهِ وَدَرَسِهِ.

البابُ الثَّالِثُ: في أدبِ المُتَعَلِّمِ في نَفْسِهِ، وَمَعَ شَيْخِهِ وَرُفُقَتِهِ

وَدَرَسِهِ.

البابُ الرَّابِعُ: في مُصاحَبَةِ الكُتُبِ، وما يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الأَدَبِ.

البابُ الخَامِسُ: في أدبِ سُكْنَى المَدَارِسِ، وما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ

النَّفَائِسِ.

وقد سَمَّيتهُ:

ذِكْرُ السَّامِعِ المِتَكَلِّمِ

في أدبِ العَالِمِ والمُتَعَلِّمِ


واللَّهُ تعالى يُوفِّقُنَا لِلْعِلْمِ والعَمَلِ، ويُبَلِّغُنَا مِنْ رِضْوَانِهِ نَهايةَ

الأَمَلِ.



البابُ الأوَّلُ

في فَضْلِ العِلْمِ والعِلْمَاءِ،
وفضْلِ تَعْلِيمِهِ وتَعْلُمِهِ



قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ [بعضُ الآياتِ السَّوَادَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ] دَرَجَاتٍ﴾^(١)، قال ابن عباس: «العلماء فوق المؤمنين بسبع مائة درجة، ما بين الدرجتين مائة عام»^(٢).

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ الآية^(٣)، بدأ سبحانه بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم، وكفاهم ذلك شرفاً وفضلاً وجلالةً ونبلاً.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْدُئُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٨)، وقال: [فائدة قرآنية: العلماء هم خير البرية] ﴿أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾^(٩)، فاقتضت الآيات أن العلماء هم الذين يخشون الله تعالى، وأن الذين يخشون الله تعالى هم خير البرية؛ فينتج: أن العلماء هم خير البرية.

(١) المجادلة: ١١.

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٥/١)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) آل عمران: ١٨.

(٥) العنكبوت: ٤٣.

(٦) النحل: ٤٣.

(٧) فاطر: ٢٨.

(٨) العنكبوت: ٤٩.

(٩) البينة: ٧، ٨.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وعنه ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢)، وحسبك بهذه الدرجة مجدداً وفخراً، وبهذه الرتبة شرفاً وذكراً، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة، فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.

وعنه ﷺ: «لَمَّا ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ: «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»^(٣).

وعنه ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ لِرِضَى اللَّهِ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٤).

واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها، وإنه لينافس في دعاء

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) قطعة من حديث يأتي تخريجه، انظر الحاشية رقم (٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث سلمة بن رجاء، ثنا الوليد بن جميل،

ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً.

وخالف سلمة يزيد بن هارون عند الدارمي (٢٩٧) فرواه عن الوليد عن

مكحول مرسلًا، وهذا أشبه.

وأخرجه الدارمي (٣٥٢) عن الحسن مرسلًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)،

والدارمي في «سننه» (٣٥٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

وصححه ابن حبان (٨٨)، وابن العربي في «العارضة» (١١٦/١٠) وحسنه

حمزة الكناني كما في «فتح الباري» (١/١٦٠).

الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَوْ مَنْ يُظَنُّ صَلَاحَهُ، فَكَيْفَ بَدْعَاءِ الْمَلَائِكَةِ^(١)؟.

وقد اختلف في معنى وضع أجنحتها، فقيل: التواضع له، [معنى وضع
الملائكة
أجنحتها لطلب
المعلم]

وأما إلهام الحيوانات بالاستغفار لهم، فقيل: لأنها خلقت
لمصالح العباد ومنافعهم، والعلماء هم الذين يبينون ما يحل منها وما
يحرم، ويوصون بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها.

وعنه عليه السلام: «يوزن يوم القيامة مِدادُ العلماءِ ودمُ الشهداءِ»^(٣)،
قال بعضهم: «هذا على أن أعلى ما للشهيد دمه، وأدنى ما للعالم
مِداؤه».

وعنه عليه السلام: «ما عبد الله بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في دينٍ، ولفقيهٍ
واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابِدٍ»^(٤).

(١) هذا مبني على تفضيل الملائكة على صالحى البشر، أما قول السلف
فتفضيل صالحى البشر على الملائكة. انظر: «مجموع فتاوى الإمام ابن
تيمية» (٣٥٦/٤ - ٣٩٢).

[قوله: «وإنه ليناقد»، هذه المناقصة ليست على ما أطلق المصنف عليه السلام؛ فإن
المناقصة إنما تكون في شيء أعز من غيره، وليس دعاء الرجل الصالح
كذلك، بل أعز منه دعاء الرجل لنفسه؛ فإن دعاء الرجل لنفسه أكمل من
التماس الدعاء من رجل صالح، ولهذا كان أكبر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كآبى
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، لا يسألون النبي صلى الله عليه وآله الدعاء لهم، كما ذكر
ذلك أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «القاعدة الجليلة»، فالحال الكملى هي
أن يدعو الإنسان لنفسه، وعلى هذا جرى عمل السلف رحمهم الله] (ص).

(٢) انظر للفائدة: «مفتاح دار السعادة» (١٧٢/١ - ١٧٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٥٩٢/٢ - ٥٩٣) وحكم بوضعه، وقال ابن
الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧/١): «هذا حديث لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله»، وقال الذهبي في «الميزان» (٥١٧/٣): «موضوع متنه».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط»
(١٩٤/٦) رقم (٦١٦٦) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(١).

وفي حَدِيثٍ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»^(٢).

رَوَى: «الْعُلَمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»^(٣).

وَنَقَلَ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ «تَعْلِيْقَتِهِ» أَنَّهُ

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢١): «فيه يزيد بن عياض وهو كذاب»، قال البيهقي في «الشعب» (٣/٢٣٠): «والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/٧١)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٠٩) وغيرهم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا، وصحَّح هذا الوجه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما نقله عنه الخلال كما في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ٢٩).

قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/٥٥٥): «وقد روي هذا الحديث متصلًا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور، والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٠٧)، وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن القرشي، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث».

والحديث موضوع. انظر: «الضعيفة» رقم (١٩٧٨).

(٣) موضوع، فيه إسماعيل بن يحيى وهو متهم به، قال الدارقطني: «تفرد به وهو كذاب متروك».

انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٢٣٠)، و«تلخيصه» للذهبي رقم (١٢٩)، و«تلخيص الواهيات» للذهبي رقم (٤٥).

(٤) القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرورؤذي، توفي سنة (٤٦٢هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٥٦).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تعليقة القاضي حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف». «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٦٤).

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةُ أَيَّامِ حَيَاتِهِ»^(١).

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْرَمَ عَالِماً فَكَأْتَمَّا أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَمَنْ أَكْرَمَ مُتَعَلِّمًا فَكَأْتَمَّا أَكْرَمَ سَبْعِينَ شَهِيدًا»^(٢).

وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأْتَمَّا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ»^(٣).

وَنَقَلَ الشَّرْمَسَا حِيُّ الْمَالِكِيُّ^(٤) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «نَظْمَ الدَّرَرِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَظَّمَ الْعَالِمَ فَإِنَّمَا^(٥) يُعَظَّمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْعَالِمِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ»^(٦).

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ [بعض الأثار عن السلف في فضل العلم وأهله]

(١) موضوع. قال الذهبي في «تلخيص الواهيات» رقم (٤٤): «هذا من وضع عبد الرحمن بن محمد البلخي شيخ لابن زرقويه»، انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢٧٩/١ - ٢٨٠).

(٢) انظر ما قبله فهو قطعة منه.
(٣) لا أصل له. انظر: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٥٧٣).

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الشارمسا حِيّ المالكي، وشارمسا حِيّ بلدًا بمصر، وفي جميع نسخ «التذكرة» التي بين يدي «الشارمسا حِي» بلا ألف بعد الشين، توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: «الديباج المذهب» (١/٤٤٨).
قال ابن فرحون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وله كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، اختصرها على وجه غريب، وأسلوب عجيب، من النظم والترتيب؛ ولذلك سمّاه: «نظم الدرر»، وهي تسمية طابقت مسماها، وشرحه بشرحين». «الديباج المذهب» (١/٤٤٩).

(٥) في (هـ): فكأنما.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأظنه موضوعاً، ورُويت بمعناه أحاديث لا تثبت، انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٧٨)، «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/٢٨٧).

(٧) ذكره النووي في مقدمة «المجموع» (١/١٩)، ولم أقف عليه مسنداً.

وقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «خَيْرُ المَوَاهِبِ^(١) العَقْلُ، وَشَرُّ المِصَائِبِ الجَهْلُ».

وقَالَ أبو مُسْلِمٍ الحَوْلَانِيُّ: «العُلَمَاءُ فِي الأَرْضِ مِثْلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا بِهَا، وَإِذَا خَفِيََتْ عَلَيْهِم تَحَيَّرُوا».

وقَالَ أبو الأَسْوَدِ الدُّوَلِيُّ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ العِلْمِ؛ المُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ».

وقَالَ وَهْبٌ^(٢): «يَتَشَعَّبُ مِنَ العِلْمِ: الشَّرْفُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَيْئاً، وَالعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِيناً، وَالقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيئاً، وَالعِنْيُ وَإِنْ كَانَ فقيراً، وَالمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ وَضِعاً».

وعن معاذٍ رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَبِدَلُّهُ قُرْبَةٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

وقَالَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ: «عَالِمٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيراً فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ».

وقَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «أَرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً: مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمُ الأنْبِيَاءُ وَالعُلَمَاءُ»، وَقَالَ أَيْضاً: «لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ

(١) المثبت من (ع)، وفي بقية النسخ: «المذاهب»، وهو تصحيف.

(٢) وهب بن منبه الصنعاني، غزير العلم في الإسرائيليات وصحائف أهل الكتاب، مات سنة (١١٠هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٤٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٢٣٨ - ٢٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٢٤٠)، ولا يصح.
وروي مرفوعاً وهو موضوع.

انظر: «تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع» لمحمد عمرو بن عبد اللطيف (ص ٥٩ - ٦٤).

العِلْمِ وَالْفِقْهِ»، فقيل: عمّن هذا؟ قال: «عَنِ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ». وقال سهل^(١): «مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ». وقال الشَّافِعِيُّ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ^(٢) فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ».

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً»^(٣). وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: «لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ».

وعَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ». وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَا: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا، وَبَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَعَلَّمُهُ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مِائَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا»^(٤).

[وجوه تفضيل
الاشتغال بالعلم
على نوافل
العبادات]

وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا قُلْنَا أَنْ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛

(١) سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي، أبو محمد، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، مات سنة (٥٢٨٣هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٣٠).

(٢) في (ظ): أولياء الله.

(٣) رواه الخطيب في «الفيح والمتفق» (١/٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ولا يصح.

أما الموقوف فلم أجده.

(٤) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٩٧)، والبخاري في «مسنده» (١٥/١٩١)، والخطيب في «الفيح والمتفق» (١/١٠١) كلهم من طريق هلال بن عبد الرحمن الحنفي عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي ذر به.

ولا يصح، هلال بن عبد الرحمن الحنفي منكر الحديث.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/١٤٦٧).

وذلك لأنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ يَعْمُ صَاحِبَهُ وَالنَّاسَ، وَالنَّوَافِلُ الْبَدَنِيَّةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا؛ وَلِأَنَّ الْعِلْمَ مُصَحَّحٌ لغيرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ وَتَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ هُوَ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمُتَعَبِّدِينَ؛ وَلِأَنَّ طَاعَةَ الْعَالَمِ وَاجِبَةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْعِلْمَ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ النَّوَافِلِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا؛ وَلِأَنَّ فِي بَقَاءِ الْعِلْمِ إِحْيَاءَ الشَّرِيعَةِ وَحِفْظَ مَعَالِمِ الْمِلَّةِ.



فَضْلُكَ

[العلماء
العاملون هم
المقصودون
بالمدح والثناء
في النصوص]

وَأَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ؛ الَّذِينَ قَصَدُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، لَا مَنْ طَلَبَهُ بِسُوءِ نِيَّةٍ، أَوْ حُبِّ طَوِيَّةٍ، أَوْ لِأَغْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ مِنْ جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مُكَائِرَةٍ فِي الْأَتْبَاعِ وَالطُّلَابِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَائِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لغيرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَرُوِيَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٦/١)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣٢٦/١) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٧٢/١): «لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ شَبِيهٌ لِأَشْيَاءَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

وَلَهُ طَرِقٌ لَا تُثَبِّتُ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٤٩٥/٢): «فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُنَظَّرَ الْأَسَانِيدَ كُلَّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٨) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ دَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعًا. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ خَالِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَمَرَ.

به عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَحِذْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى
 عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ،
 وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ:
 تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، لَكِنْ
 تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
 وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) مَكْرَبَ بِهِ^(٤)».
 وَعَنْ بَشِيرٍ^(٤): «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: لَا تَجْعَلَ بَيْنِي
 وَبَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا فَيُضِدَّكَ بِسُكْرِهِ عَنْ مَحَبَّتِي، أَوْلَيْتَكَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ
 عَلَى عِبَادِي».

- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً.
 قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «فَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَكَذَا رَوَاهُ [يَعْنِي: فُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ]، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ».
 انظر: «العلل» (٦٣١/٦ - ٦٣٢).
 وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «يُرْوَاهُ أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
 وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْحَزْمِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ مُرْسِلاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ».
 انظر: «العلل» (٢٠٨٧).
 (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٣) فِي (هـ): كَذِبُهُ، وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى نَسْخَةِ (مَكْرَبَهُ).
 (٤) بَشِيرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، الْمَشْهُورُ بِالْحَافِي، كَانَ رَأْسًا فِي الْوَرَعِ وَالْإِخْلَاصِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٢٧هـ).
 انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٦٩/١٠).

البابُ الثاني

في أدبِ العالمِ في نفسه، ومُراعاةِ طالبه ودّرسه

وفيه ثلاثة^(١) فصول:

(١) المثبت من (ظ) و(ع)، وفي بقية النسخ: «ثلاث»، ولعله خطأ من النساخ إذ الوجه تأنيث العدد.

الفصل الأول

في آدابه في نفسه

وهو اثنا عشر نوعاً:

[المراقبة
والسكينة
والوقار]

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية،
والمحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته، وأقواله وأفعاله،
فإنه أمين على ما أودع من العلوم، وما منح من الحواس والفهوم.
قال الله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿بِمَا أَسْحَفْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ
شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾^(٢).

قال الشافعي: «ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع».

ومن ذلك: دوام السكينة والوقار والخشوع، والتواضع لله والخضوع.

ومما كتب مالك إلى الرشيد عليه السلام: «إذا علمت علماً فليبر عليك أثره
وسكنته وسمته ووقاره وحلمه؛ لقوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٣).

وقال عمر عليه السلام: «تعلموا العلم وتعلموا له السكينة
والوقار»^(٤).

(٢) المائة: ٤٤.

(١) الأنفال: ٢٧.

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٣٨).

(٤) رواه وكيع في «الزهد» برقم (٢٧٥)، والبيهقي في «المدخل» برقم (٦٢٩)،
والأجري في «أخلاق حملة القرآن» (ص١٧٧)، ولا تخلو طريق من طرقه
من انقطاع.

وَعَنِ السَّلَفِ: «حَقٌّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ فِي سِرِّهِ [صِيَانَةَ الْعِلْمِ] وَعِلَانِيَّتِهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ».

الثَّانِي: أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ كَمَا صَانَهُ عِلْمَاءُ السَّلَفِ، وَيَقُومَ لَهُ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْعِزَّةِ وَالشَّرَفِ. فَلَا يُذِلُّهُ بِذَهَابِهِ وَمَشِيهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ عَظَّمَ شَأْنَهُ وَبَرَعَ قَدْرَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «هَوَانٌ بِالْعِلْمِ أَنْ يَحْمِلَهُ الْعَالِمُ إِلَى بَيْتِ الْمُتَعَلِّمِ»، وَأَحَادِيثُ السَّلَفِ فِي هَذَا النُّوعِ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْجُرْجَانِيُّ^(١):

وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهَجَّتِي لِأَخْدِمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لِأَخْدِمَا
أَشْقَى بِهِ عَرْسًا وَأَجْنِيهِ ذِلَّةً إِذَا فَاتَبَاعَ الْجَهْلُ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَمُوهُ فِي الثُّفُوسِ لِعُظْمَا
فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ ضَرُورَةٌ، أَوْ اقْتَضَتْهُ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ
رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ بِذِلِّهِ وَحَسُنَتْ فِيهِ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِنْ
الْمَشْيِ إِلَى الْمُلُوكِ وَوِلَاةِ الْأَمْرِ كَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ لَا عَلَى
أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ فَضُولَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاتِيُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالرُّهْدِ فِي الْمَنْزِلَةِ الْعَلِيَّةِ
وَالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ فَلَا بَأْسَ بِالترُّدِ إِلَيْهِ لِإِفَادَتِهِ، فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

(١) القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني، توفي سنة (٣٩٢هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٧).

والمُتَّبَعُ مِنْ (ظ)، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو شِجَاعِ الْجُرْجَانِيُّ»، وَأَشَارَ فِي (هـ) إِلَى نُسْخَةٍ فِيهَا: «وَهُوَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ»، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْجُرْجَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أوردتُ قَصِيدَةَ الْجُرْجَانِيِّ كَامِلَةً فِي الْمُلْحَقِ الثَّانِي، انظر (ص ١٦٦).

[الزهد] يَمْشِي إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ وَيَفِيْدُهُ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَمْشِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ يُسْمِعُهُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَخَلَّقَ^(١) بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ^(٢) مِنْهَا بِقَدْرِ
الإِمْكَانِ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيَالِهِ، فَإِنَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ مِنَ الْقِنَاعَةِ لَيْسَ يُعَدُّ مِنَ الدُّنْيَا.

وَأَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعَالَمِ أَنْ يَسْتَقْدِرَ التَّعَلُّقَ بِالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ
النَّاسِ بِخَسِيَّتِهَا وَفِتْنَتِهَا وَسُرْعَةِ زَوَالِهَا وَكَثْرَةِ تَعَبِهَا^(٣) وَنَصَبِهَا، فَهُوَ
أَحَقُّ بِعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا وَالِاسْتِغْثَالِ بِهُمُومِهَا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: «لَوْ أُوصِي لِأَعْقَلِ النَّاسِ؛ صُرِفَ إِلَى
الزُّهَادِ»، فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَحَقُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِزِيَادَةِ الْعَقْلِ وَكَمَالِهِ؟! .
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَبْرًا يَفْنَى وَالْآخِرَةُ حَرْفًا
يَبْقَى، لَكَانَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إِثَارُ الْحَرْفِ الْبَاقِي عَلَى التَّبْرِ الْفَانِي،
فَكَيْفَ وَالدُّنْيَا حَرْفٌ فَانٍ وَالْآخِرَةُ تَبْرٌ بَاقٍ؟!» .

الرَّابِعُ: أَنْ يُنْزَهُ عِلْمُهُ عَنِ جَعْلِهِ سُلْمًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْأَغْرَاضِ
الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ سُمْعَةٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ تَقَدُّمٍ
عَلَى أَقْرَانِهِ.

[تنزيه العلم
عن جعله سلماً
للاغراض
الدنيوية]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «وَدِدْتُ أَنْ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ
عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ» .

وَكذَلِكَ يُنْزَهُ عَنِ الطَّمَعِ فِي رِفْقٍ مِنْ طَلَبَتِهِ بِمَالٍ، أَوْ خِدْمَةٍ،
أَوْ غَيْرِهِمَا بِسَبَبِ اسْتِغْثَالِهِمْ عَلَيْهِ وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ .
كَانَ مَنْصُورٌ^(٤) لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فِي حَاجَةٍ .

(١) فِي (ش): يَتَعَلَّقُ . (٢) فِي (ش): وَلْيُقَلِّلْ .

(٣) فِي (ش) وَ(س): بِغَيْهَا .

(٤) مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ، أَبُو عَثَابِ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ إِتْقَانٍ وَتَأَلُّفٍ
وَخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٣هـ) . انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ» (٤٠٢/٥) .

وقال سُفيانُ بنُ عُيينَةَ: «كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ فَهَمَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَبِلْتُ الصُّرَةَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ سَلِبْتُهُ»، نَسَأَلُ اللَّهَ الْمُسَامَحَةَ.

الخامس: أن يتنزّه عن دنيء المكاسب ورذيلها طبعاً، وعن [المتنزّه عن دنيء المكاسب والبعد عن مواطن التهم] وكذلك يتجنّب مواضع التّهم وإن بُعدت.

ولا يفعل شيئاً يتضمّن نقص مروة أو ما يُستنكر ظاهراً - وإن كان جائزاً باطناً -؛ فإنه يُعرض نفسه للتّهمة، وعرضه للوقعة، ويوقع النَّاسَ فِي الظُّنُونِ المَكْرُوهَةِ وتَأْتِيمِ الْوَقِيعَةِ.

فإن اتفق وقوع شيء من ذلك منه لحاجة أو نحوها أخبر مَنْ شَاهَدَهُ بِحُكْمِهِ وبعُذْرِهِ ومَقْصُودِهِ؛ كيلا يَأْتِمَ بِسَبِيهِ، أو يَنْفُرَ عنه فلا يَنْتَفِعَ بعلمه، وليستفيد ذلك الجاهل به، ولذلك قال النبي ﷺ للرجلين لما رأياه يتحدّث مع صفيّة فولياً: «علی رَسَلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»، ثم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخِفْتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قَلُوبِكُمَا شَيْئاً»^(١)، ورؤي: «فَتَهْلِكَا»^(٢).

السّادس: أن يُحافظ على القيام بشعائر الإسلام، وظواهر [المحافظة على شعائر الإسلام وإظهار السنن] الأحكام؛ كإقامة الصَّلواتِ فِي مساجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وإفشاء السَّلَامِ لِلخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى بِسَبَبِ ذَلِكَ، صَادِعاً بِالْحَقِّ عِنْدَ السَّلَاطِينِ، بِأَذَلِّ نَفْسِهِ لِلَّهِ لَا يَخَافُ فِيهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، ذَاكِرًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٣)، وَمَا كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفيّة رضي الله عنها.

(٢) لم أجد هذه الزيادة فيما بين يدي من الكتب المسندة، والله أعلم.

(٣) لقمان: ١٧.

الأنبياء عليه من الصبر على الأذى، وما كانوا يتحملونه في الله تعالى حتى كانت لهم العُقبي.

وكذلك القيام بإظهار السنن وإخمال البدع، والقيام لله في أمور الدين وما فيه مصالح المسلمين على الطريق المشروع، والمسلك المطبوع.

ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها؛ فإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله تعالى على العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون، ويقتدي بهديهم من لا يعلمون.

وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد من الانتفاع به، كما قال الشافعي: «ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع»، ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفساد؛ لاقتداء الناس به.

السابع: أن يحافظ على المندوبات الشرعية؛ القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، وكذلك ما ورد من الدعوات والأذكار، في آناء الليل والنهار، ومن نوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام، والصلاة على النبي ﷺ؛ فإن محبته^(١) وإجلاله وتعظيمه واجب، والأدب عند سماع اسمه وذكر سنته مطلوب وسنة.

[المحافظة على
المندوبات
الشرعية]

كان مالك ﷺ إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحني، وكان جعفر بن محمد إذا ذكر النبي ﷺ عنده اصفر لونه، وكان ابن القاسم إذا ذكر النبي ﷺ يحف لسانه في فيه هيبة لرسول الله ﷺ.

وينبغي إذا تلا القرآن أن يتفكر في معانيه، وأوامره ونواهيه،

(١) في (ش) و(س): تحيته.

ووعده ووعيدِهِ، والوقوف عند حدودِهِ، وليَحذَرُ من نِسْيَانِهِ بعدَ حِفْظِهِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَزُجِرُ عَنْ ذَلِكَ^(١).

وَالأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَرْدٌ رَاتِبٌ لَا يُخَلُّ بِهِ، فَإِنْ غَلِبَ عَلَيْهِ فِيَوْمٌ وَيَوْمٌ، فَإِنْ عَجَزَ فِي لَيْلَتِي الثَّلَاثَاءِ وَالْجُمُعَةِ؛ لِاعْتِيَادِ بَطَالَةِ الْإِشْتِغَالِ فِيهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَرَدٌّ حَسَنٌ وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ^(٢) وَعَمِلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيُقَالُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَنْسَهُ قَطُّ.

(١) مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٤)، وَأَحْمَدُ (٢٢٤٥٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا» وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً، وَفِيهِ: «وَعُرْضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ: مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٠٢) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لِأَمَقْتُ الْقَارِئِ أَنْ أَرَاهُ سَمِيناً نَسِيًّا لِلْقُرْآنِ»، وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ فِي الَّذِي يَنْسَى الْقُرْآنَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيداً»، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧٠٥/٨) وَصَحَّحَهُ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ: فَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٥٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَسُّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (١٥٥/٣): «أَيُّ: بَسُّ الْحَالِ حَالَ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ وَصَارَ يَقُولُ: (نَسِيتُ)، وَهُوَ لَمْ يَنْسَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَنْسَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَقُوبَةً لَهُ عَلَى غَفْلَتِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى مَا تُؤَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ»، وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤٠٨/٢ - ٤٠٩).

وَفِي مَتَعَلَّقِ الذَّمِّ سِتَّةُ أَوْجِهٍ اسْتَوْعَبَهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٩٨/٨) - (٦٩٩)، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ كَلَامَ الْقَاضِي عِيَّاضٍ لِأَبِينِ أَنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَمِّ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَفِيهِ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

[معاملة الناس
بمكارم
الأخلاق]

الثَّامِنُ: معاملة النَّاسِ بمكارمِ الأَخلاقِ؛ مِنْ طِلاقَةِ الوَجْهِ، وإفشاءِ السَّلَامِ، وإطعامِ الطَّعامِ، وكَظْمِ الغِيطِ، وكَفِّ الأذَى عَنِ النَّاسِ، واحتمالِهِ مِنْهُمْ، والإيثارِ وتَرْكِ الاستِثْثارِ، والإِنْصافِ وتَرْكِ الاستِنصافِ، وشُكْرِ التَّفْضيلِ، وإِيجادِ الرَّاحَةِ، والسَّعيِ فِي قِضاءِ الحَاجاتِ، وبَدَلِ الجاهِ فِي الشَّفاعاتِ، والتَّلَطُّفِ بالفِقرَاءِ، والتَّحَبُّبِ إِلَى الجيرانِ والأقرباءِ، والرَّفْقِ بالطلبةِ وإِعانَتِهِمْ وبِرِّهْمِ - كما سيأتي إن شاء اللهُ تَعالَى^(١) .-

وإذا رَأَى مَنْ لا يُقِيمُ صَلاتَهُ أو طَهَّارَتَهُ أو شَيْئاً مِنَ الواجباتِ عَلَيْهِ أَرشَدُهُ بِتَلَطُّفٍ وَرِفْقٍ، كما فَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَعَ الأعرابيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسجِدِ^(٢)، وَمَعَ مُعاويةَ بْنِ الحَكَمِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

التَّاسِعُ: أَنْ يُطَهَّرَ باطنُهُ وَظاهِرُهُ مِنَ الأَخلاقِ الرَّدِيَّةِ، وَيَعْمُرَهُ بِالأَخلاقِ الرِّضِيَّةِ.

[تطهير باطنه
وظاهره من
الأخلاق الرديئة
وعمارته
بالأخلاق
المرضية]

فَمِنَ الأَخلاقِ الرَّدِيَّةِ: الغِلُّ والحَسَدُ، والبَغْيُ، والغَضَبُ لغيرِ اللهِ تَعالَى، والغِشُّ، والكِبْرُ، والرِّياءُ، والعُجْبُ، والسُّمُوعَةُ، والبُخْلُ، والحُبْتُ، والبَطْرُ، والطَّمَعُ، والفَخْرُ، والحِيلاءُ، والتَّنَافُسُ

(١) انظر: النوع الرابع من الفصل الثالث (ص ٧٣ - ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه، دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من الماء فسنه عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) وهو حديث طويل، الشاهد منه: «... فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

في الدنيا، والمباهاة بها، والمُدَاهَنَةُ، والتَّرْتِيزُ لِلنَّاسِ، وَحُبُّ الْمَدْحِ بما لَمْ يَفْعَلْ، وَالْعَمَى عن عيوبِ النَّفْسِ وَالِاشْتِغَالُ عنها بعيوبِ الخَلْقِ، وَالْحَمِيَّةُ وَالْعَصِيَّةُ لغيرِ اللَّهِ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ لغيره، وَالغِيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْبُهْتَانُ، وَالْكَذْبُ، وَالْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ وَلَوْ كَانُوا دُونَهُ. فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَبِيْثَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيْلَةِ، فَإِنَّهَا بَابُ كُلِّ شَرٍّ بَلْ هِيَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

وَقَدْ بُلِيَ بَعْضُ أَصْحَابِ النُّفُوسِ الْخَبِيْثَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الزَّمَانِ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا سِيَّمَا الْحَسَدَ وَالْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ وَاحْتِقَارَ النَّاسِ، وَأَدْوِيَةٌ هَذِهِ الْبَلِيَّةُ مُسْتَوْفَى فِي كُتُبِ الرَّقَائِقِ، فَمَنْ أَرَادَ تَطْهِيْرَ نَفْسِهِ مِنْهَا فَعَلِيْهِ بِتِلْكَ الْكُتُبِ، وَمِنْ أَنْفَعِهَا: كِتَابُ «الرَّعَايَةِ» لِلْمُحَاسِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَمِنْ أَدْوِيَةِ الْحَسَدِ: الْفِكْرُ بِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ فِي حِكْمَتِهِ [من أدوية الحسد] الْمُقْتَضِيَّةُ تَخْصِيصَ الْمَحْسُودِ بِالنِّعْمَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْعَرَبِيُّ:

فَإِنْ تَغَضَّبُوا مِنْ قِسْمَةِ اللَّهِ بَيْنَنَا فَلَلَّهُ إِذْ لَمْ يُرْضِكُمْ كَانَ أَبْصَرًا^(٢)

مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَمِّ وَتَعَبِ الْقَلْبِ وَتَعْدِيْبِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَحْسُودِ.

(١) مَنْ أَرَادَ تَرْكِيَّةَ نَفْسِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَعَلِيْهِ بِالْوَحْيِ، فَهُوَ الشِّفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُوَ الْهَدْيُ وَالْمَوْعِظَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْبَلْ رَحْمَتَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَاعْسَلْ دَرْنَ قَلْبِكَ مِنْ مَعِينِهِ الصَّافِي، فَهُوَ الْمَطْهَرُ لِكُلِّ كَدْرٍ. وَكَذَلِكَ سَنَةُ نَبِيِّكَ ﷺ فِيهَا مِنَ التَّرْكِيَّةِ وَالرَّقَائِقِ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي، فَطَالِعْ دَوَاوِينَ الْإِسْلَامِ كَالْكَتَبِ السِّتَةِ تَجِدْ فِي أَثْنَائِهَا الْخَيْرَ الْكَثِيرَ. وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ هَذَا الْمَنْحَى بِالتَّصْنِيفِ كَالزَّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَذِهِ إِشَارَاتٌ وَتَحْتَ الْإِشَارَاتِ عِبَارَاتٌ، وَمَنْ صَدَّقَ اللَّهَ صَدَقَهُ وَأَعَانَهُ وَسَدَدَهُ، وَالرُّبُّ شُكُورٌ.

(٢) الْبَيْتُ لِجَمِيْلِ بُيُوتِنَا فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ٧١)، وَرَوَاتِهِ فِي «الدِّيْوَانِ»: «فِيكُمْ» بَدَلُ: «بَيْنَنَا».

[من أدوية
العُجب]

وَمِنْ أَدْوِيَةِ الْعُجْبِ: تَذَكَّرُ أَنَّ عِلْمَهُ وَفَهْمَهُ وَجَوْدَةَ ذِهْنِهِ
وفصاحتهُ وغير ذلك مِنَ النِّعَمِ فَضَّلُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَمَانَةٌ عِنْدَهُ لِرِعَايَا
حَقِّ رِعَايَتِهَا، وَأَنَّ مُعْطِيَهُ إِيَّاهَا قَادِرٌ عَلَى سَلْبِهَا مِنْهُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ كَمَا
سَلَبَ بِلْعَامٍ مَا عَلَّمَهُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ^(١)، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ،
﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾^(٢).

[من أدوية
الرياء]

وَمِنْ أَدْوِيَةِ الرِّيَاءِ: الْفِكْرُ بِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَفْعِهِ
بِمَا لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَهُ، وَلَا عَلَى ضَرِّهِ بِمَا لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ،
فَلِمَ يُحِبُّ عَمَلَهُ^(٣) وَيُضُرُّ دِينَهُ وَيُشْغِلُ نَفْسَهُ بِمُرَاعَاةِ مَنْ لَا يَمْلِكُ لَهُ
فِي الْحَقِيقَةِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؟! مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطْلِعُهُمْ عَلَى نِيَّتِهِ وَقُبْحِ
سَرِيرَتِهِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى
رَأَى اللَّهُ بِهِ»^(٤).

[من أدوية
احتقار الناس]

وَمِنْ أَدْوِيَةِ احْتِقَارِ النَّاسِ: تَدَبُّرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ
مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ الْآيَةَ^(٥)، ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ﴾^(٦)،
﴿فَلَا تَرْكَبُوا أُنْفُسَكُمْ هِيَ أَعْلَى مِنْ أُنْفُسِكُمْ﴾^(٧).

وَرَبَّمَا كَانَ الْمُحْتَقِرُ أَظْهَرَ عِنْدَ اللَّهِ قَلْبًا، وَأَزْكَى عَمَلًا، وَأَخْلَصَ
نِيَّةً، كَمَا قِيلَ: «إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ: وَلِيِّهِ فِي عِبَادِهِ، وَرِضَاهُ
فِي طَاعَتِهِ، وَعَظْبُهُ فِي مَعَاصِيهِ».

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٠٦/٣)، تفسير سورة الأعراف الآية (١٧٥، ١٧٦).

(٢) اقتباس من الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

(٣) في (هـ) و(ش): علمه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جنذب بن

جانادة رضي الله عنه.

(٥) الحجرات: ١٣.

(٥) الحجرات: ١١.

(٧) النجم: ٣٢.

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ: دَوَامُ التَّوْبَةِ، وَالْإِحْلَاصُ، وَالْيَقِينُ،
وَالْتَقْوَى، وَالصَّبْرُ، وَالرِّضَا، وَالْقَنَاعَةُ، وَالزُّهْدُ، وَالتَّوَكُّلُ وَالتَّفْوِضُ،
وَسَلَامَةُ الْبَاطِنِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَالتَّجَاوُزُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَرُؤْيَةُ
الْإِحْسَانِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ
وَمِنَ النَّاسِ.

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْخَصْلَةُ الْجَامِعَةُ لِمَحَاسِنِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا،
وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمَتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(١).

العاشر: دَوَامُ الْحِرْصِ عَلَى الْإِزْدِيَادِ، بِمَلَازِمَةِ الْحِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، [الاجتهاد
والحرص على
الازدياد]

وَالْمَوَازِبَةِ عَلَى وَظَائِفِ الْأَوْزَادِ؛ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالِاشْتِغَالِ وَالِإِشْغَالِ؛
قِرَاءَةً، وَإِقْرَاءً، وَمَطَالَعَةً، وَفِكْرًا، وَتَعْلِيقًا، وَحِفْظًا، وَتَصْنِيفًا، وَبَحْثًا.

وَلَا يُضَيِّعُ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِ عُمُرِهِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ
الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ
اسْتِرَاحَةٍ لِمَلَلٍ، أَوْ أَدَاءِ حَقِّ زَوْجَةٍ، أَوْ زَائِرٍ، أَوْ تَحْصِيلِ قُوْتٍ وَغَيْرِهِ
مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَلَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْإِشْتِغَالُ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ
عُمُرِ الْمُؤْمِنِ لَا قِيَمَةَ لَهُ^(٢)، وَمِنْ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُودٌ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَتْرُكُ الْإِشْتِغَالَ لِعُرُوضِ مَرَضٍ خَفِيفٍ، أَوْ أَلَمٍ
لَطِيفٍ، بَلْ كَانَ يَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ وَيَسْتَعْمَلُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ كَمَا قِيلَ:
إِذَا مَرَضْنَا تَدَاوِينَا بِذِكْرِكُمْ وَنَتْرُكُ الذُّكْرَ أَحْيَانًا فَنَتَكَسَّرُ^(٣)

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) معناه: أن ما بقي من عمر الإنسان إلى حين وفاته لا يمكن تقويمه بقيمة بل هو أجل من ذلك؛ لأن بقية العمر هي محل النزود للدار الآخرة، فكلمة «لا قيمة له» هي ما يعبر عنها الناس اليوم بقولهم: «لا يُقدر بثمن».

(٣) البيت معروف متداول ولم أقف عليه في مصدر أدبي، و«أحياناً» أثبتتها من (هـ)، وفي بقية النسخ: «إجلالاً».

وذلك لأنَّ درجة العلمِ دَرَجَةٌ وراثَةٌ الأنبياءِ، ولا تُنالُ المعالي إلا بِشِقِّ الأنفُسِ، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال: «لا يُستطاعُ العلمُ بِراحةِ الجِسمِ»، وفي الحديث: «حُقَّتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢).
وكما قيل:

ولا بُدُّ دونَ الشَّهيدِ من إِبْرِ النَّحلِ^(٣)

وكما قيل:

لا تَحْسِبِ المَجْدَ ثَمراً أنتَ آكلُهُ لا تَبْلُغِ المَجْدَ حتى تَلْعَقَ الصَّبْرَ^(٤)
وقال الشَّافعي رحمته الله: «حقُّ على طلبةِ العلمِ بلوغُ غايةِ جهدهم في الاستكثارِ من عِلْمِهِ، والصَّبْرُ على كلِّ عارضٍ دونَ طلبِهِ، وإخلاصُ النيةِ لله تعالى»^(٥) في إدراكِ علمه نصاً واستنباطاً والرغبة إلى الله تعالى^(٥) في العَوْنِ عليه».

وقال الرَّبِيعُ: «لَمَ أَرِ الشَّافعيَّ رحمته الله آكلاً بنهارٍ ولا نائماً بليلٍ
لاشغاله بالتَّصنيفِ».

ومَعَ ذلكَ فلا يُحْمَلُ نَفْسَهُ فوقَ طاقتِها كيلاً تَسَامَ وتملَّ، فربَّما نَفَرَتْ نَفْرَةً لا يُمكنه تدارُكُها، بَلْ يكونُ أمرُهُ في ذلكَ قَصْداً، وكُلُّ إنسانٍ أَبْصَرَ بنفسِهِ.

الحادي عَشَرَ: أَنْ لا يَسْتَنكِفَ أن يَسْتَفِيدَ ما لا يَعْلَمُهُ مِمَّن هو

لا يَسْتَنكِفُ
عن الاستفادة
مِمَّن دونه]

(١) برقم (٦١٢) بعد روايات حديث أوقات الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) هذا عَجْزُ بيتِ لأبي الطيبِ المَتيني في «ديوانه» (ص ٥٢٠)، وصدوره:

تُرِيدِينَ لُقْيَانَ المَعالي رَخيصةً

(٤) البيتُ لرجلٍ من بني أسدٍ في «ديوان الحماسة» (ص ٤٨٥) وقبله:

دَبَيْتَ للمَجْدِ والساعون قد بلغوا جَهْدَ النُّفوسِ وألْقوا دونه الأزرأ

فكأبروا المَجْدَ حتى مَلَّ أكثرُهُم وعانقَ المَجْدَ مَنْ أوفى ومن صَبْرأ

(٥) سقط من (س) و(ش).

دُونَهُ مُنْصَبًا أَوْ نَسَبًا أَوْ سَنًا؛ بَلْ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى الْفَائِدَةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَالْحِكْمَةُ ضَالَّةً الْمُؤْمِنِ يَلْتَقِطُهَا حَيْثُ وَجَدَهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ التَّعَلَّمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَغْنَى وَانْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ».

وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْعَرَبِ:

وَلَيْسَ الْعَمَى طَوْلُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا تَمَامُ الْعَمَى طَوْلُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ^(١)
وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ طَلِبَتِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ - وَهُوَ تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ -: «صَحِبْتُ الشَّافِعِيَّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِصْرَ، فَكُنْتُ أَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمَسَائِلَ وَكَانَ يَسْتَفِيدُ مِنِّي الْحَدِيثَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَإِذَا صَحَّ عِنْدَكُمْ الْحَدِيثُ فَقُولُوا لَنَا حَتَّى آخُذَ بِهِ».

وَصَحَّ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي وَقَالَ:
«أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢)»^(٣)، قَالُوا: مِنْ فَوَائِدِهِ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ الْفَاضِلُ مِنَ الْآخِذِ عَنِ الْمَفْضُولِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الْأَشْتِغَالُ بِالتَّصْنِيفِ، وَالجَمْعُ وَالتَّأْلِيفُ؛ لَكِنْ مَعَ تَمَامِ الْفَضِيلَةِ، وَكَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفُنُونِ، وَدَقَائِقِ الْعُلُومِ، لِلْاِحْتِيَاجِ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيْشِ وَالْمُطَالَعَةِ، وَالتَّنْقِيْبِ وَالمُرَاجَعَةِ.

(١) البيهقي لبشار بن برد في «ديوانه» (ص ٤٠٣)، وروايته في «الديوان»: «شفاء العمى» بدل: «وليس العمى»، و«دوام العمى» بدل: «تمام العمى».

(٢) البيهقي: ١.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وهو كما قال الخطيبُ البغداديُّ: «يُبَيَّنُّ الحفظُ، ويُذَكِّي القلبَ، وَيَشْحَدُ الطبعَ، وَيُجَيِّدُ البیانَ، وَيُكَسِّبُ جميلَ الذِّكْرِ وجزيلَ الأجرِ، وَيُخَلِّدُهُ إلى آخِرِ الدَّهْرِ»^(١).

والأولى أَنْ يَعْتَنِيَ بما يَعْمُ نَفْعُهُ وَتَكْثُرُ الحَاجَةُ إليه، وليَكُنْ اعتنَاؤُهُ بما لَمْ يُسَبِّقْ إلى تَصْنِيفِهِ، مُتَحَرِّياً إيضاحَ العبارةِ في تَأْلِيفِهِ، مُعْرِضاً عن التَّطْوِيلِ المُمَلِّ، والإيجازِ المُخِلِّ، مَعَ إعطاءِ كُلِّ مُصَنِّفٍ ما يَلِيقُ به، ولا يُخْرِجُ تَصْنِيفَهُ من يَدِهِ قَبْلَ تَهْدِيئِهِ، وَتَكَرِيرِ النَّظَرِ فِيهِ وَتَرْتِيبِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُ التَّصْنِيفَ وَالتَّأْلِيفَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَعُرِفَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَلَا وَجَهَ لِهَذَا الإِنْكَارِ إِلا التَّنَافُسُ بَيْنَ أَهْلِ الأَعْصَارِ، وَإِلا فَمَنْ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِدَادِهِ وَوَرَقِهِ بِكِتَابَةٍ مَا شَاءَ مِنْ أَشْعَارٍ أَوْ حِكَايَاتٍ مَبَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، فَلِمَ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِتَسْوِيدٍ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ يُنْكَرُ وَيُسْتَهْجَنُ؟! أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ فَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ مُتَّجِهٌ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الجَهْلِ وَتَعْرِيرِ مَنْ يَقِفُ عَلَى ذَلِكَ التَّصْنِيفِ بِهِ، وَلِكُونِهِ يُضَيِّعُ زَمَانَهُ فِي مَا لَمْ يُتَّقِنَهُ، وَيَدْعُ الإِتِّقَانَ الَّذِي هُوَ أَحْرَى بِهِ مِنْهُ.



(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤٢٢).

الفصلُ الثَّاني

في آدابِ العالمِ في دَرْسِهِ

وفيه اثنا عشر نوعاً:

الأوَّلُ: إذا عَزَمَ على مَجْلِسِ التَّدْرِيسِ تَطَهَّرَ مِنَ الحَدِيثِ والْحَبَثِ، وَتَنَظَّفَ وَتَطَيَّبَ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ اللائِقَةِ به بَيْنَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ قاصداً بذلك تعظيمَ العِلْمِ وَتَبْجِيلَ الشَّرِيعَةِ.

[الاستعداد
لمجلس
التدريس
والنية فيه]

كَانَ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا جَاءَهُ النَّاسُ لَطَلَبِ الحَدِيثِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ ثِيَاباً جَدِداً وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى مَنَصَّةٍ، وَلَا يَزَالُ يُبَحِّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرَغَ، وَقَالَ: «أَحَبُّ أَنْ أُعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ الاسْتِخَارَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ كَرَاهَةٍ^(٢).

وَيُنَوِي نَشْرَ العِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ، وَبَثَّ الفَوَائِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَوْثَمَنَ عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِبَيَانِهَا، وَالِازْدِيَادَ مِنَ العِلْمِ، وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ وَالرَّجُوعَ إِلَى الحَقِّ، وَالِاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ

(١) قال بعضهم: «إن هذه الأمور المحكية عن مالك لا ينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال تعظيماً للحديث لا لنفسه؛ لأن للشيطان دسائس في مثل هذه الحركات، فإذا عرفت أن نيَّتَكَ فيها كِنِيَّةٌ مالِكٍ فافعلها، ولا يطلعُ على نيَّتِكَ غيرُ الله». انظر: «فتح المغيِّث» للسخاوي (٢٢٢/٣).

(٢) ولعلَّ ذلك في ابتداء تدرِيسِهِ في مسجدٍ أو مدرسةٍ موقوفةٍ لا في كلِّ درسٍ، فإذا أراد الإنسان أن يبتدئ التدرِيسَ في مكانٍ ما فالمشروعُ له أن يُصلي صلاةَ الاستخارة (ص).

تعالى، والسَّلَامَ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، والدَّعَاءَ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ.

الثَّانِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ دَعَا بِالدَّعَاءِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ جَنَانِي وَأَدِرْ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِي»^(٢).

[أدب خروجه من البيت ووصوله إلى مجلس التدريس]

وَيَدِيمُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَجْلِسِ التَّدْرِيسِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ كِرَاهَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا تَأَكَّدَتْ مُطْلَقًا^(٣).

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ وَالْعِصْمَةِ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ - إِنْ أَمَكَّنَ - بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَتَوَاضُعٍ وَخُشُوعٍ مُتَرَبِّعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُكْرَهْ مِنَ الْجِلْسَاتِ.

وَلَا يَجْلِسُ مُقْعِيًّا وَلَا مُسْتَوْفِزًا وَلَا رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٨٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا، بِإِزْدَادِ «عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٨٥)، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (١٥٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١٦٤/١). أَمَّا سِيَاقُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، انظُرْ لِلْمَسْأَلَةِ: الْهِدَايَةُ (٤٢/١)، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (١١٢/١)، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٨٥/١)، دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ (٥٣٢/١).

الأخرى، ولا ماداً رجليهِ أو إحداهما من غيرِ عُذْرٍ، ولا مُتَكِناً على يده إلى جنبه أو وراءَ ظهره، وليصنُ بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه، ويديه عن العبث والتشبيك بها، وعينيه عن تفريق النظر من غير حاجة.

ويتقي المزاح وكثرة الضحك، فإنه يُقللُ الهيبة ويُسقطُ الحشمة، كما قيل: «من مزح استُخِفَّ به، ومن أكثر من شيء عُرف به».

ولا يُدرِّسُ في وقتِ جُوعه أو عطشه أو همه أو غضبه أو نعاسه أو قلقه، ولا في حالِ برده المؤلم وحره المزعج، فربما أجاب أو أفتى بغير الصواب، ولأنه لا يتمكّن مع ذلك من استيفاء النظر.

الثالث: أن يجلسَ بارزاً لجميع الحاضرين، ويوقّر أفاضلهم بالعلم والسُنن والصلاح والشرف، ويرفعهم على حسب تقديمهم في الإمامة.

ويتلطف بالباقيين ويكرّمهم بحسن السلام وطلاقة الوجه ومزيد الاحترام، ولا يُكرهه القيام لأكابر أهل الإسلام على سبيل الإكرام، وقد ورد إكرام العلماء وإكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة.

ويُلفتُ إلى الحاضرين التفاتاً قُصداً بحسب الحاجة، ويخصّ من يكلمه أو يسأله أو يبحث معه على الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه، وإقبال عليه؛ وإن كان صغيراً أو وضيعاً، فإن ترك ذلك من أفعال المتجبرين والمتكبرين.

الرابع: أن يُقدّم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى، تبركاً وتيمناً وكما هو العادة، فإن كان ذلك من مدرّسة شرط فيها ذلك اتبع الشرط.

[تقديم قراءة شيء من كتاب الله والدعاء على الشروع في التدريس]

ويدعو عَقِيبَ الْقِرَاءَةِ لِنَفْسِهِ وَلِلْحَاضِرِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَيَتَرَضَّى عَنْ أُيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَائِخِهِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْحَاضِرِينَ وَوَالِدِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَعَنْ وَاقِفِ مَكَانِهِ إِنْ كَانَ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ نَحْوِهَا جَزَاءً لِحُسْنِ فِعْلِهِ وَتَحْصِيلًا لِقَضِيهِ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُؤَخِّرُ ذِكْرَ نَفْسِهِ فِي الدُّعَاءِ عَنِ الْحَاضِرِينَ تَأْدِبًا وَتَوَاضُعًا، لَكِنَّ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ قُرْبَةٌ، وَبِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَالْإِيثَارُ بِالْقَرَبِ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ شَرْعًا خِلَافَ الْمَشْرُوعِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بَمَنْ تَعُولُ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْإِنْفَاقِ فَالْمُحَقِّقُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْكَلُّ حَسَنٌ، وَقَدْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ قَوْمٌ، وَبِالثَّانِي آخَرُونَ.

الْخَامِسُ: إِذَا تَعَدَّدَتْ الدَّرُوسُ قَدَّمَ الْأَشْرَفَ فَلِأَشْرَفِ، وَالْأَهَمَّ ذَكَرُ بَعْضُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُدْرَسِ مِرَاعَاتِهِ فِي الدَّرُوسِ فَالْأَهَمُّ؛ فَيُقَدِّمُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَسْوَاطَ الدِّينِ، ثُمَّ أَسْوَاطَ الْفِقْهِ، ثُمَّ الْمَذَهَبَ، ثُمَّ الْخِلَافَ،^(٣) أَوْ النَّحْوَ أَوْ الْجَدَلَ^(٤).

وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الزُّهَادِ يَخْتِمُ الدَّرُوسَ بِدَرْسِ رَقَائِقَ يُفِيدُ بِهِ

(١) التَّحْرِيمُ: ٦.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَلَمْ أَجِدْ بَعْدَ بَحْثٍ لَفْظَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

نَعَمْ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٩٩٧) حَدِيثًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ».

(٣) فِي (هـ): ثُمَّ النَّحْوُ أَوْ الْجَدَلُ.

الْحَاضِرِينَ تَطْهِيرَ الْبَاطِنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِظَةِ وَرِقَّةٍ وَزُهْدٍ وَصَبْرٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَدْرَسَةٍ وَلَوْ أَقْبَحَ فِي الدُّرُوسِ شَرْطُ اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُخْلُ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مَا بُنِيَ لَهُ تِلْكَ الْبِنْيَةُ وَوُقِفَتْ لِأَجْلِهِ.

وَيَصِلُ فِي دَرْسِهِ مَا يَنْبَغِي وَصَلُهُ، وَيَقِفُ فِي مَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَمُنْقَطِعِ الْكَلَامِ، وَلَا يَذْكُرُ شُبْهَةً فِي الدِّينِ فِي دَرْسٍ وَيُؤَخِّرُ الْجَوَابَ عَنْهَا إِلَى دَرْسٍ آخَرَ؛ بَلْ يَذْكُرُهَا جَمِيعاً أَوْ يَدْعُهَا جَمِيعاً، وَلَا يَتَّقِي فِي ذَلِكَ بِمُصَنَّفٍ يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرَ جَوَابِ الشُّبْهَةِ عَنْهَا؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الدَّرْسُ يَجْمَعُ الْخَوَاصَّ وَالْعَوَامَّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطِيلَ الدَّرْسَ تَطْوِيلًا يَمِلُّ، وَلَا يُقْصِرَهُ تَقْصِيرًا يُخْلُ، وَيُرَاعِي فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةَ الْحَاضِرِينَ فِي الْفَائِدَةِ وَالتَّطْوِيلِ، وَلَا يَبْحَثُ فِي مَقَامٍ أَوْ يَتَكَلَّمُ عَلَى فَائِدَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ذَلِكَ، فَلَا يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ عَنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَتُرْجِحُهُ.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ زَائِداً عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْفِضَهُ خَفْضاً لَا يَحْصُلُ مَعَهُ كِمَالُ الْفَائِدَةِ، رَوَى الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتِ الْخَفِيفَ وَيُبْغِضُ الصَّوْتِ الرَّفِيعَ»^(١).

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّافِعِيِّ: «مَا سَمِعْتُ أَبِي يَنْظُرُ أَحَدًا

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٦٤٦/١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ مَرْفُوعاً، وَإِسْنَادُهُ وَاوٍ جَدًّا.

فِيهِ جُبَارَةٌ بِنُ الْمُعَلِّسِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ لِحَقَّتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ وَلَمْ يَكُنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ.

انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٥٧/٢ - ٥٨)، «سُؤَالَاتُ الْبِرْذَعِيِّ لِأَبِي زُرْعَةَ» (ص ٤٦٢).

وَفِيهِ - أَيْضاً - عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِي: مَتْرُوكٌ. انظُرْ: «التَّقْرِيبُ» (٤٥٢٥).

قَطُّ فَرَفَعَ صَوْتَهُ»، قال البيهقي: «أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَوْقَ عَادَتِهِ».

وَالأُولَى أَنْ لَا يُجَاوِزَ صَوْتُهُ مَجْلِسَهُ، وَلَا يَقْضِرَ عَنْ سَمَاعِ الْحَاضِرِينَ، فَإِنْ حَضَرَ فِيهِمْ ثَقِيلُ السَّمْعِ فَلَا بَأْسَ بَعْلُو صَوْتِهِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ، فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضِيلَةِ ذَلِكَ حَدِيثٌ^(١).

وَلَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ سَرْدًا، بَلْ يُرْتِّلُهُ وَيُرْتَبِّهُ وَيَتَمَهَّلُ فِيهِ؛ لِتَفَكَّرَ فِيهِ هُوَ وَسَامِعُهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فَضْلًا يَفْهَمُهُ مَنْ سَمِعَهُ^(٢)، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لَتُفْهَمَ عَنْهُ^(٣).

وَإِذَا فَرَعَ مِنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ فَضَّلِ سَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ مَنْ فِي نَفْسِهِ كَلَامٌ عَلَيْهِ - لِأَنَّا سَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ عَلَى الْعَالَمِ كَلَامُهُ^(٤) - فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْكُتْ هَذِهِ السَّكْتَةَ رُبَّمَا فَاتَتْ الْفَائِدَةَ.

السَّابِعُ: أَنْ يَصُونَ مَجْلِسَهُ عَنِ اللَّغَطِ؛^(٥) فَإِنَّ الْغَلَطَ تَحْتَ اللَّغَطِ^(٥)، وَعَنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافِ وَجْهَاتِ الْبَحْثِ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا نَاطَرَهُ إِنْسَانٌ فِي مَسْأَلَةٍ فَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا يَقُولُ: نَفَرُغُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى مَا تُرِيدُ».

وَيَتَلَطَّفُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ فِي مَبَادئِهِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ وَثَوْرَانِ الثُّفُوسِ، وَيُذَكِّرُ الْحَاضِرِينَ بِمَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمُمَارَاةِ لَا سِيَّمَا بَعْدَ ظَهْوَرِ الْحَقِّ، وَأَنَّ مَقْصُودَ الْاجْتِمَاعِ ظَهْوَرُ الْحَقِّ، وَصَفَاءُ الْقُلُوبِ، وَطَلَبُ الْفَائِدَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ تَعَاطِي الْمُنَافَسَةِ وَالشَّحْنَاءِ؛ لِأَنَّهَا

[أصباغة مجلس
التدريس عن
اللفظ
والمماراة]

(١) لعله يُشير إلى ما رواه الخطيب في الجامع (٦٤٨/١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِسْمَاعُ الْأَصْمِ صِدْقَةٌ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَصَحَّحَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنَةً، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ: الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه.

(٤) انظر: النوع الحادي عشر، من الفصل الثاني، من الباب الثالث (ص ١٠٨).

(٥) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ظ) وَ(ع)، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «إِنَّ اللَّغَطَ يَحْتُ الْغَلَطَ».

سَبَبُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَمَاعُ وَمَقْصُودُهُ خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى لِيُثْمَرَ الْفَائِدَةُ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةُ فِي الْآخِرَةِ.

وَيَتَذَكَّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْهِمٌ أَنَّ إِرَادَةَ إِبْطَالِ الْحَقِّ أَوْ تَحْقِيقِ الْبَاطِلِ صِفَةٌ إِجْرَامٌ فَلْيَحْذَرُ مِنْهُ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَرْجُرَ مَنْ تَعَدَّى فِي بَحْثِهِ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ فِي بَحْثِهِ، أَوْ سَوَاءٌ أَدَبٍ، أَوْ تَرَكَ إِنصَافٍ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْحَقِّ؛ أَوْ أَكْثَرَ الصِّيَاحِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، أَوْ أَسَاءَ أَدَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَوْ الْغَائِبِينَ، أَوْ يَرْفَعُ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، أَوْ نَامَ، أَوْ تَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ ضَحِكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِأَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ فَعَلَ مَا يُخِلُّ بِأَدَبِ الطَّالِبِ فِي الْحَلْفَةِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، هَذَا كُلُّهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ تَرْبُو عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ نَقِيبٌ فَطِنٌ كَيْسٌ^(٣) دَرِبٌ، يُرْتَّبُ الْحَاضِرِينَ وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، وَيَوْقُظُ النَّائِمَ، وَيَشِيرُ إِلَى مَنْ تَرَكَ مَا يَنْبَغِي فَعَلُهُ، أَوْ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَأْمُرُ بِسَمَاعِ الدُّرُوسِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا.

التَّاسِعُ: أَنْ يَلَازِمَ الْإِنْصَافَ فِي بَحْثِهِ وَخِطَابِهِ، وَيَسْمَعَ السُّؤَالَ [مَلَاذِمَةَ الْإِنْصَافِ، وَقَوْلًا: لَا أَعْلَمُ].

وَإِذَا عَجَزَ السَّائِلُ عَنْ تَقْرِيرِ مَا أَوْرَدَهُ، أَوْ تَحْرِيرِ الْعِبَارَةِ فِيهِ لِحَيَاءٍ أَوْ قُصُورٍ وَوَقَعَ عَلَى الْمَعْنَى عَبَّرَ عَنْ مُرَادِهِ وَبَيَّنَّ وَجْهَ إِرَادِهِ

(١) الأنفال: ٨.

(٢) انظر: الفصل الثالث من الباب الثالث (ص ١١٢).

(٣) في نسخة (هـ): لَيْسَ، وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى نَسْخَةِ: كَيْسٍ.

وَرَدَّ عَلَيَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجِيبُ بِمَا عِنْدَهُ أَوْ يَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ.
وَيَتَرَوَىٰ فِيهَا يُجِيبُ بِهِ.

وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، أَوْ: لَا أَذْرِي؛ فَمِنْ
الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: (لَا أَذْرِي) نَصْفُ الْعِلْمِ،
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمُ (لَا أَذْرِي) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»^(١)،
وَقِيلَ: «يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُورَّثَ أَصْحَابَهُ: (لَا أَذْرِي)؛ لِكثْرَةِ مَا يَقُولُهَا»،
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٢): «سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْمُتَعَةِ أَكَانَ فِيهَا
طَلَاقٌ أَوْ مِيرَاثٌ أَوْ نَفَقَةٌ تَجِبُ أَوْ شَهَادَةٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي».

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْمَسْئُولِ: لَا أَذْرِي، لَا يَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ كَمَا
يُظَنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ؛ بَلْ يَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ، وَقُوَّةِ
دِينِهِ، وَتَقْوَى رَبِّهِ، وَطَهَارَةِ قَلْبِهِ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ، وَحُسْنِ تَثْبِيهِ، وَقَدْ
رَوَيْنَا مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَإِنَّمَا يَأْنِفُ مِنْ قَوْلِ «لَا أَذْرِي»: مَنْ ضَعُفَتْ دِيَانَتُهُ وَقَلَّتْ
مَعْرِفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ سَقُوطِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ، وَهَذِهِ جِهَالَةٌ
وَرِقَّةٌ دِينِيَّةٌ، وَرُبَّمَا يَشْتَهَرُ خَطْوُهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقَعُ فِيهَا فَرًّا مِنْهُ، وَيَتَّصِفُ
عِنْدَهُمْ بِمَا احْتَرَزَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ بِقِصَّةِ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ لَمْ
يَرُدَّ مُوسَىٰ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ أَحَدٌ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ
مِنْكَ؟^(٣).

(١) رواه الخطيب في «الفييه والمتفقه» (٢/٣٦٧)، وابن عبد البر في «جامع
بيان العلم وفضله» (٢/٨٣٩).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، توفي سنة
(٢٦٨هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (١/٢٢٣).

(٣) أخرج القصة البخاري (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن
كعب رضي الله عنه.

العاشِرُ: أَنْ يَتَوَدَّدَ لَغَرِيبٍ حَضَرَ عِنْدَهُ، وَيَبْسِطَ لَهُ لِيُنْشِرِحَ صدرُهُ، فَإِنَّ لِلْقَادِمِ دَهْشَةً، وَلَا يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ اسْتِغْرَابًا لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُخْجِلُهُ.

وإذا أُقْبِلَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ وَقَدْ شَرَعَ فِي مَسْأَلَةٍ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى يَجْلِسَ، وَإِنْ جَاءَ وَهُوَ يَبْحَثُ فِي مَسْأَلَةٍ أَعَادَهَا لَهُ أَوْ مَقْصُودَهَا.

وإذا أُقْبِلَ فَقِيَهُ وَقَدْ بَقِيَ لِفِرَاغِهِ وَقِيَامِ الْجَمَاعَةِ بِقَدْرِ مَا يَصِلُ الْفَقِيَهُ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُؤَخِّرْ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ وَيَشْتَغِلْ عَنْهَا بِبَحْثٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ الْفَقِيَهُ ثُمَّ يُعِيدُهَا أَوْ يُتِمَّ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ؛ كَيْلَا يَخْجَلَ الْمُقْبِلُ بِقِيَامِهِمْ عِنْدَ جُلُوسِهِ.

وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيرهِ إذا لم تكن عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة، وأفتى بعض أكابر العلماء أنَّ المُدْرَسَ إذا ذَكَرَ الدَّرْسَ فِي مَدْرَسَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ آخِرُهُ إِلَى بَعْدِ الظُّهْرِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ مَعْلُومَ التَّدْرِيسِ إِلَّا أَنْ يَفْتَضِيَهُ شَرْطُ الْوَاقِفِ لِمُخَالَفَتِهِ الْعُرْفَ الْمَعْتَادَ فِي ذَلِكَ.

الحادي عشر: جَزَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَقُولَ الْمُدْرَسُ عِنْدَ خْتَمِ كُلِّ دَرْسٍ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ»، وَكَذَلِكَ يَكْتُبُ الْمُفْتِي بَعْدَ كِتَابَةِ الْجَوَابِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ كَلَامٌ يُشْعِرُ بِخْتَمِ الدَّرْسِ كَقَوْلِهِ: «وَهَذَا آخِرُهُ»، أَوْ «وَمَا بَعْدُهُ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لِيَكُونَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ»، خَالِصًا لَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِقَصْدِ مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْتِحَ كُلَّ دَرْسٍ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لِيَكُونَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي بَدَايَتِهِ وَخَاتِمَتِهِ.

والأولى للمُدْرَسِ أَنْ يَمْكُثَ قَلِيلًا بَعْدَ قِيَامِ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَوَائِدَ وَأَدَابًا لَهُ وَلِهِمْ:

منها: عَدَمُ مُزَاحَمَتِهِمْ.

[أدب ختم
الدروس]

ومنها: إِنْ كَانَ فِي نَفْسٍ أَحَدٍ بَقَايَا سُؤَالٍ سَأَلَهُ.

ومنها: عَدَمُ رُكُوبِهِ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانَ يَرْكَبُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَامَ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ لَا يَنْتَصِبَ لِلتَّدْرِيسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهُ، وَلَا يَذْكَرَ الدَّرْسَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَعْرِفُهُ، سِوَاءٍ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَعِبٌّ فِي الدِّينِ وَازْدِرَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ»^(٢).

[عدم التصدر
لمن لم يتأهل]

وَعَنْ الشُّبْلِيِّ^(٣): «مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَقَدْ تَصَدَّى لَهْوَانِهِ»، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ فِي غَيْرِ حِينِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ مَا بَقِيَ».

وَاللَّبِيبُ مَنْ صَانَ نَفْسَهُ عَنْ تَعَرُّضِهَا لِمَا يُعَدُّ فِيهِ نَاقِصًا، أَوْ بَتْعَاطِيهِ ظَالِمًا، أَوْ بِإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا فَاسِقًا، فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فِي وَفِّهِ، أَوْ لِمَا يَفْتَضِيهِ عُرْفُ مِثْلِهِ: كَانَ بِإِصْرَارِهِ عَلَى تَنَاوُلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَاسِقًا.

فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ شَرَطَ فِي الْوَقْفِ بَأَنْ يَكُونَ الْمُدْرَسُ عَامِيًّا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَصِحَّ شَرَطُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠١٥٧)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَوَسَّعَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْرِيجِهِ فِي «النُّكْتِ» (٧١٥/٢ - ٧٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَبُو بَكْرٍ الشُّبْلِيُّ الزَّاهِدُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٣٤ هـ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (ص ٣٣٧).

وإن شَرَطَ جَعَلَ نَاقِصٍ مَخْصُوصٍ مُدْرَساً سَقَطَ اسْمُ الْفِسْقِ
وَحَظَرُ الْإِثْمِ وَيَبْقَى التَّنْقِصُ بِهِ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ بِحَالِهِ، وَلَا يَرْضَى ذَلِكَ
لِنَفْسِهِ أَرِيْبٌ، وَلَا يَتَّعَاطَاهُ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ لَبِيبٌ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ وَاقِفٍ
شَرَطَ ذَلِكَ قَصْدُ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَا يُؤْوَلُ أَمْرٌ وَقَفِهِ إِلَّا إِلَى ضِيَاعٍ.

وَأَقْلُ مَفَاسِدِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرِينَ يَفْقِدُونَ الْإِنصَافَ؛ لِعَدَمِ مَنْ
يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الصَّدْرِ لَا يَعْرِفُ الْمُصِيبَ
فَيَنْصُرُهُ، أَوْ الْمُخْطِئَ فَيَزْجُرُهُ، وَقِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فِي الْمَسْجِدِ
حَلَقَةٌ يَنْظُرُونَ فِي الْفِقْهِ، فَقَالَ: لَهُمْ رَأْسٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَا يَفْقَهُ
هُوَ لِأَبَدٍ».

ولبعضهم في تدریس من لا یصلح:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسٍ جَهُولٍ تَسَمَّى بِالْفِقْهِ الْمُدْرَسِ
فَحَقُّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتِمَثَّلُوا بِنَيْتِ قَدِيمِ شَاعٍ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَدْ هَزَلَتْ حَتَّى بَدَأَ مِنْ هَزَالِهَا كُلاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ (١)



(١) الأبيات اخْتُلِفَ فِي قَائِلِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَبُو الْحَسَنِ الْفَالِي عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ، رَوَاهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَتَمِّمِ» (١٧٤/٨) قَالَ: «أُنشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
نَاصِرِ الْحَافِظِ، قَالَ: أُنشَدَنَا أَبُو زَكْرِيَاءَ التَّبْرِيْزِيُّ، قَالَ: أُنشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ
الْفَالِي مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ». فَسَاقَ أَبْيَاتاً ثُمَّ قَالَ: «وَأُنشَدَ لِنَفْسِهِ: تَصَدَّرَ
لِلتَّدْرِيسِ...»، وَهَذَا كَمَا تَرَى إِسْنَادَ صَحِيحِ شَرِيفٍ.

وقوله: «سامها» من نسخة (هـ) و(ع)، وهي الموافقة لرواية ابن الجوزي،
وفي بقية النسخ: «استامها»، وأشار الناسخ في حاشية نسخة (هـ) إلى
نسخة: «استامها».

الفصل الثالث

في أدب العالم مع طلبته مُطلقاً وفي حلقته

وهو أربعة عشر نوعاً:

الأوّل: أن يقصد بتعليمهم وتهديتهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع، ودوام ظهور الحق، وحمول الباطل، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابهم، وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعدهم، وبركة دعائهم له وترحمهم عليه، ودخوله في سلسلة العلم بين رسول الله ﷺ وبينهم، وعداده في جملة مبليغي وحي الله تعالى وأحكامه؛ فإن تعليم العلم من أهم أمور الدين وأعلى درجات المؤمنين.

[الإخلاص في تعليمهم، وقصد إحياء الشريعة]

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّٰهَ وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الناس الخير»^(١).
لعمري ما هذا إلا منصب جسيم! وإن نيئه لقرور عظيم!
نعوذ بالله من قواطعه ومكدراته، وموجبات حرمانه وفواته.

الثاني: أن لا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته، فإن حُسن النية مرجو له ببركة العلم.

[لا يمتنع من التعليم لعدم خلوص الطالب]

قال بعض السلف: «طلبنا العلم لغير الله فابى أن يكون إلا لله»، قيل معناه: فكان عاقبته أن صار لله، ولأن إخلاص النية لو

(١) تقدم تخريجه صفحة (٣٨)، التعليق (٣)، وأوله: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته... الحديث».

شُرِّطَ فِي تَعْلِيمِ الْمُبْتَدِئِينَ فِيهِ - مَعَ عُسْرِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ - لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى تَفْوِيتِ الْعِلْمِ - كَثِيراً - مِنَ النَّاسِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ يَحْرُضُ الْمُبْتَدِئَ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ بِتَدْرِيجٍ قَوْلاً وَفِعْلاً.

وَيُعَلِّمُهُ بَعْدَ أَنْسِهِ بِهِ أَنَّهُ بِبِرْكَةِ حُسْنِ النِّيَّةِ يَنَالُ الرُّتْبَةَ الْعَلِيَّةَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفِيضِ اللُّطَائِفِ، وَأَنْوَاعِ الْحِكْمِ، وَتَنْوِيرِ الْقَلْبِ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَتَوْفِيقِ الْعَزْمِ، وَإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَحُسْنِ الْحَالِ، وَالتَّسْيِيدِ فِي الْمَقَالِ، وَعُلُوِّ الدَّرَجَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

التَّالِثُ: أَنْ يُرَغَّبَهُ فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، بِذِكْرِ مَا [ترغب الطلبة في العلم وتزهيدهم في الدنيا] أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُلَمَاءِ مِنْ مَنَازِلِ الْكِرَامَاتِ، وَأَنْهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(١)، وَعَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يُعْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ وَالْأَشْعَارِ.

وَيُرَغَّبُهُ مَعَ ذَلِكَ بِتَدْرِيجٍ عَلَى مَا يُعِينُ عَلَى تَحْصِيلِهِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَيْسُورِ وَقَدْرِ الْكِفَايَةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالقَنَاعَةِ بِذَلِكَ عَنْ شَغْلِ الْقَلْبِ بِالتَّعَلُّقِ بِهَا وَغَلْبَةِ الْفِكْرِ وَتَفْرِيقِ الْهَمِّ بِسَبَبِهَا، فَإِنَّ انْصِرَافَ الْقَلْبِ عَنْ تَعَلُّقِ الْأَظْمَاعِ بِالدُّنْيَا وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا وَالتَّأْسُفِ عَلَى فَايْتِهَا: أَجْمَعُ لِقَلْبِهِ، وَأَزْوَاحُ لِسْرِهِ، وَأَشْرَفُ لِنَفْسِهِ، وَأَعْلَى لِمَكَانَتِهِ، وَأَقْلُ لِحَسَادِهِ، وَأَجْدَرُ لِحِفْظِ الْعِلْمِ وَازْدِيَادِهِ. وَلِذَلِكَ قَلَّ مَنْ نَالَ مِنَ الْعِلْمِ نَصِيحاً وَافِراً إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مَبَادِي تَحْصِيلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْفَقْرِ وَالقَنَاعَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ طَلْبِ الدُّنْيَا وَعَرَضِهَا الْفَانِي، وَسِيَّاتِي فِي هَذَا النَّوْعِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فِي أَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

الرَّابِعُ: أَنْ يُحِبَّ لِطَالِبِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - كَمَا جَاءَ فِي

[محبته للطالب ما يحب لنفسه وعنايته بمصالحه وتلطفه في نصحه]

(٢) انظر (ص ٤٠).

(١) انظر (ص ٣٨).

(٣) انظر: الفصل الأول من الباب الثالث (ص ٨٦).

الحديث^(١)، - وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

قال ابن عباس: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَيَّ، لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَيْهِ لَفَعَلْتُ»، وفي رواية: «إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي»^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِمِصَالِحِ الطَّالِبِ، وَيُعَامِلُهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ أَعَزَّ أَوْلَادِهِ مِنَ الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَاءِ رُبَّمَا وَقَعَ مِنْهُ، وَنَقْصِ لَا يَكَادُ يَخْلُو الْإِنْسَانَ عَنْهُ، وَسُوءِ أَدَبٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَبْسُطُ عُذْرَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَيُوقِفُهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ بِنُضْحٍ وَتَلَطُّفٍ، لَا بِتَعْنِيفٍ وَتَعَسُفٍ، قَاصِداً بِذَلِكَ حُسْنَ تَرْبِيَّتِهِ، وَتَحْسِينَ خُلُقِهِ، وَإِصْلَاحَ شَأْنِهِ، فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ لِدَكَائِهِ بِالْإِشَارَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى صَرِيحِ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِصَرِيحِهَا أَتَى بِهِ وَرَاعَى التَّدْرُجَ فِي التَّلَطُّفِ، وَيُؤَدِّبُهُ بِالْآدَابِ السَّنِيَّةِ، وَيُحَرِّضُهُ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ، وَيُوصِيهِ بِالْأُمُورِ الْعُرْفِيَّةِ، عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ.

الخامس: أَنْ يَسْمَحَ لَهُ بِسَهُولَةِ الْإِلْقَاءِ فِي تَعْلِيمِهِ، وَحُسْنِ التَّلَطُّفِ فِي تَفْهِيمِهِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ لِحُسْنِ أَدَبِهِ وَجَوْدَةِ طَلِّهِ.

[النتلف في
التعليم]

(١) أخرج البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) الرواية الأولى أخرجها يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٣٤/١).
والرواية الثانية أخرجها الخرائطي في «مكارم الأخلاق» برقم (٢٦٥).
والأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٦٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٤٥) مختصراً ولفظه: «أكرم الناس عليّ جليسي».
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» - أيضاً - برقم (١١٤٦) ولفظه: «أكرم الناس عليّ جليسي أن يتخطى رقاب الناس حتى يجلس إليّ».

وَيَحْرُصُهُ عَلَى صَبْطِ الْفَوَائِدِ وَحِفْظِ الْفَرَائِدِ، وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَبُّمَا يُوحِشُ الصَّدْرَ، وَيُنْفِرُ الْقَلْبَ، وَيُورِثُ الْوَحْشَةَ، «وَكذلك» لا يُلقِي إليه مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبَدِّدُ ذَهَنَهُ وَيُفَرِّقُ فَهْمَهُ.

فَإِنْ سَأَلَهُ الطَّالِبُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُ، وَيُعْرِفُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّ مَنْعَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ شَفَقَةٌ عَلَيْهِ وَلُطْفٌ بِهِ لَا بُحْلًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرْعِبُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّحْصِيلِ لِيتَأَهَّلَ لذلك وغيره، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ الرَّبَّانِيِّ: أَنَّهُ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِعَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

[الحرص على تفهيم الطلبة، وذكر طريقة الشرح]

السَّادِسُ: أَنْ يَحْرُصَ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَتَفْهِيمِهِ، بِبَدَلِ جُهْدِهِ وَتَقْرِيْبِ الْمَعْنَى لَهُ، مِنْ غَيْرِ إِكْتِنَارٍ لَا يَحْتَمِلُهُ ذَهَنُهُ، أَوْ بَسْطٍ لَا يَضْبِطُهُ حِفْظُهُ، وَيُوضِّحُ لِمُتَوَقِّفِ الذَّهْنِ الْعِبَارَةَ، وَيَحْتَسِبُ إِعَادَةَ الشَّرْحِ لَهُ وَتَكَرُّرَهُ.

وَيَبْدَأُ بِتَضْوِيرِ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ يُوَضِّحُهَا بِالْأَمْثَلَةِ وَذَكَرَ الدَّلَائِلَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى تَضْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَتَمَثِيلِهَا لِمَنْ لَمْ يَتَأَهَّلَ لِفَهْمِ مَا أَخَذَهَا وَدَلِيلِهَا، وَيَذَكُرُ الْأَدِلَّةَ وَالْمَأْخَذَ لِمُحْتَمِلِهَا، وَيَبَيِّنُ لَهُ مَعَانِيَ أَسْرَارِ حِكْمِهَا وَعِلَلِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ فَرْعٍ وَأَصْلِ، وَمِنْ وَهَمٍ فِيهَا فِي حُكْمٍ أَوْ تَخْرِيجٍ أَوْ نَقْلِ، بِعِبَارَةٍ حَسَنَةِ الْأَدَاءِ، بَعِيدَةٍ عَنِ تَقْصِيصِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقْصِدُ بَيَانَ ذَلِكَ الْوَهَمِ طَرِيقَ النَّصِيحَةِ، وَتَعْرِيفَ النُّقُولِ الصَّحِيحَةِ، وَيَذَكُرُ مَا يُشَابِهُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ وَيُنَاسِبُهَا، وَمَا يُفَارِقُهَا وَيُقَارِبُهَا، وَيُبَيِّنُ مَا أَخَذَ الْحُكْمِينَ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ لَفْظَةٍ يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهَا عَادَةً إِذَا احتَجَّ إِلَيْهَا وَلَمْ يَتِمَّ التَّوَضِيحُ إِلَّا بِذِكْرِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْكِنَايَةُ تُفِيدُ مَعْنَاهَا وَتُحْصَلُ

(١) في (س) و(ش): ولذلك.

مُتَضَاهَا تَحْصِيلاً بَيْنًا لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرهَا بَلْ يَكْتَفِي بِالْكِنَايَةِ عَنْهَا .

وكذلك إذا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مَنْ لَا يَلِيقُ ذِكْرُهَا بِحُضُورِهِ؛ لِحَيَاتِهِ أَوْ لِحَفَايَتِهِ، فَيَكْنِي عَنْ تِلْكَ اللَّفْظَةِ بِغَيْرِهَا، ولهذه المَعَانِي واختلافِ الحَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ التَّصْرِيحُ تَارَةً، وَالْكِنَايَةُ أُخْرَى .

السَّاعِ: إِذَا فَرَعَ الشَّيْخُ مِنْ شَرْحِ دَرَسٍ فَلَا بَأْسَ بِطَرْحِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى الطَّلَبَةِ، يَمْتَحِنُ بِهَا فَهْمَهُمْ وَضَبْطَهُمْ لِمَا شَرَحَ لَهُمْ، فَمَنْ ظَهَرَ اسْتِحْكَامُ فَهْمِهِ لَهُ بِتَكَرُّرِ الإِصَابَةِ فِي جَوَابِهِ شَكَرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ تَلَطَّفَ فِي إِعَادَتِهِ لَهُ .

[امتحان الشيخ
لفهم الطلبة
وضبطهم لما
يلقيه عليهم]

والمَعْنَى بِطَرْحِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الطَّالِبَ رُبَّمَا اسْتَحْيَى مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ أَفْهَمْ»؛ إِمَّا لِرَفْعِ كُلْفَةِ الإِعَادَةِ عَنِ الشَّيْخِ، أَوْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ حَيَاءٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ كِيلاً تَتَأَخَّرُ قِرَاءَتُهُمْ بِسَبَبِهِ^(١) .

ولذلك قِيلَ: لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ لِلطَّالِبِ: هَلْ فَهِمْتَ؟ إِلَّا إِذَا أَمِنَ مِنْ قَوْلِهِ: «نَعَمْ»، قَبْلَ أَنْ يَفْهَمْ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ كَذِبِهِ - لِحَيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ - فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ فَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِي الكَذِبِ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ»، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَسْبَابِ، بَلْ يَطْرَحُ عَلَيْهِ مَسَائِلَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ سَأَلَهُ الشَّيْخُ عَنْ فَهْمِهِ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَا يَطْرَحُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَدْعِيَ الطَّالِبُ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ خَجَلِهِ بِظُهُورِ خِلَافٍ مَا أَجَابَ بِهِ .

وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَأْمُرَ الطَّلَبَةَ بِالْمُرَافَقَةِ فِي الدُّرُوسِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) - وَبِإِعَادَةِ الشَّرْحِ بَعْدَ فِرَاقِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛

(١) «بسببه»: ساقطة من (ش) وحدها .

(٢) انظر: (ص ١١٧) .

لِيُثَبَّتَ فِي أَذْهَانِهِمْ، وَيَرْسَخَ فِي أَفْهَامِهِمْ، وَلِأَنَّهُ يَحْتُمُّهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ
الْفِكْرِ، وَمَوَازِنَةِ النَّفْسِ بِطَلْبِ التَّحْقِيقِ.

[مطالبتهم
بإعادة ما سبق
تحصيله
وتشجيع
المصيب
وتعنيف
المقصر]

الثَّامِنُ: أَنْ يُطَالِبَ الطَّلِبَةَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِإِعَادَةِ الْمَحْفُوظَاتِ،
وَيَمْتَحِنَ ضَبْطَهُمْ لِمَا قَدَّمَ لَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْغَرِيبَةِ،
وَيَحْتَبِرُهُمْ بِمَسَائِلَ تَنْبِيْ عَلَى أَضْلٍ قَرَّرَهُ أَوْ دَلِيلٍ ذَكَرَهُ.
فَمَنْ رَأَهُ مُصِيباً فِي الْجَوَابِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ شِدَّةَ الْإِعْجَابِ
شَكَرَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بَيْنَ أَضْحَابِهِ؛ لِيَبْعَثَهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي طَلْبِ
الازْدِيَادِ.

وَمَنْ يَرَاهُ مُقْصِراً وَلَمْ يَخَفْ نُفُورَهُ عَنَّفَهُ عَلَى قُصُورِهِ، وَحَرَّضَهُ
عَلَى عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَنَيْلِ الْمُنْزَلَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ
يَزِيدُهُ التَّعْنِيفُ نَشَاطاً، وَالشُّكْرُ انْبِسَاطاً، وَيُعِيدُ مَا يَقْتَضِي الْحَالُ
إِعَادَتَهُ لِيَفْهَمَهُ الطَّالِبُ فَهَمّاً رَاسِخاً.

[عدم تحميل
الطالب فوق
طاقته]

التَّاسِعُ: إِذَا سَلَكَ الطَّالِبُ فِي التَّحْصِيلِ فَوْقَ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ،
أَوْ تَحْمَلُهُ طَاقَتُهُ، وَخَافَ الشَّيْخُ ضَجْرَهُ؛ أَوْ صَاهُ بِالرَّفْقِ بِنَفْسِهِ، وَذَكَرَهُ
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضاً قَطَعَ وَلَا ظَهراً أَبْقَى»^(١)، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَنَاءِ وَالِاِقْتِصَادِ فِي الْاجْتِهَادِ.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٧٤ - كشف)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨/٣)،
والحاكم في «معرفة علوم الحديث» رقم (٢٢١) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.
واختلف في وصله وإرساله، وصبوب البخاري إرساله في «التاريخ» (١/١)
١٠٣)، وكذا البيهقي في «الشعب» (٣٩٥/٥).
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، و(٣٦٠٣)
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً، وهما ضعيفان ضعفاً لا يتقوى معه
المرسل.
ويُغْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَدُوا وَاغْدُوا
وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلِجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلَغُوا».

وكذلك إذا ظَهَرَ له مِنْهُ نَوْعٌ سَامَةٌ أَوْ ضَجْرٌ - أَوْ مَبَادِيءُ ذَلِكَ -
أَمْرَهُ بِالرَّاحَةِ وَتَخْفِيفِ الْإِشْتِغَالِ .

وَلَا يُشِيرُ عَلَى الطَّالِبِ بِتَعَلُّمِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ فَهْمُهُ أَوْ سِتُّهُ، وَلَا
بِكِتَابٍ يَقْصُرُ ذَهْنُهُ عَنْ فَهْمِهِ .

فَإِنْ اسْتَشَارَ الشَّيْخَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ فِي الْفَهْمِ وَالْحِفْظِ فِي
قِرَاءَةٍ فَنُ أَوْ كِتَابٍ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يُجَرِّبَ ذَهْنَهُ وَيَعْلَمَ حَالَهُ،
فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْحَالَ التَّأخِيرَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ سَهْلٍ مِنَ الْفَنِّ
الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ رَأَى ذَهْنَهُ قَابِلًا وَفَهْمَهُ جَيِّدًا نَقَلَهُ إِلَى كِتَابٍ يَلِيقُ بِذَهْنِهِ
وَلَا تَرَكَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَقْلَ الطَّالِبِ إِلَى مَا يَدُلُّ نَقْلَهُ إِلَيْهِ عَلَى جَوْدَةِ
ذَهْنِهِ يَزِيدُ أَنْبَسَاطَهُ، وَإِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِهِ يُقَلِّلُ نَشَاطَهُ .

وَلَا يُمَكِّنُ الطَّالِبَ مِنَ الْإِشْتِغَالِ فِي فَنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ
يَضْبِطْهُمَا، بَلْ يُقَدِّمُ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمُّ كَمَا سَنَذَكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (١) .
وَإِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ فِي فَنِّ أَشَارَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ
وَالانْتِقَالَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا يُرْجَى فِيهِ فَلَاحُهُ .

العاشر: أَنْ يَذْكَرَ لِلطَّلِبَةِ قَوَاعِدَ الْفَنِّ الَّتِي لَا تَنْحَرِمُ؛ إِمَّا مُطْلَقًا
كْتَقْدِيمِ الْمُبَاشَرَةِ عَلَى السَّبَبِ فِي الضَّمَانِ، أَوْ غَالِبًا كَالْيَمِينِ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ، وَالْمَسَائِلَ الْمُسْتَثْنَاةَ مِنَ
القواعد؛ كَقَوْلِهِ: الْعَمَلُ بِالْجَدِيدِ مِنْ كُلِّ قَوْلَيْنِ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ إِلَّا فِي
أَرْبَعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً وَيَذْكَرُهَا (٢)، وَكُلُّ يَمِينٍ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ الْغَيْرِ فَهِيَ
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَهُ جَنَى فَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ
عَلَى الْأَصْحِّ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ يُخْرِجُ مِنْهَا بِفِعْلٍ مُنَافِيهَا وَمُبْطِلُهَا إِلَّا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، وَكُلُّ وَضوءٍ يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ إِلَّا وَضوءاً تَحَلَّلَهُ غُسْلُ
الْجَنَابَةِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَبَيِّنُ مَاخَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ .

المهمة
والمسائل
العجبية للطلبة،
والحذر من
منافستهم

(١) انظر: (ص ١١٣ - ١١٤) .

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/٦٦ - ٦٨) .

وكذلك كلُّ أَصْلٍ وَمَا يُبْنَى عَلَيْهِ، مِنْ كُلِّ فَرْقٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِنْ عِلْمِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَأَبْوَابِ أُصُولِي الدِّينِ وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّضْرِيْفِ، وَاللُّغَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِمَّا بِقِرَاءَةِ كِتَابٍ فِي الْفَنِّ، أَوْ بِتَدْرِيجٍ عَلَى الطُّوْلِ.

وهذا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ عَارِفًا بِتِلْكَ الْفُنُونِ، وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بَلْ يَفْتَصِرُ عَلَى مَا يُثِقُّهُ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَوَادِرُ مَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْغَرِيبَةِ، وَالْفِتَاوَى الْعَجِيبَةِ، وَالْمَعَانِي الْعَجِيبَةِ، وَنَوَادِرِ الْفُرُوقِ وَالْمُعَايَاةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا لَا يَسَعُ الْفَاضِلَ جَهْلُهُ؛ كَأَسْمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكِبَارِ الزُّهَادِ وَالصَّالِحِينَ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ، وَالتَّقْبَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ، وَالبَدْرِيِّينَ، وَالمُكْتَرِبِينَ، وَالعِبَادِلَةَ، وَالفُقَهَاءِ السَّبْعَةَ، وَالأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، فَيَضِبُّ أَسْمَاءَهُمْ، وَكُنَاهُمْ، وَأَعْمَارَهُمْ، وَوَفِيَاتَهُمْ، وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَحَاسِنِ آدَابِهِمْ، وَنَوَادِرِ أَحْوَالِهِمْ، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَ الطُّوْلِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ النَّفْعِ، وَنَفَائِسُ غَزِيرَةٌ الْجَمْعِ.

وَلِيُحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ مُنَافَسَةِ بَعْضِهِمْ لِكَثْرَةِ تَحْصِيلِهِ أَوْ زِيَادَةِ فِضَائِلِهِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ فِضَائِلِهِمْ عَائِدٌ إِلَيْهِ، وَحُسْنُ تَرْبِيَّتِهِمْ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ، وَلَهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ وَالدُّكْرُ الْجَمِيلُ، وَفِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ.

الحادي عشر: أَنْ لَا يُظْهَرَ لِلطَّلَبَةِ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ [عدم تفضيل بعض الطلبة على بعض بلا موجب]

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ تَحْصِيلًا وَأَشَدَّ اجْتِهَادًا وَأَحْسَنَ آدَبًا فَأُظْهَرَ إِكْرَامَهُ وَتَفْضِيلَهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ زِيَادَةَ إِكْرَامِهِ لِنَتِجَةِ الْأَسْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُنَشِطُ وَيَبْعَثُ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

ولذلك لا يُقدّم أحداً في نوبته غيره أو يؤخره عن نوبته إلا إذا رأى في ذلك مصلحة تزيد على مصلحة مراعاة النوبة، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس، وسنذكر ذلك مفصلاً - إن شاء الله تعالى - (١).
 ويُنبغي أن يتودّد لحاضريهم، ويذكر عائبتهم بخير وحسن ثناء،
 ويُنبغي أن يستعلم أسماءهم، وأنسابهم، ومواطنهم وأحوالهم، ويكثر الدعاء لهم.

الثاني عشر: أن يراقب أحوال الطلبة في آدابهم وهديبهم
 وأخلاقهم باطناً وظاهراً، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرّم، أو مكروه، أو ما يؤدي إلى فساد حال، أو ترك اشتغال، أو إساءة أدب في حق الشيخ أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيهِ ولا فائدة، أو حرص على كثرة الكلام، أو معاشرته من لا تليق عشرته، أو غير ذلك - ممّا سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في آداب المتعلّم (٢) - عرض الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه غير معرض به ولا معيّن له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سراً.
 ويكتفي بالإشارة مع من يكتفي بها، فإن لم ينته نهاه عن ذلك جهراً، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدّب به كلّ سامع.

فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، ولا سيما إذا خاف على بعض رفقاته وأصحابه من الطلبة موافقته.
 وكذلك يتعهّد ما يعامل به بعضهم بعضاً من إفشاء السلام، وحسن التخاطب في الكلام، والتحابب والتعاون على البر والتقوى وعلى ما هم بصدد.

(١) انظر: (ص ١٢١ - ١٢٢).

(٢) انظر: (ص ٩٤).

وبالجُمْلَةِ: فكما يُعَلِّمُهُمْ مَصَالِحَ دِينِهِمْ لِمُعَامَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
يُعَلِّمُهُمْ مَصَالِحَ دُنْيَاهُمْ لِمُعَامَلَةِ النَّاسِ؛ لِتَكْمُلَ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْحَالَتَيْنِ.

[السمعي في
مصالح الطلبة]

الثَّالِثُ عَشَرَ: أَنْ يَسْعَى فِي مَصَالِحِ الطَّلَبَةِ وَجَمَعَ قُلُوبَهُمْ
وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِمَا تيسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ جَاهٍ وَمَالٍ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَسَلَامَةِ
دِينِهِ وَعَدَمِ ضَرُورَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي
عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ يَسِّرْ
عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ
إِعَانَةً عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ.

وَإِذَا غَابَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَوْ مُلَازِمِي الْحَلَقَةِ زَائِداً عَلَى الْعَادَةِ
سَأَلَ عَنْهُ وَعَنْ أَحْوَالِهِ وَعَنْ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ
أَرْسَلَ أَوْ قَصَدَ مَنْزِلَهُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً عَادَهُ، وَإِنْ
كَانَ فِي غَمٍّ خَفَضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً تَفَقَّدَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ،
وَسَأَلَ عَنْهُمْ، وَتَعَرَّضَ لِحَوَائِجِهِمْ، وَوَصَلَّهُمْ بِمَا أَمَكْنَ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ أَعَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَدَّدَ إِلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ الصَّالِحَ أَعْوَدَ عَلَى الْعَالَمِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَأَقْرَبِ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عِلْمَاءُ
السَّلَفِ النَّاصِحُونَ لِلَّهِ وَدِينِهِ يُلْقَوْنَ شَبَكَ الْاجْتِهَادِ لِصَيْدِ طَالِبٍ يَنْتَفِعُ
النَّاسُ بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ إِلَّا طَالِبٌ
وَاحِدٌ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَهَدْيِهِ وَإِرْشَادِهِ لِكِفَاةِ ذَلِكَ الطَّالِبِ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِلُ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِهِ إِلَى أَحَدٍ فَيَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا
كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ

(١) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ
(٢٦٩٩)، لَكِنْ جُمَلْتُهُ الْآخِرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «... يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ».

النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وأنا أقول: إِذَا نَظَرْتَ وَجَدْتَ مَعَانِي الثَّلَاثَةِ مَوْجُودَةً فِي مُعَلِّمٍ

لمعلم العلم
يجمع معاني
حديث: «إِذَا
مَاتَ ابْنُ آدَمَ
انْقَطَعَ
عَمَلُهُ...» [

العلم.

أَمَّا الصَّدَقَةُ: فإِقْرَاؤُهُ إِيَّاهُ الْعِلْمَ، وَإِفَادَتُهُ إِيَّاهُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ
النبي ﷺ فِي الْمَصْلِيِّ وَحْدِهِ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا»^(٢)، أَيْ:
بِالصَّلَاةِ مَعَهُ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَمُعَلِّمُ الْعِلْمِ يُحْصِلُ لِلطَّالِبِ
فَضِيلَةَ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ^(٣)، وَيَنَالُ بِهَا شَرَفَ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُنْتَفَعُ بِهِ: فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِإِيصَالِ ذَلِكَ
الْعِلْمِ إِلَى كُلِّ مَنْ انْتَفَعَ بِهِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الصَّالِحُ لَهُ: فَالْمُعْتَادُ الْمُسْتَقْرَأُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ قَاطِبَةً مِنَ الدُّعَاءِ لِمَشَايخِهِمْ وَأَيِّمَتِهِمْ، وَبَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ يَدْعُونَ لِكُلِّ مَنْ يُذَكِّرُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَرُبَّمَا يَقْرَأُ بَعْضُهُم
الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ فَيَدْعُو لِجَمِيعِ رِجَالِ السَّنَدِ، فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَصَّ مَنْ
شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ جَزِيلِ عَطَائِهِ!

الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنْ يَتَوَاضَعَ مَعَ الطَّالِبِ، وَكُلُّ مُسْتَرَشِدٍ سَائِلٍ، إِذَا
قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِهِ، وَيَخْفِضَ لَهُ جَنَاحَهُ،

[التواضع
للطلبة
وإكرامهم]

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ...».

أما اللفظ الذي أورده المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ...» فهو عند البخاري
في «الأدب المفرد» (ص ٣٨)..

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وحسنه، من حديث أبي سعيد
الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هذا مبني على القول بعدم وجوب صلاة الجماعة.

وَيُلَيْنَ لَهُ جَانِبَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» (٢)، «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» (٣)، وَهَذَا لِمُطَلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَهُ حَقُّ الصُّحْبَةِ وَحُرْمَةُ التَّرَدُّدِ وَصِدْقُ التَّوَدُّدِ وَشَرَفُ الطَّلَبِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: «لِينُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ وَلِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ» (٤)، وَعَنِ الْفَضِيلِ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَرَزَّهُ الْحِكْمَةَ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَبَ كَلًّا مِنْهُمْ - لَا سِيَّمَا الْفَاضِلَ الْمُتَمَيِّزَ - بِكُنْيَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ وَمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَتَوْفِيرٌ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ» (٥).

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَحَّبَ بِالطَّلَبَةِ إِذَا لَقِيَهُمْ، وَعِنْدَ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ،

(١) الشعراء: ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤) وابن عدي في «الكامل» (١٦٤٣/٤) وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً.

وَلَا يَصِحُّ، آفَتُهُ عِبَادُ بَنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَامَةٌ مَا يَرُويهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزهد» (٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل» رَقْمَ (٦٢٩) وَالْأَجْرِيُّ فِي «أخلاق حملة القرآن» (ص ١٧٧) وَغَيْرُهُمْ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً، وَلَا تَخْلُو طَرِيقَ مَنْ طَرَقَهُ مِنْ انْقِطَاعِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل» (ص ٣٧١): «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَاهُ عِبَادُ بَنِ كَثِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٥) أخرجه الخطيب في «الفيح والتمتفه» (٢/٢٤٤)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَتَكْنِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ ثَابِتَةٌ فِي أَحَادِيثٍ مَشْهُورَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِيَهْنِكِ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١٠). قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح» (٢٣٣٨/٤): «وَفِيهِ تَبْجِيلُ الْعَالِمِ فَضْلَاءَ أَصْحَابِهِ وَتَكْنِيَتُهُمْ».

وَيُكْرِمُهُمْ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ وَيُؤْنِسُهُمْ بِسُؤَالِهِ عَنَ أَحْوَالِهِمْ، وَأَحْوَالِ مَنْ
يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، بَعْدَ رَدِّ سَلَامِهِمْ.

وَيُعَامِلُهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَظُهُورِ الْبِشْرِ وَحُسْنِ الْمَوَدَّةِ وَإِعْلَامِ
الْمَحَبَّةِ وَإِضْمَارِ الشَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْرَحَ لَصَدْرِهِ وَأَطْلَقَ لَوْجِهِه وَأَبْسَطَ
لِسُؤَالِهِ، وَيَزِيدُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يُرْجَى فَلَاحُهُ وَيُظَهِّرُ صِلَاخَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُمْ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ
أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ
خَيْرًا»^(١).

وَكَانَ الْبُؤَيْطِيُّ^(٢) يُذْنِي الْقُرَّاءَ وَيُقَرِّبُهُمْ إِذَا طَلَبُوا الْعِلْمَ وَيُعْرِفُهُمْ
فَضْلَ الشَّافِعِيِّ وَفَضْلَ كُتُبِهِ وَيَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ:
«اضْبِرْ لِلْغُرَبَاءِ وَعَظِيمِهِمْ مِنَ التَّلَامِيذِ»، وَقِيلَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْرَمَ
النَّاسِ مُجَالَسَةً وَأَشَدَّهُمْ إِكْرَامًا لِأَصْحَابِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٠)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١٧٣٣/٥) وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ جَدًّا، فِي إِسْنَادِهِ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

(٢) هُوَ يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ، صَحْبُ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ وَتَخَرَّجَ بِهِ وَفَاقَ الْأَقْرَانَ، وَكَانَ زَاهِدًا رِبَانِيًّا مَتَهَجِدًا دَائِمَ الذِّكْرِ
وَالْعُكُوفِ عَلَى الْفِقْهِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٣١هـ).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٦٢/٢).

البَابُ الثَّالِثُ

فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

وفيه ثلاثة فُصولٍ:

الفصل الأول

في آدابه في نفسه

وهو عشرة أنواع:

الأول: أن يطهر قلبه من كل غشٍ ودنسٍ وغلٍّ وحسدٍ وسوءٍ من خبيث الصفات ليصلح لقبول العلم وحفظه والاطلاع على دقائق معانيه وحقائق غوامضه؛ فإن العلم - كما قال بعضهم -: «صلاة السرِّ، وعبادة القلب، وقربة الباطن»، وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحديث والخبث؛ فكذا لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبيث الصفات وحديث مساوي الأخلاق وردئها.

[تطهير القلب من خبيث الصفات ليصلح لقبول العلم]

وإذا طيب القلب للعلم ظهرت بركته ونمى، كالأرض إذا طيبت للزرع نمت زرعها وزكا، وفي الحديث: «إن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١)، وقال سهل^(٢): «حرام على قلب يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله ﷻ».

الثاني: حسن النية في طلب العلم؛ بأن يقصد به وجه الله ﷻ، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب

[حسن النية في العلم]

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٢) سهل بن عبد الله التستري، أبو محمد، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، مات سنة (٢٨٣هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٣٠).

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ لِقَائِهِ، وَالتَّعَرُّضَ لِمَا أَعَدَّ لِأَهْلِهِ مِنْ رِضْوَانِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي».

وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَعْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنْ تَحْصِيلِ الرِّيَاسَةِ وَالجَاهِ وَالْمَالِ وَمُبَاهَاةِ الْأَقْرَانِ وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ وَتَصْدِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَسْتَبْدِلُ الْأَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ.

قَالَ أَبُو يُونُسَ (١): «أُرِيدُوا بِعِلْمِكُمْ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ قَطُّ حَتَّى أُفْتَضَحَ».

وَالْعِلْمُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَقُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ، فَإِنْ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى قَبْلَ وَزَكَ وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ حَبَطَ وَضَاعَ وَخَسِرَتْ صَفَقَتُهُ، وَرُبَّمَا تَفَوَّتُهُ تِلْكَ الْمَقَاصِدُ وَلَا يَنَالُهَا فَيَخِيبُ فَضْدَهُ وَيَضِيعُ سَعْيُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُبَادِرَ شِبَابَهُ وَأَوْقَاتَ عُمُرِهِ إِلَى التَّحْصِيلِ، وَلَا يَعْتَرَّ [اغتنام الأوقات وجمع القلب على العلم] بِخَدَعِ التَّسْوِيفِ وَالتَّأْمِيلِ، فَإِنَّ كُلَّ سَاعَةٍ تَمْضِي مِنْ عُمُرِهِ لَا بَدَلَ لَهَا وَلَا عِوَضَ عَنْهَا.

وَيَقْطَعُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَائِقِ الشَّاعِلَةِ، وَالْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ عَنِ تَمَامِ الطَّلَبِ، وَبَدَلَ الاجْتِهَادِ، وَقُوَّةِ الْجِدِّ فِي التَّحْصِيلِ، فَإِنَّهَا كَقَوَاطِعِ الطَّرِيقِ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ السَّلَفُ التَّعَرُّبَ عَنِ الْأَهْلِ وَالْبُعْدَ عَنِ الْوَطَنِ؛ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ إِذَا تَوَزَّعَتْ قُضِرَتْ عَنِ دَرَكَ الْحَقَائِقِ وَغُمُوضِ الدَّقَائِقِ، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (٢)؛

(١) أَبُو يُونُسَ، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ، رَئِيسُ الْقَضَاةِ، صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، مَاتَ سَنَةَ (١٨٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٣/٦١١).

(٢) اقتباس من الآية (٤) من سورة الأحزاب.

ولذلك يُقَالُ: «العِلْمُ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ كُلُّكَ».

وَنَقَلَ الخَطِيبُ البُعْدَادِيُّ فِي «الجماع»^(١) عن بَعْضِهِمْ قَال: «لَا يَنَالُ هَذَا العِلْمَ إِلَّا مَنْ عَطَّلَ دُكَّانَهُ، وَخَرَّبَ بُسْتَانَهُ، وَهَجَرَ إِخْوَانَهُ، وَمَاتَ أَقْرَبُ أَهْلِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ»، وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مُبَالِغَةٌ، فَالْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَمْعِ القَلْبِ وَاجْتِمَاعِ الفِكرِ.

وقيلَ: أَمَرَ بَعْضُ المَشَايخِ طَالِباً لَهُ بِنَحْوِ مَا رَأَى الخَطِيبُ فَكَانَ آخِرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ أَنْ قَال: اصْبَعْ ثُوبَكَ كَيْلَا يَشْغَلَكَ فِكْرُ غَسَلِهِ!

وَمِمَّا يُقَالُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَال: «لَوْ كُلتُ شِرَاءً بَصَلَةً مَا فَهَمْتُ مَسْأَلَةً».

الرَّابِعُ: أَنْ يَقْنَعَ مِنَ القُوْتِ بِمَا تَيْسَّرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً، وَمِنَ اللِّبَاسِ [القناعة باليسير
من الدنيا
والصبر على
الفقر في سبيل
تحصيل العلم]

بِمَا سَتَرَ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ خَلَقاً؛ فبالصَّبْرِ عَلَى ضَيْقِ العَيْشِ يَنَالُ سَعَةَ العِلْمِ، وَبِجَمْعِ شَمْلِ القَلْبِ عَنِ مُفْتَرِقَاتِ الآمَالِ تَتَفَجَّرُ مِنْهُ^(٢) يَنَابِيعُ الحِكمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا العِلْمَ بِالمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذَلِّ النَّفْسِ وَضَيْقِ العَيْشِ وَخِدْمَةِ العُلَمَاءِ أَفْلَحَ»، وَقَالَ: «لَا يَضْلُحُ طَلْبُ العِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ»، قِيلَ: وَلَا العَنِيِّ المَكْفِيِّ؟ قَالَ: «وَالا العَنِيِّ المَكْفِيِّ».

وقال مالكُ: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا العِلْمِ مَا يُرِيدُ حَتَّى يُضِرَّ بِهِ الفَقْرُ وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

وقال أبو حنيفة: «يُسْتَعَانُ عَلَى الفِقهِ بِجَمْعِ الهَمِّ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ العَلَائِقِ بِأَخْذِ اليَسِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَلَا يَزِدُ».

(١) (٢٥٢/٢)، والقائل هو: أبو أحمد نصر بن أحمد العياضي، الفقيه السمرقندي، ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٣/٥٣٥)، و(٤/١٠).

(٢) في نسخة (ظ): فيه.

فهذه أقوال هؤلاء الأئمة الذين لهم فيه القِدْحُ المُعَلَّى غير مُدْفَعٍ، وكانت هذه أحوالهم ﷺ.

قال الخطيب: «ويُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَكُونَ عَزْبًا مَا أَمَكَّهُ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَهُ الاِشْتِعَالُ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَطَلَبِ الْمَعِيشَةِ عَنِ إِكْمَالِ الطَّلَبِ^(١)».

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ رَكِبَ الْبَحْرَ؛ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كَسِرَ بِهِ».

وبالْجُمْلَةِ: فَتَرْكُ التَّزْوِيجِ لِعَبْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ أَوْلَى، لَا سِيَّمَا لِلطَّالِبِ الَّذِي رَأْسُ مَالِهِ جَمْعُ الْخَاطِرِ، وَإِجْمَامُ الْقَلْبِ، وَاسْتِعْمَالُ الْفِكْرِ.

الخامس: أَنْ يَقْسِمَ أَوْقَاتَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَيَعْتَنِمَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْعُمُرِ لَا قِيَمَةَ لَهُ^(٢)، وَأَجُودُ الْأَوْقَاتِ لِلْحِفْظِ الْأَسْحَارُ، وَلِلْبَحْثِ الْأَبْكَارُ، وَلِلْكِتَابَةِ وَسَطُ النَّهَارِ، وَلِلْمُطَالَعَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ اللَّيْلُ.

وقال الخطيب: «أَجُودُ أَوْقَاتِ الْحِفْظِ الْأَسْحَارُ، ثُمَّ وَسَطُ النَّهَارِ، ثُمَّ الْعَدَاةُ»^(٣).

قال: «وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ، وَوَقْتُ الْجُوعِ أَنْفَعُ مِنْ وَقْتِ الشَّبَعِ»^(٣).

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٠/١).

(٢) معناه: أن ما بقي من عمر الإنسان إلى حين وفاته لا يمكن تقويمه بقيمة بل هو أجلٌ من ذلك؛ لأن بقية العمر هي محل التزوُّد للدار الآخرة، فكلمة «لا قيمة له» هي ما يعبر عنها الناس اليوم بقولهم: «لا يُقدر بثمن».

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢٠٧/٢).

قال: «وأجودُ أماكنِ الحِفْظِ العُرْفُ، وكُلُّ مَوْضِعٍ بعيدٍ عن المُلْهياتِ»^(١).

قال: «وليسَ بِمَحْمُودِ الحِفْظِ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ والحُضْرَةِ والأَنْهَارِ وقَوَارِعِ الطَّرْقِ وَضَجِيجِ الأصْوَاتِ؛ لأنَّها تَمْنَعُ مِنْ خُلُوعِ القَلْبِ غالباً»^(١).

السَّادِسُ: مِنْ أَعْظَمِ الأسبابِ المُعِينَةِ على الاشتِغالِ، والفَهْمِ وَعَدَمِ المِلالِ: أَكُلُّ القَدْرِ اليسيرِ مِنَ الحَلالِ. [أكل القدر اليسير من الحلال يُعين على الاشتغال]

قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «ما شِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ».

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كَثْرَةَ الأَكْلِ جالِبَةٌ لكَثْرَةِ الشُّرْبِ، وكَثْرَتُهُ جالِبَةٌ للنَّوْمِ والبِلادَةِ وقُصُورِ الدَّهْنِ وفُتُورِ الحَواسِّ وكَسَلِ الجِسْمِ، هذا مَعَ ما فيه مِنَ الكِراهِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، والتَّعَرُّضِ لِحَظَرِ الأَسقامِ البَدنيَّةِ، كما قِيلَ:

فإنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ ما تَراهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعامِ أو الشُّرابِ^(٢) وَلَمْ يَر أَحَدٌ مِنَ الأَولِياءِ والأَئِمَّةِ العُلَماءِ يَصِفُ شاكِراً أو يوصِفُ بِكثْرَةِ الأَكْلِ ولا حُمْدَ به، وإنَّما تُحْمَدُ كَثْرَةُ الأَكْلِ مِنَ الدَّوابِّ التي لا تَعْقِلُ بَلْ هِيَ مُرْصَدَةٌ للعَمَلِ.

والدَّهْنُ الصَّحيحُ أَشْرَفُ مِنْ تَبْديدِهِ وتَعْطيلِهِ بالقَدْرِ الحَقيرِ مِنْ طَعامِ يَؤُولُ أمرُهُ إلى ما قَدْ عُلِمَ، ولو لَمْ يَكُنْ مِنْ آفاتِ كَثْرَةِ الطَّعامِ والشُّرابِ إلا الحَاجَةُ إلى كَثْرَةِ دُخُولِ الحَلَاءِ لكانَ يَنْبَغِي للعاقِلِ اللَّبيبِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنَّهُ، وَمَنْ رامَ الفِلاحَ في العِلْمِ وتَحْصِيلِ البُغْيَةِ مِنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والنَّوْمِ فَقَدْ رامَ مُسْتَحِيلًا في العادَةِ.

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٠٨).

(٢) البيت لابن الرومي في «ديوانه» (١/١٤٩).

والأولى: أن يكون ما يأخذ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقيمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»، رواه الترمذي^(١).

فإن زاد على ذلك، فالزيادة إسراف خارج عن السنة؛ وقد قال الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا»^(٢)، قال بعض العلماء: «جمع الله بهذه الكلمات الطب كله».

السابع: أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه، ويتحرى الحلال [الانصاف بالورع] في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه^(٣)، وفي جميع ما يحتاج إليه هو وعياله؛ ليستتير قلبه ويصلح لقبول العلم ونوره والنفع به.

ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعاً مهما أمكنه التورع ولم تلجيه حاجة أو يجعل حظه الجواز، بل يطلب الرتبة العالية ويقتدي بمن سلف من العلماء الصالحين في التورع عن كثير بما كانوا يفتنون بجوازه.

وأحق من اقتدي به في ذلك سيدنا رسول الله ﷺ، حيث لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق خشية أن تكون من الصدقة مع بعد كونها منها^(٤)، ولأن أهل العلم يقتدي بهم ويؤخذ عنهم فإذا لم يستعملوا الورع فمن يستعمله؟.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٧)، وأحمد في «المسند» (١٧١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٢/٢٠) وغيرهم من حديث المقدم بن معد يكره ﷺ.
وصححه الترمذي، وابن حبان (٦٧٤)، والذهبي في «تلخيص المستدرک» (١٢١/٤).

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) في (ش): ومكسبه، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّخِصَ فِي مَوَاضِعِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
وَوُجُودِ سَبَبِهَا لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ^(١).

التَّامِينَ: أَنْ يُقَلَّلَ اسْتِعْمَالَ الْمَطَاعِمِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْبَلَادَةِ
وَضَعْفِ الْحَوَاسِّ كَالْتَّفَاحِ الْحَامِضِ وَالْبَاقِلَاءِ وَشُرْبِ الْخَلِّ، وَكَذَلِكَ
مَا يُكْثِرُ اسْتِعْمَالَهُ الْبَلْغَمَ الْمُبَدَّدَ لِلذَّهْنِ الْمُثْقَلِ لِلْبَدَنِ؛ كَكَثْرَةِ الْأَلْبَانِ
وَالسَّمَكِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

انقليل
استعمال
المطاعم التي
نسب البلادة

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لَجَوْدَةِ الذَّهْنِ؛
كَمَضْغِ اللَّبَانِ وَالْمُضْطَكِيِّ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ^(٢)، وَأَكْلِ الزَّبِيبِ بُكْرَةً
وَالجَلَّابِ^(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ شَرْحِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُورِثُ النَّسْيَانَ بِالْخَاصِيَةِ، كَأَكْلِ أَثْرِ سُورِ
الْفَارِ، وَقِرَاءَةِ أَلْوَاكِ الْقُبُورِ، وَالدُّخُولِ بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ، وَإِلْقَاءِ
الْقَمَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُجْرِبَاتِ فِيهِ^(٤).

التَّاسِعُ: أَنْ يُقَلَّلَ نَوْمَهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذَهْنِهِ، وَلَا
يَزِيدُ فِي نَوْمِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى ثَمَانِ سَاعَاتٍ وَهُوَ ثُلُثُ الزَّمَانِ،
فَإِنْ احْتَمَلَ حَالَهُ أَقَلَّ مِنْهَا فَعَلَّ.

[عنايته يبدنه]

(١) هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان برقم (٣٥٤) وغيره، وورد
عند أحمد في «المسند» (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ
أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِلَفْظِهِ الْمَتَقَدِّمِينَ».
انظر: «إرواء الغليل» (٩/٣ - ١٣).

(٢) في (ع): عَلَى حَسَبِ مَزَاجِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي حَاشِيَةِ (ه).

(٣) الْجَلَّابُ كَزُنَّارٍ: مَاءُ الْوَرْدِ، مَعْرَبٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٦٨).

(٤) لَعَلَّ الْمَصْنَفَ رحمته الله نَقَلَ هَذَا - أَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ: كَأَكْلِ أَثْرِ سُورِ الْفَارِ، إِلَى
الْآخِرِ - عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبِّ فِي زَمَانِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّسْيَانِ
يَنْبَغِي التَّحَقُّقَ مِنْ ثُبُوتِهَا أَسْبَابًا كُونِيَّةً.

ولا بأس أن يُريخ نفسه وقلبه وذهنه وبصره - إذا كَلَّ شيءٌ من ذلك أو ضَعُفَ - بِتَرُّهِ وَتَفْرُجٍ فِي الْمُسْتَنْزَهَاتِ بَحِيثٌ يَعُودُ إِلَى حَالِهِ وَلَا يَضِيعُ عَلَيْهِ زَمَانُهُ، وَلَا بِأَسَ بِمُعَانَاةِ الْمَشْيِ وَرِيَاضَةِ الْبَدَنِ بِهِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُنْعِشُ الْحَرَارَةَ وَيُذِيبُ فُضُولَ الْأَخْلَاطِ وَيُنَشِّطُ الْبَدْنَ.

ولا بأس أيضاً بالوَطْئِ الْحَلَالِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ الْأَطْبَاءُ بَأَنَّهُ يُخَفِّفُ الْفُضُولَ وَيُنَشِّطُ وَيُصَفِّي الذَّهْنَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِاعتِدَالٍ، وَيَحْذِرُ كَثْرَتَهُ حَذَرَ الْعَدْوِ، فَإِنَّهُ - كَمَا قِيلَ -:

ماءُ الْحَيَاةِ يُرَاقُ فِي الْأَرْحَامِ^(١)

يُضْعِفُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْعَصَبَ وَالْحَرَارَةَ وَالْهَضْمَ^(٢) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الرَّدِّيَّةِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَطْبَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى إِلَّا ضَرُورَةً أَوْ اسْتِشْفَاءً.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرِيخَ نَفْسَهُ إِذَا خَافَ مَلَأًا.

وَكَانَ بَعْضُ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ يَجْمَعُ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ أَمَاكِنِ الشَّرِّهِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَيَتِمَّازِحُونَ بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ وَلَا عَرَضٍ.

(١) عَجَزَ بَيْتَ لَابِنِ الْمُجَلِّيِ الْعَنْتَرِيِّ، وَصَدْرُهُ:

أَقْلِيلُ نِكَاحِكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ

وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ الْعَنْتَرِيِّ، رَوَاهَا ابْنُ أَبِي أُصَيْبَةَ فِي «عِيُونَ الْأَنْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ» (ص ٣٩٠) قَالَ: «أَنْشَدَنِي إِيَّاهُ الْحَكِيمُ سَدِيدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَمْرِ بْنِ رَقِيقَةَ، قَالَ: أَنْشَدَنِي مُؤَيَّدُ الدِّينِ وَلَدُ الْعَنْتَرِيِّ، قَالَ: أَنْشَدَنِي وَالَّذِي لِنَفْسِهِ»، وَسَاقَ الْقَصِيدَةَ.

ثُمَّ قَالَ (ص ٣٩١): «أَقُولُ: وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ تُنسَبُ - أَيْضاً - إِلَى الشَّيْخِ الرَّئِيسِ ابْنِ سَيْنَا، وَتُنسَبُ إِلَى الْمُخْتَارِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَطْلَانَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُجَلِّيِّ لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ إِشَادِ سَدِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ لِي مِمَّا أَنْشَدَهُ مُؤَيَّدُ الدِّينِ بْنِ الْعَنْتَرِيِّ لَوَالِدِهِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَوَجَدْتُ الْعَنْتَرِيَّ - أَيْضاً - ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ بِ«النُّورِ الْمُجْتَنِيِّ»، وَقَالَ: إِنَّهَا لَهُ» أَنْتَهَى كَلَامَ ابْنِ أَبِي أُصَيْبَةَ، وَلَا هَمِيَّتَهُ أوردته كاملاً.

(٢) فِي (هـ): الْعَظْمُ، وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى نَسْخَةِ (الْهَضْمِ).

العاشِرُ: أَنْ يَتْرَكَ الْعِشْرَةَ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا مِنْ أَمِّمْ مَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّمَا لِغَيْرِ الْجِنْسِ، وَخُصُوصاً لِمَنْ كَثُرَ لَعِبُهُ وَقَلَّتْ فِكْرَتُهُ، فَإِنَّ الطَّبَاعَ سَرَّاقَةٌ.

وَأَقَّةُ الْعِشْرَةِ: ضَيَاعُ الْعُمْرِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ وَذَهَابُ الْمَالِ وَالْعَرِضِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ أَهْلِ، وَذَهَابُ الدِّينِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُخَالِطَ إِلَّا مَنْ يُفِيدُهُ أَوْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً وَلَا تَكُنِ الثَّلَاثَ فَتَهْلِكَ»^(١).

فَإِنَّ شَرَعَ أَوْ تَعَرَّضَ لَصُحْبَةٍ مَنْ يَضِيعُ عُمُرُهُ مَعَهُ وَلَا يُفِيدُهُ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَلَا يُعِينُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ: فَلْيَتَلَطَّفْ فِي قَطْعِ عِشْرَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ تَمَكُّنِهَا، فَإِنَّ الْأُمُورَ إِذَا تَمَكَّنَتْ عَسْرَتْ إِزَالَتُهَا، وَمِنْ الْجَارِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ: الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ.

فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَنْ يَضْحَبُهُ فَلْيَكُنْ صَاحِباً صَالِحاً، دِيناً، تَقِيّاً، وَرِعاً، زَكِيّاً، كَثِيرَ الْخَيْرِ، قَلِيلَ الشَّرِّ، حَسَنَ الْمُدَارَاةِ، قَلِيلَ الْمُمَارَاةِ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِنْ احتَاجَ وَاسَاهُ، وَإِنْ ضَجَرَ صَبْرَهُ.

وَمِمَّا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ؓ:

لَا تَضْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاكَ وَإِيَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٦٢٦)، وَابِيهَيْ فِي «الشَّعْبِ» (٢٢٩/٣) وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ بِلَفْظِ: «اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمْعِماً أَوْ مُجَاباً وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ».

فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ مَسْلَمٍ الْخَفَافُ، قَالَ ابِيهَيْ فِي «الشَّعْبِ» (٢٣٠/٣): «تَفْرَدَ بِهَذَا عَطَاءُ الْخَفَافِ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ قَوْلِهِمَا»، وَحُكِمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالْوَضْعِ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» بِرَقْمِ (٩٨١).

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أُرْدَى حَلِيمًا حِينَ وَاخَاهُ
يُقَاسُ الْمَرَّةَ بِالْمَرَّةِ إِذَا هُوَ مَاشَاهُ^(١)

ولبعضهم:

إِنَّ أَخَاكَ الصَّدُوقَ مَنْ كَانَ مَعَكَ
وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكَ
وَمَنْ إِذَا رَيْبُ زَمَانٍ صَدَّكَ
شَتَّتْ شَمْلَ نَفْسِهِ لِيَجْمَعَكَ^(٢)



(١) الأبيات في «ديوان علي بن أبي طالب عليه السلام» (ص ٢٦٣).

(٢) الأبيات لأبي العتاهية وهي في «ديوانه» (ص ١٨٥).

قال المسعودي في «مروج الذهب» (٢/٣٠٥): «ولو لم يكن لأبي العتاهية سوى هذه الأبيات - التي أبان فيها عن صدق الإخاء ومحض الوفاء - لكان ميرزاً على غيره ممن كان في عصره»، ثم قال: «وهذه الصفة في عصرنا معدومة، ومستحيل وجودها، ومتعذر كونها، ومتعسر رؤيتها».

الفصل الثاني

في آدابه مع شيوخه وقُدوته وما يجب عليه من عظيم حُرْمته

وهو ثلاثة عشر نوعاً:

الأوّل: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُقَدِّمَ النَّظَرَ وَيَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِيمَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ، وَيَكْتَسِبُ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ مِنْهُ، وَلْيَكُنْ إِنْ أَمَكَنَ مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ شَفَقَتُهُ، وَظَهَرَتْ مُرُوءَتُهُ، وَعُرِفَتْ عِفَّتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ، وَكَانَ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا، وَأَجْوَدَ تَفْهِيمًا.

[اختيار الشيخ
الأنفع]

وَلَا يَرْغَبُ الطَّالِبُ فِي زِيَادَةِ الْعِلْمِ مَعَ نَقْصِ فِي وَرَعٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ عَدَمِ خُلُقِيٍّ جَمِيلٍ، فَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَلْيَحْذَرِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْمَشْهُورِينَ وَتَرْكِ الْأَخْذِ عَنِ الْخَامِلِينَ، فَقَدْ عَدَّ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ عَلَى الْعِلْمِ وَجَعَلَهُ عَيْنَ الْحِمَاقَةِ^(١)؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَلْتَقِطُهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، وَيُعْتَمِدُهَا حَيْثُ ظَفَرَ بِهَا، وَيَتَقَلَّدُ الْمَنَّةَ لِمَنْ سَاقَهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَهْرُبُ مِنْ مَخَافَةِ الْجَهْلِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْأَسَدِ، وَالْهَارِبُ مِنَ الْأَسَدِ لَا يَأْنِفُ مِنْ دَلَالَةٍ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَلَاصِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

فَإِذَا كَانَ الْخَامِلُ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ كَانَ النَّفْعُ بِهِ أَعْمَ، وَالتَّحْصِيلُ مِنْ جِهَتِهِ أَتَمَّ، وَإِذَا سَبَرَتْ أَحْوَالُ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ لَمْ

(١) انظر: كلام أبي حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/٥٠).

تَجِدُ النَّفْعَ يَحْصُلُ غَالِبًا، وَالْفَلَاحَ يُدْرِكُ طَالِبًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِلشَّيْخِ مِنَ التَّقْوَى نَصِيبٌ وَافِرٌ، وَعَلَى شَفَقَتِهِ وَنُصْحِهِ لِلطَّلَبَةِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَبَرْتَ الْمُصَنَّفَاتِ وَجَدْتَ الْإِنْتِفَاعَ بِتَصْنِيفِ الْأَثَقِيِّ الْأَزْهَدِ أَوْفَرَ، وَالْفَلَاحَ بِالِاسْتِغَالِ بِهِ أَكْثَرَ.

وَلْيُجْتَهَدْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِمَّنْ لَهُ عَلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ تَمَامٌ اِطْلَاعٌ، وَلَهُ مَعَ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنْ مَشَائِخِ عَصْرِهِ كَثْرَةٌ بَحْثٍ وَطَوِيلِ اجْتِمَاعٍ، لَا مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ بَطُونِ الْأُورَاقِ، وَلَمْ يُعْرِفْ بِصُحْبَةِ الْمَشَائِخِ الْحُدَاقِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ».

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «مَنْ أَعْظَمَ الْبَلِيَّةَ، تَمَسَّيْخُ» (الصَّحْفِيَّةُ^(١))؛ أَيْ: الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنَ الصُّحُفِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْقَادَ لِشَيْخِهِ فِي أُمُورِهِ، وَلَا يَخْرُجَ عَنْ رَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ، [طاعة شيخه] بَلْ يَكُونُ مَعَهُ كَالْمَرِيضِ مَعَ الطَّيِّبِ الْمَاهِرِ، فَيُشَاوِرُهُ فِيمَا يَقْصِدُهُ، وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ فِيمَا يَعْتَمِدُهُ، وَيَبَالِغُ فِي حُرْمَتِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِخِدْمَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ عِزٌّ، وَخُضُوعُهُ لَهُ فَخْرٌ، وَتَوَاضُعُهُ لَهُ رِفْعَةٌ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله عُوْتِبَ عَلَى تَوَاضُعِهِ لِلْعُلَمَاءِ فَقَالَ:

أَهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرَمُونَهَا وَلَنْ تَكْرُمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا^(٢) وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله مَعَ جَلَالَتِهِ وَبَيْتِهِ وَمَرْتَبَتِهِ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا»^(٣).

(١) المثبت من (ظ) وفي بقية النسخ: «الصحيفة».

(٢) البيت رواه البيهقي في «المدخل» (ص ٣٧٧)، وروايته فيه: «لكي» بدل «فهم».

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٨٤)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢/٢٦٧)، والخطيب في «الجامع» (١/٢٨٣) بلفظ: =

وقال أحمد بن حنبلٍ لخلف الأحمري: «لا أقعدُ إلا بينَ يديكَ، أمرنا أن نتواضعَ لمن نتعلّم منه».

وقال الغزالي: «لا يُنالُ العِلْمُ إلا بالتواضع وإلقاء السَّمْعِ» قال: «ومهما أشارَ عليه شيخُه بطريقٍ في التَّعليمِ فليقلِّدْهُ وليدعُ رأيه، فخطأُ مُرشِديه أنفعُ له من صوابه في نفسه»^(١).

وقد نبّه الله تعالى على ذلك في قصّة موسى والخضر عليهما السلام بقوله: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ الآية^(٢)، هذا مع علوّ قدرِ موسى الكليم في الرِّسالة والعِلْمِ حتّى شرَطَ عليه السُّكوتَ، فقال: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾^(٣).

الثَّالثُ: أَنْ يَنْظُرَهُ بَعَيْنِ الْإِجْلَالِ، وَيَعْتَقِدَ فِيهِ دَرَجَةَ الْكَمَالِ^(٤)، فإنَّ ذلكَ أقربُ إلى نفعِهِ به، وكانَ بعضُ السَّلَفِ إذا ذَهَبَ إلى شَيْخِهِ تَصَدَّقَ بشيءٍ وقال: «اللهم اسْتُرْ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي».

قال الشَّافِعِيُّ: «كنتُ أَصْفَحُ الوَرَقَةَ بينَ يَدَي مالِكٍ صَفْحًا رَفِيقًا هَيِّئَةً لَهُ، لئلا يَسْمَعَ وَقَعَهَا».

وقال الرِّبِيعُ^(٥): «والله ما اجترأتُ أَنْ أَشْرَبَ الماءَ والشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ؛ هَيِّئَةً لَهُ».

= «إنا هكذا نصنع بالعلماء»، وبلفظ: «هكذا يفعل بالعلماء»، أما لفظ: «أمرنا» فلم أقف عليه.

وصححه ابن حجر في «الإصابة» (٧٥/٤).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٥٠/١).

(٢) الكهف: ٦٧. (٣) الكهف: ٧٠.

(٤) يعني: مطلق الكمال، لا الكمال المطلق.

(٥) الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، أبو محمد المصري، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، مات سنة (٢٧٠هـ).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٣٢/٢).

وحَصَرَ بَعْضُ أَوْلَادِ الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ عِنْدَ شَرِيكِ^(١)، فَاسْتَنَدَ إِلَى الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَن حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ شَرِيكٌ، ثُمَّ أَعَادَ، فَعَادَ شَرِيكٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ؟!»، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أُضَيِّعَهُ»، وَيُرْوَى: «الْعِلْمُ أَرْزِينُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُضَيِّعُوهُ».

وَيَبْنِغِي أَنْ لَا يُخَاطَبَ شَيْخُهُ بِتَاءِ الْخَطَابِ وَكَافِهِ، وَلَا يُنَادِيهِ مِنْ بَعْدٍ، بَلْ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي، وَيَا أَسْتَاذَ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «يَقُولُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ، أَيُّهَا الْحَافِظُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا تَقُولُونَ فِي كَذَا؟، وَمَا رَأَيْكُمْ فِي كَذَا؟، وَشَبَّهُ ذَلِكَ»^(٢).

وَلَا يُسَمِّيهِ فِي غَيْبَتِهِ أَيْضاً بِاسْمِهِ إِلَّا مَقْرُوناً بِمَا يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهِ، كَقَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ أَوْ الْأُسْتَاذُ كَذَا، أَوْ قَالَ شَيْخُنَا، أَوْ قَالَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُ حَقَّهُ، وَلَا يَنْسِيَ لَهُ فَضْلَهُ، قَالَ شُعْبَةُ^(٣): [معرفة فضل الشيخ وحفظ حقه] «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَدِيثَ كُنْتُ لَهُ عَبْدًا مَا حَيِّي»، وَقَالَ: «مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا وَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ». وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعْظَمَ حَضْرَتُهُ، وَيُرَدَّ غَيْبَتُهُ وَيَغْضَبَ لَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَن ذَلِكَ قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

(١) شريك بن عبد الله النَّخَعِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، مَاتَ سَنَةَ (١٧٧هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٠٠).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٧٣).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً حجةً زاهداً قانعاً بالقوت، رأساً في العلم والعمل، مات سنة (١٦٠هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٠٦).

وَيَبْغِي أَنْ يَدْعُو لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَيَرَعَى دُرَيْتَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَوْدَاءَهُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيَتَعَاهَدُ زِيَارَةَ قَبْرِهِ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَالصَّدَقَةَ عَنْهُ، وَيَسْأَلُكَ
فِي السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مَسْأَلَتَهُ، وَيُرَاعِي فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ عَادَتَهُ، وَيَقْتَدِي
بِحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فِي عَادَاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ وَلَا يَدَعُ
الِاقْتِدَاءَ بِهِ^(١).

[الصبر على
جفاء الشيخ]

الخامس: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ تَصَدُّرٍ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ،
وَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مَلَازِمَتِهِ وَحُسْنِ عَقِيدَتِهِ، وَيَتَأَوَّلُ أَفْعَالَهُ الَّتِي يَظْهَرُ
أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُهَا عَلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلٍ.

وَيَبْدَأُ هُوَ^(٢) عَنْ^(٢) جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالِاعْتِدَارِ، وَالتَّوْبَةِ مِمَّا وَقَعَ
وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَنْسَبُ الْمَوْجِبَ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ الْعَتَبَ فِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ أَبْقَى لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ وَأَخْفَظَ لِقَلْبِهِ، وَأَنْفَعَ لِلطَّالِبِ فِي دُنْيَاهُ
وآخِرَتِهِ.

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيمِ بَقِيَ عُمُرُهُ
فِي عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرِهِ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»،
وَلِبَعْضِهِمْ:

اصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ جَفَوْتَ طَبِيبَهُ وَاصْبِرْ لَجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا^(٣)
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا»^(٤).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ^(٥): «مَثَلُ الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى الْعَالِمِ مَثَلُ

(١) يقصد المصنف ﷺ أنه ينبغي على الطالب الاستفادة من أدب شيخه، وإن كان في عبارته - غفر الله له - نوع مبالغة.

(٢) في (ع) و(ظ): عند.

(٣) البيت بلا نسبة في «التمثيل والمحاضرة» للشعالبي (ص ١٦٤)، وفي «محاضرات الأدباء» للراغب (١/٥٣).

(٤) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/٤٣٩) برقم (١٦٣٥).

(٥) المعافى بن عمران بن نفيل الأزدي، توفي سنة (١٨٥هـ)، وقيل غير ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٨٠).

الذي يَغْضَبُ عَلَى أَسَاطِينِ الْجَامِعِ»^(١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ تَغْضَبُ عَلَيْهِمْ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرَكوكَ، فَقَالَ لِلْقَائِلِ: هُمْ حَمَقِي إِذَا مِثْلَكَ إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسوءِ خُلُقِي».

وقَالَ أَبُو يوسُفَ^(٢): «خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ»، وَعَدَّ مِنْهُمْ: «العالمَ لِيُقْتَبَسَ مِنْ عِلْمِهِ».

السَّادِسُ: أَنْ يَشْكُرَ الشَّيْخَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَلَى مَا فِيهِ فَضِيلَةٌ، [شكّر الشيخ على اعتمائه به] وَعَلَى تَوْبِيخِهِ عَلَى مَا فِيهِ نَقِيسَةٌ، أَوْ عَلَى كَسَلِ يَعْتَرِيهِ، أَوْ قُصُورِ يُعَانِيهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي إِيقَافِهِ عَلَيْهِ وَتَوْبِيخِهِ إِرْشَادُهُ وَصِلَاحُهُ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ بِهِ، وَنَظَرِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمِيلٌ لِقَلْبِ الشَّيْخِ وَأَبْعَثُ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِ.

وَإِذَا أَوْقَفَهُ الشَّيْخُ عَلَى دَقِيقَةٍ مِنْ أَدَبٍ، أَوْ نَقِيسَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ، - وَكَانَ يَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ - فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِهِ وَغَفَلَ عَنْهُ، بَلْ يَشْكُرُ الشَّيْخَ عَلَى إِفَادَتِهِ ذَلِكَ وَاعْتِنَائِهِ بِأَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ وَكَانَ إِعْلَامُ الشَّيْخِ بِهِ أَصْلَحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِلَّا تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِ بَيَانِ الْعُذْرِ مَفْسَدَةٌ فَيَتَعَيَّنُ إِعْلَامُهُ بِهِ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ إِلَّا [أدب الدخول والاستئذان على الشيخ]

(١) المقصود بأساطين الجامع: أعمدته التي يقوم عليها، والعادة أنها أعمدة كبار، فالذي يغضب على العالم مثل الذي يغضب على هذه الأعمدة، فإن غضبه يضر نفسه، ولا تتضرر هذه الأعمدة منه، وكذلك من يغضب على العالم فمآل ضرر غضبه عليه ولا يضر العالم شيئاً (ص).

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، رئيس القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، مات سنة (١٨٢هـ).
انظر: «الجواهر المضية» (٦١١/٣).

بِاسْتِئْذَانٍ، سِوَاءِ كَانِ الشَّيْخُ وَحْدَهُ أَمْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ
بِحَيْثُ يَعْلَمُ الشَّيْخُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَنْصَرَفَ، وَلَا يُكْرَرُ الْاسْتِئْذَانُ.

وَإِنْ شَكَّ فِي عِلْمِ الشَّيْخِ بِهِ فَلَا يَزِيدُ فِي الْاسْتِئْذَانِ فَوْقَ ثَلَاثِ
مَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ طُرُقَاتٍ بِالْبَابِ أَوْ الْحَلْقَةِ، وَلْيَكُنْ طَرُقَ الْبَابِ خَفِيفًا
بِأَدَبٍ بِأُظْفَارِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ بِالْأَصَابِعِ، ثُمَّ بِالْحَلْقَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا، فَإِنْ
كَانَ الْمَوْضِعُ بَعِيدًا عَنِ الْبَابِ وَالْحَلْقَةِ فَلَا بَأْسَ بِرَفْعِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا
يُسْمَعُ لَا غَيْرَ.

وَإِذَا أْذِنَ وَكَانُوا جَمَاعَةً تَقَدَّمَ أَفْضَلُهُمْ وَأَسْتَهْمُ بِالْدُخُولِ وَالسَّلَامِ
عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَيْهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْهَيْئَةِ مُتَطَهِّرَ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ
نَظِيفَهُمَا، بَعْدَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْذِ ظَنْفَرٍ وَشَعْرٍ وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ،
لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ ذِكْرِ وَاجْتِمَاعِ فِي
عِبَادَةِ.

وَمَتَى دَخَلَ عَلَى الشَّيْخِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ وَعِنْدَهُ مَنْ
يَتَحَدَّثُ مَعَهُ فَسَكَتُوا عَنِ الْحَدِيثِ، أَوْ دَخَلَ وَالشَّيْخُ وَحْدَهُ يُصَلِّي، أَوْ
يَذْكُرُ، أَوْ يَكْتُبُ، أَوْ يُطَالِعُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَبْدَأْهُ بِكَلَامٍ أَوْ
بَسْطِ حَدِيثٍ فَلْيُسَلِّمْ وَيَخْرُجْ سَرِيعًا إِلَّا أَنْ يَحْتَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُكْثِ،
وَإِذَا مَكَثَ فَلَا يُطِيلُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ وَيَجْلِسَ عِنْدَهُ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ مِنْ
الشَّوَاغِلِ لَهُ وَذِهْنُهُ صَافٍ لَا فِي حَالِ نُعَاسٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جُوعٍ
شَدِيدٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِيَنْشَرِحَ صَدْرُهُ لِمَا يُقَالُ وَيَعِي مَا
يَسْمَعُهُ، وَإِذَا حَضَرَ مَكَانَ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ جَالِسًا أَنْتَظِرْهُ كَيْلًا يُفَوِّتَ
عَلَى نَفْسِهِ دَرْسَهُ، فَإِنَّ كُلَّ دَرْسٍ يُفَوِّتَ لَا عَوْضَ لَهُ.

وَلَا يَطْرُقُ عَلَيْهِ لِيَخْرَجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا صَبَرَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

أَوْ يَنْصَرَفَ ثُمَّ يَعُودُ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ لَهُ، فَقَدْ رُوي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْلِسُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى بَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَيَقَالُ لَهُ: «أَلَا نُوقِظُهُ لَكَ؟»، فَيَقُولُ: «لَا»^(١)، وَرُبَّمَا طَالَ مُقَامُهُ وَقَرَعَتْهُ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَ.

وَلَا يَطْلُبُ مِنَ الشَّيْخِ إِقْرَاءَهُ فِي وَقْتٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ لَمْ تَجْرِبِ عَادَتُهُ بِالْإِقْرَاءِ فِيهِ، وَلَا يَخْتَرِعُ عَلَيْهِ وَقْتًا خَاصًّا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ - وَإِنْ كَانَ رَئِيسًا أَوْ كَبِيرًا - لَمَا فِيهِ مِنَ التَّرْفُعِ وَالْحُمُقِ عَلَى الشَّيْخِ وَالطَّلَبِ وَالْعِلْمِ، وَرُبَّمَا اسْتَحْيَى الشَّيْخُ مِنْهُ فَتَرَكَ لِأَجْلِهِ مَا هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يُفْلِحُ الطَّالِبُ.

فَإِنْ بَدَأَهُ الشَّيْخُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَاصٍّ لِعُذْرٍ عَائِقٍ لَهُ عَنِ الْحُضُورِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا الشَّيْخُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ جِلْسَةَ الْأَدَبِ كَمَا يَجْلِسُ [أدب الجلوس عند الشيخ] الصَّبِيُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُقْرِي، أَوْ مُتَرَبِّعًا بِتَوَاضِعٍ وَخُضُوعٍ، وَسُكُونٍ وَخُشُوعٍ، وَيُضْغِي إِلَى الشَّيْخِ نَازِرًا إِلَيْهِ، وَيُقْبَلُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ مُتَعَقِّلًا لِقَوْلِهِ بَحِيثٌ لَا يُحَوِّجُهُ إِلَى إِعَادَةِ الْكَلَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى يَمِينِهِ، أَوْ شِمَالِهِ، أَوْ قَوْفِهِ، أَوْ قُدَامِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ بَحْثِهِ لَهُ، أَوْ عِنْدَ كَلَامِهِ مَعَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَضْطَرِبُ لِضَجَّةٍ يَسْمَعُهَا، أَوْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ بَحْثِهِ لَهُ.

وَلَا يَنْفُضُ كُمَّهُ، وَلَا يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، وَلَا يَعْثُ بِيَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ، أَوْ فَمِهِ،

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢٣٦/١)، وبنحوه لأبي خيثمة في «كتاب العلم» (١٣٣)، والدارمي في «مسنده» (٤٦٦/١)، وليس في جميعها تسمية زيد رضي الله عنه.

أَوْ يَعْبُثُ بِهَا فِي أَنْفِهِ، أَوْ يَسْتَخْرِجُ بِهَا مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ، وَلَا يَقْرَعُ سِنَّهُ، وَلَا يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرَاحَتِهِ، أَوْ يَخُطُّ عَلَيْهَا بِأَصَابِعِهِ، وَلَا يُشَبِّكُ بِيَدَيْهِ، أَوْ يَعْبُثُ بِأَزْرَارِهِ، وَلَا يَسْتَنِدُ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ، إِلَى حَائِطٍ أَوْ مَخْدَةٍ أَوْ دَرَابِزِينَ^(١) أَوْ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَيْهَا.

وَلَا يُعْطِي الشَّيْخَ جَنْبَهُ أَوْ ظَهْرَهُ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ إِلَى وِرَائِهِ، أَوْ جَنْبِهِ، وَلَا يُكْثِرُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَحْكِي مَا يُضْحَكُ مِنْهُ، أَوْ مَا فِيهِ بَدَاءَةٌ، أَوْ يَتَّصِمُنْ سَوْءَ مُخَاطَبَةٍ أَوْ سَوْءَ أَدَبٍ، وَلَا يَضْحَكُ لَغَيْرِ عَجَبٍ، وَلَا لِعَجَبٍ^(٢) دُونَ الشَّيْخِ، فَإِنْ غَلَبَهُ تَبَسُّمٌ تَبَسُّمًا بَغِيرِ صَوْتِ الْبَتَّةِ.

وَلَا يُكْثِرُ التَّنَحُّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَبْصُقُ وَلَا يَتَنَحَّحُ مَا أَمَكْنَهُ، وَلَا يَلْفِظُ التُّخَامَةَ مِنْ فِيهِ، بَلْ يَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ بِمَنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَيَتَعَاهَدُ تَعْطِيَةَ أَقْدَامِهِ، وَإِرْخَاءَ ثَوْبِهِ، وَسُكُونَ بَدَنِهِ عِنْدَ بَحْثِهِ أَوْ مُذَاكِرَتِهِ، وَإِذَا عَطَسَ خَفَضَ صَوْتَهُ جَهْدَهُ، وَسَتَرَ وَجْهَهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَإِذَا تَنَاءَبَ سَتَرَ فَاهُ بَعْدَ رَدِّهِ جَهْدَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً وَتَخْصَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَعْمَدَ بَعِينِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فَلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ زَلَّ قِيلَتْ مَعْدِرَتُهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُوقِرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا

(١) الدرابزين: قوائم منتظمة يعلوها متكأ، من هامش الطبعة الهندية.

(٢) في (س): ولا لعجب من غير حاجة دون الشيخ.

كَسَلٌ، وَلَا تَشَبَعَ مِنْ طَوْلِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

وَلَقَدْ جَمَعَ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْ تَعْظِيمِ الشَّيْخِ أَنْ لَا يَجْلِسَ إِلَى جَانِبِهِ، وَلَا عَلَى مُصَلَّاهُ أَوْ وَسَادَتِهِ، وَإِنْ أَمَرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ جَزْمًا تَشَقُّ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَدَبُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَعْتَمِدَ: امْتِثَالِ الْأَمْرِ، أَوْ سُلُوكِ الْأَدَبِ؟.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ عَزَمَ الشَّيْخُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ بَحِيثٌ تَشَقُّ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ فَامْتِثَالُ الْأَمْرِ أَوْلَى، وَإِلَّا فَسُلُوكُ الْأَدَبِ أَوْلَى؛ لِجَوَازِ أَنْ يَقْصِدَ الشَّيْخُ خَيْرَهُ، وَإِظْهَارَ احْتِرَامِهِ، وَالاعْتِنَاءَ بِهِ، فَيُقَابِلُ هُوَ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّيْخِ وَالْأَدَبِ مَعَهُ.

التَّاسِعُ: أَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ مَعَ الشَّيْخِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَقُولُ [حسن مخاطبة الشيخ] لَهُ: لِمَ؟، وَلَا: لَا نُسَلِّمُ، وَلَا: مَنْ نَقَلَ هَذَا؟، وَلَا: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَرَادَ اسْتِفَادَتَهُ تَلَطَّفَ فِي الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ أَوْلَى عَلَى سَبِيلِ الاسْتِفَادَةِ، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «مَنْ قَالَ لِشَيْخِهِ: لِمَ؟ لَمْ يَفْلِحْ أَبَدًا»^(٢).

وَإِذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ شَيْئًا فَلَا يَقُلْ: هَكَذَا قُلْتُ، أَوْ خَطَرَ لِي، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ: هَكَذَا قَالَ فَلَانٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِثَارَ الشَّيْخِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا

(١) رواه الخطيب في «الفيح والتمفه» (١٩٨/٢) وغيره، وفي إسناده انقطاع.

(٢) معناه: مَنْ يتعن في سؤال الشيخ لا يفلح في تحصيل العلم أبداً.

لا يقول: قَالَ فلانٌ خِلافَ هذا، أو روى فلانٌ خِلافَهُ، أو هذا غيرُ صحيح، ونحو ذلك.

وإذا أَصَرَ الشَّيْخُ على قَوْلٍ أو دَليْلِ وَلَمْ يَظْهَرْ له، أو على خِلافِ صَوَابٍ سَهْوًا: فلا يُغَيِّرُ وَجْهَهُ، أو عَيْنِيهِ، أو يُشِيرُ إلى غيرِهِ كالمُنْكَرِ لما قالَهُ، بَلْ يأخِذُهُ بِبِشْرٍ ظاهِرٍ، وإن لَمْ يَكُن الشَّيْخُ مُصِيبًا لِعُفْلَةٍ، أو سَهْوٍ، أو قُصورِ نَظَرٍ في تِلْكَ الحَوالِ، فإنَّ العِصْمَةَ في البَشَرِ لِلأنبياءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمُ وَسَلَّمَ.

وَلْيَتَحَفَّظْ مِنْ مُخاطَبَةِ الشَّيْخِ بما يَعتادُهُ بعضُ النَّاسِ في كَلامِهِ ولا يَليقُ خِطابُهُ به: أَيَسُ بِكَ؟، وَفَهِمْتَ؟، وَسمَعْتَ؟، وَتَدْرِي؟، ويا إنسان!، ونحو ذلك.

وكذلك لا يَحكي له ما حُوطِبَ به غيرُهُ مِمَّا لا يَليقُ خِطابُ الشَّيْخِ به - وإن كان حاكياً -، مثل: قال فلانٌ لفلانٍ: أنت قليل البرِّ، وما عندك خَيْرٌ، وشبه ذلك، بَلْ يقولُ إذا أرادَ الحِكايةَ ما جَرَتْ العادةُ بالكِنايةِ به، مثل: قال فلانٌ لفلانٍ: الأبعدُ قليلُ البرِّ، وما عندَ البعيدِ خَيْرٌ، وشبه ذلك.

ويتحَفَّظُ مِنْ مُفاجأةِ الشَّيْخِ بِصورةٍ رَدَّ عليه، فإنَّهُ يَقَعُ مِمَّنْ لا يُحسِنُ الأَدبَ مِنَ النَّاسِ كَثيراً، مثل: أن يقولَ له الشَّيْخُ: أنت قلتَ كذا، فيقولُ: ما قلتُ كذا، أو يقولَ له الشَّيْخُ: مرادُك في سِؤالِكَ كذا، أو حَظَرَ لَكَ كذا، فيقولُ: لا، أو: ما هذا مُرادِي، أو: ما حَظَرَ لي هذا، وشبه ذلك، بل طَريقُهُ أن يَتَلَطَّفَ بالمُكاسِرةِ عَنِ الرَّدِّ على الشَّيْخِ.

وكذلك إذا استفهمهُ الشَّيْخُ استفهامَ تَقريرٍ وَجَزْمٍ، كقولِهِ: أَلَمْ تَقُلْ كذا؟، أو ليس مرادُك كذا؟، فلا يُبادِرُ بالرَّدِّ عليه بقولِهِ: لا، أو: ما هو مُرادِي، بَلْ يَسْكُتُ، أو يُورِّي عَنِ ذلكَ بِكلامٍ لَطيفٍ يُفهِمُ الشَّيْخَ قَصْدَهُ مِنْهُ.

فإن لم يكن بُدٌّ من تحريرِ قَصْدِهِ وقوله فَلْيَقُلْ: فأنا الآن أقولُ
كذا، أو أعودُ إلى قَصْدِ كذا ويُعيدُ كلامَهُ، ولا يَقُلْ: الذي قُلْتُهُ، أو:
الذي قَصَدْتُهُ؛ لِتَضْمِينِهِ الرَّدَّ عَلَيْهِ.

وكذلك يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي مَوْضِعٍ: لِمَ، و: لا نُسَلِّمُ: فإن قيلَ
لنا كذا، أو: فإن مُعْنَا ذلك؟، أو: فإن سُئِلْنَا عَنْ كذا؟، أو: فإن
أوردَ كذا؟، وشبهُ ذلك، ليكونُ مُسْتَفْهِمًا لِلجَوَابِ سائلاً له بِحُسْنِ
أَدَبٍ وَلُطْفِ عِبَارَةٍ.

[أدب الاستماع
للشيخ]

العاشِرُ: إذا سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، أو فائِدَةً
مُسْتَغْرَبَةً، أو يَحْكِي حِكَايَةً، أو يُنْشِدُ شِعْرًا، وهو يَحْفَظُ ذَلِكَ، أَصْغَى
إِلَيْهِ إِصْغَاءً مُسْتَفِيدٍ لَهُ فِي الْحَالِ، مُتَعَطِّشٍ إِلَيْهِ، فَرِحَ بِهِ، كَأَنَّهُ لَمْ
يَسْمَعُهُ قَطُّ.

قَالَ عطاء^(١): «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ،
فَأَرِيهِ مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَا أَحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا»، وَعَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّابَّ
لِيَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَأَسْتَمِعُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ».

فإن سَأَلَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ عَنْ حِفْظِهِ لَهُ فلا يَجِيبُ
بِنَعْمٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الشَّيْخِ فِيهِ، ولا يَقُلْ: لا؛ لِمَا فِيهِ
مِنَ الكَذِبِ، بَلْ يَقُولُ: أَحِبُّ أَنْ أَسْتَفِيدَهُ مِنَ الشَّيْخِ، أو أَنْ أَسْمَعَهُ
مِنْهُ، أو: بَعْدَ عَهْدِي، أو: هُوَ مِنْ جِهَتِكُمْ أَصَحُّ.

فإن عَلِمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ الْعِلْمَ بِحِفْظِهِ لَهُ مَسْرَةً بِهِ، أو
أَشَارَ إِلَيْهِ بِإِتْمَامِهِ امْتِحَانًا لَضَبْطِهِ أو حِفْظِهِ، أو لإِظْهَارِ تَحْصِيلِهِ فلا
بَأْسَ بِاتِّبَاعِ غَرَضِ الشَّيْخِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وازدياداً لِرَغْبَتِهِ فِيهِ.

(١) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، شيخ
الإسلام، إمام المناسك، كان عابداً، مات سنة (١١٥هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧٨/٥).

ولا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُكْرَّرَ سُؤَالَ مَا يَعْلَمُهُ، وَلَا اسْتِفْهَامَ مَا يَفْهَمُهُ، فَإِنَّهُ يُضَيِّعُ الزَّمَانَ وَرُبَّمَا أَضْجَرَ الشَّيْخَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِعَادَةُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الصَّخْرِ».

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي الْأَصْغَاءِ وَالتَّفْهِيمِ، أَوْ يَشْعَلَ ذَهْنَهُ بِفِكْرٍ أَوْ حَدِيثٍ ثُمَّ يَسْتَعِيدَ الشَّيْخَ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ، بَلْ يَكُونُ مُضْغِيًّا لِكَلَامِهِ، حَاضِرَ الذَّهْنِ لَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَكَانَ بَعْضُ الْمَشَايخِ لَا يُعِيدُ لِمِثْلِ هَذَا إِذَا اسْتَعَادَهُ وَيَزْبُرُهُ عُقُوبَةً لَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ الشَّيْخِ لِبُعْدِهِ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ مَعَ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ الشَّيْخَ إِعَادَتَهُ أَوْ تَفْهِيمَهُ بَعْدَ بَيَانِ عُدْرِهِ بِسُؤَالٍ لَطِيفٍ.

الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ لَا يَسْبِقَ الشَّيْخَ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُسَاوِقُهُ فِيهِ، وَلَا يُظْهِرَ مَعْرِفَتَهُ بِهِ، أَوْ إِدْرَاكَهُ لَهُ قَبْلَ الشَّيْخِ، فَإِنْ عَرَضَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَالتَّمَسَّهُ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

[أدب الكلام
مع الشيخ
حال الدرس]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْطَعَ عَلَى الشَّيْخِ كَلَامَهُ - أَيَّ كَلَامٍ كَانَ -، وَلَا يُسَابِقُهُ فِيهِ، وَلَا يُسَاوِقُهُ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَفْرَغَ الشَّيْخُ كَلَامَهُ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَتَحَدَّثُ مَعَ غَيْرِهِ وَالشَّيْخُ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ، أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ الْمَجْلِسِ.

وَلْيَكُنْ ذَهْنُهُ حَاضِرًا فِي جِهَةِ الشَّيْخِ؛ بَحِيثٍ إِذَا أَمَرَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ لَمْ يُحَوِّجْهُ إِلَى إِعَادَتِهِ ثَانِيًا، بَلْ يَبَادِرُ إِلَيْهِ مَسْرِعًا، وَلَمْ يُعَاوِذْهُ فِيهِ أَوْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَا؟.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا نَاوَلَهُ الشَّيْخُ شَيْئًا تَنَاوَلَهُ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ نَاوَلَهُ شَيْئًا نَاوَلَهُ بِالْيَمِينِ، فَإِنْ كَانَ وَرَقَةً يَفْرُوْهَا؛ كَقُتْيَا، أَوْ قِصَّةً، أَوْ

[أدب خدمة
الشيخ]

مكتوبٍ شرعيٍّ، ونحو ذلك: نشرها ثم دَفَعَهَا إليه، ولا يَدْفَعُهَا إليه مَطْوِيَةً إلا إذا عَلِمَ أو ظَنَّ إثَارَ الشَّيْخِ لذلك.

وإذا أَخَذَ مِنَ الشَّيْخِ وَرَقَةً بَادَرَ إِلَى أَخْذِهَا مَنْشُورَةً قَبْلَ أَنْ يَطْوِيَهَا أو يُتَرَّبَهَا، وإذا نَاوَلَ الشَّيْخَ كِتَابًا نَاوَلَهُ إِيَّاهُ مُهَيَّأً لِفَتْحِهِ والقِرَاءَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى إِدَارَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لِيَنْظُرَ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَلْيَكُنْ مَفْتُوحًا كَذَلِكَ وَيُعَيَّنْ لَهُ الْمَكَانَ.

ولا يَحْذِفُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ حَذْفًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ وَرَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا، ولا يُحَوِّجُ الشَّيْخَ إِلَى مَدِّ يَدِهِ أَيْضًا لِأَخْذِ مَنْهُ أَوْ عَطَاءٍ، بَلْ يَقُومُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَلَا يَرْحَفُ رَحْفًا.

وإذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، فلا يَقْرُبُ مِنْهُ قُرْبًا كَثِيرًا يُنْسَبُ فِيهِ إِلَى سَوْءِ أَدَبٍ، ولا يَضَعُ رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ عَلَى ثِيَابِ الشَّيْخِ أَوْ وَسَادَتِهِ أَوْ سَجَادَتِهِ، ولا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، أو يَقْرُبُهَا مِنْ وَجْهِهِ، أو صَدْرِهِ، أو يَمَسُّ بِهَا شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ.

وإذا نَاوَلَهُ قَلَمًا لِيَكْتُبَ بِهِ فَلْيُمِدَّهُ قَبْلَ إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَوَاةً فَلْيَتَكُنْ مَفْتُوحَةً الْأَعْطِيَةَ مُهَيَّأَةً لِلْكِتَابَةِ مِنْهَا.

وإن نَاوَلَهُ سِكِّينًا فلا يُصَوِّبُ إِلَيْهِ شَفْرَتَهَا ولا نِصَابَهَا وَيَدُهُ قَابِضَةٌ عَلَى الشَّفْرَةِ، بل تَكُونُ عَرْضًا، وَحَدُّ شَفْرَتَهَا إِلَى جِهَتِهِ، قَابِضًا عَلَى طَرَفِ النَّصَابِ مِمَّا يَلِي النَّضْلَ، جَاعِلًا نِصَابَهَا عَلَى يَمِينِ الْأَخْذِ.

وإن نَاوَلَهُ سَجَادَةً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا نَشَرَهَا أَوَّلًا، والأدبُ أَنْ يَقْرَشَهَا هُوَ عِنْدَ قَضْدِ ذَلِكَ، وإذا فَرَشَهَا ثَنَى مُؤَخَّرَ طَرَفِهَا الْأَيْسَرَ كَعَادَةِ الصُّوفِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَثْنِيَّةً جَعَلَ طَرَفَهَا إِلَى يَسَارِ الْمُصَلِّيِّ^(١)، وَإِنْ كَانَ فِيهَا صُورَةٌ مُحْرَابٍ تَحَرَّى بِهِنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَنَ.

(١) لا أعلم لهذه العادة أصلاً، ولا ينبغي أن يتخذ ذلك شعاراً، وخير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ.

ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهراً.

وإذا قام الشيخ بادر القوم إلى أخذ السجادة وإلى الأخذ بيده أو عضده - إن احتاج -، وإلى تقديم نعله إن لم يشق ذلك على الشيخ.

ويقصد بذلك كله التقرب إلى الله تعالى وإلى قلب الشيخ^(١)، وقيل: «أربعة لا يأنف الشريف منهن وإن كان أميراً: قيامه من مجلسه لأبيه، وخدمته لعالم يتعلم منه، والسؤال عما لا يعلم، وخدمته للضيف».

[أدب المشي
مع الشيخ]

الثالث عشر: إذا مشى مع الشيخ فليكن أمامه بالليل ووراءه بالنهار إلا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها، ويتقدم عليه في المواضع المجهولة الحال كوحل، أو حوض، أو المواضع الخطرة، ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ، وإذا كان في زحمة صانه عنها بدنيه؛ إما من قدامه، أو من ورائه.

وإذا مشى أمامه التفت إليه بعد كل قليل، فإن كان وحده أو الشيخ يكلمه حالة المشي وهما في ظل فليكن عن يمينه - وقيل: عن يساره - متقدماً عليه قليلاً لا ملتفتاً إليه، ويعرف الشيخ بمن يقرب منه أو قصده من الأعيان إن لم يعلم الشيخ به.

ولا يمشي إلى جانب الشيخ إلا لحاجة أو إشارة منه، ويحترز من مزاحمته بكتفيه أو بركابه إن كانا راكبين وملاصقة ثيابه، ويؤثره بجهة الظل في الصيف، وبجهة الشمس في الشتاء، وبجهة الجدار

(١) الأولى أن يقال: ويقصد بذلك كله التقرب إلى الله تعالى ثم إلى قلب الشيخ.

في الرُصَفانات ونحوها، وبالِجَهَةِ التي لا تَقْرُعُ الشَّمْسُ فيها وَجَهَهُ إذا التفتَ إليه.

ولا يَمْشِي بَيْنَ الشَّيْخِ وَبَيْنَ مَنْ يُحَدِّثُهُ، وَتَأَخَّرُ عَنْهُمَا إذا تَحَدَّثَا أو يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَقْرُبُ وَلَا يَسْتَمِعُ وَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي الْحَدِيثِ فَلَیَاتِ مِنْ جَانِبِ آخِرٍ وَلَا يَشُقُّ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا مَشَى مَعَ الشَّيْخِ اثْنَانِ فَامْتَنَفَاهُ فَقَدْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكْتَنِفَاهُ تَقَدَّمَ أَكْبَرُهُمَا وَتَأَخَّرَ أَصْغَرُهُمَا.

وَإِذَا صَادَفَ الشَّيْخَ فِي طَرِيقِهِ بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَيَقْصِدُهُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَلَا يُنَادِيهِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَا مِنْ وَرَائِهِ، بَلْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً بِالْأَخْذِ فِي طَرِيقٍ حَتَّى يَسْتَشِيرَهُ، وَيَتَأَدَّبُ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ الشَّيْخُ بِالرَّدِّ إِلَى رَأْيِهِ، وَلَا يَقُولُ لِمَا رَأَى الشَّيْخُ وَكَانَ خَطَأً: هَذَا خَطَأٌ، وَلَا: هَذَا لَيْسَ بِرَأْيٍ، بَلْ يُحْسِنُ خِطَابَهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الصَّوَابِ كَقَوْلِهِ: يَظْهَرُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي كَذَا، وَلَا يَقُولُ: الرَّأْيُ عِنْدِي كَذَا، وَشِبْهُ ذَلِكَ.



الفصل الثالث

في آدابه في دروسه وقراءته في الحلقة وما يعتمدُ فيها مع الشيخ والرَّفقة

وهو ثلاثة عشر نوعاً:

[الابتداء
بالأهم فالمهم]

الأوّل: أن يبتدئ أولاً بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظاً، ويجهده على إتقان تفسيره وسائر علومه، فإنه أصل العلوم وأهمها وأهمها، ثم يحفظ في كل فن مختصراً يجمع فيه بين طرفيه من الحديث وعلومه والأصولين والنحو والتصريف.

ولا يشتغل بذلك كله عن دراسة القرآن وتعهده وملازمة ورده منه كل يوم أو أيام أو جمعة كما تقدم، وليحذر من نسيانه بعد حفظه فقد ورد فيه أحاديث تزجر عنه^(١).

ويشتغل بشرح تلك المحفوظات على المشايخ، وليحذر من الاعتماد في ذلك على الكتب ابتداءً، بل يعتمد في كل فن من هو أحسن تعليماً له، وأكثر تحقيقاً فيه، وتخصيلاً منه، وأخبرهم بالكتاب الذي قرأه.

وذلك بعد مراعاة الصفات المقدّمة من الدين والصلاح والسفقة وغيرها.

فإن كان شيخه لا يجد من قراءته وشرحه على غيره معه فلا

(١) انظر ما تقدم: (ص ٥٣)، تعليق (١).

بأسَ بذلك، وإلا راعى قلبَ شيخه إن كان أَرْجَاهُمْ نَفْعًا؛ لأنَّ ذلك
أَنْفَعُ له وأَجْمَعُ لقلبه عليه.

وَلْيَأْخُذْ مِنَ الْحِفْظِ وَالشَّرْحِ مَا يُمَكِّنُهُ وَيُطَيِّقُهُ حَالَهُ، مِنْ غَيْرِ
إِكْثَارٍ يُمِلُّ، وَلَا تَقْصِيرٍ يُخِلُّ بِجَوْدَةِ التَّحْصِيلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْذَرَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مِنَ الْإِشْتِغَالِ فِي الْإِخْتِلَافِ [الحذر من
بينَ العلماءِ أو بينَ النَّاسِ مُطْلَقًا فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ الْخَوْضَ فِي
الدَّهْنِ وَيُدْهِشُ الْعَقْلَ، بَلْ يُثَقِّنُ أَوَّلًا كِتَابًا وَاحِدًا فِي فَنٍّ وَاحِدٍ أَوْ
كُتُبًا فِي فَنُونٍ إِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ يَرْتَضِيهَا لَهُ
شَيْخُهُ.

فإن كانت طريقة شيخه نقلُ المذاهبِ والاختلافِ ولم يكن له
رأيٌّ واحدٌ، قال الغزاليُّ: «فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّفْعِ
به»^(١).

وكذلك يَحْذَرُ فِي ابْتِدَاءِ طَلْبِهِ مِنَ الْمُطَالَعَاتِ فِي تَفَارِيقِ
المُصَنَّفَاتِ فَإِنَّهُ يُضَيِّعُ زَمَانَهُ وَيُفَرِّقُ ذَهْنَهُ، بَلْ يُعْطِي الكِتَابَ الَّذِي قَرَأَهُ
أَوْ الفَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ كَلِيَّتَهُ حَتَّى يُثَقِّنَهُ.

وكذلك يَحْذَرُ مِنَ التَّنَقُّلِ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ،
فإنَّه علامةُ الضَّجَرِ وَعَدَمِ الْفَلَاحِ.

أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَتَأَكَّدَتْ مَعْرِفَتُهُ فَالأَوْلَى أَنْ لَا يَدَعَ فَنًّا
مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ سَاعَدَهُ القَدْرُ وَطَوَّلَ العُمُرُ^(٢)
عَلَى التَّبَحُّرِ فِيهِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ عِدَاوَةِ
الجَهْلِ بِذَلِكَ العِلْمِ.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/٥١).

(٢) الأولى أن يُقال: فإن قَدَّرَ اللهُ - تعالى - له.

وَيَعْنِي مِنْ كُلِّ فَنٍّ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَلَا يُعْفَلُنَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ.

[تصحیح ما یقرأ
قبل حفظه]

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَأُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْحِيحاً مُتَقِناً، إِمَّا عَلَى الشَّيْخِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُعِينُهُ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حِفْظاً مُحْكَمًا، ثُمَّ يُكْرِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ حِفْظِهِ تَكَرَّاراً جَيِّداً، ثُمَّ يَتَعَاهَدُهُ فِي أَوْقَاتٍ يُقَرِّرُهَا لِتَكَرُّارِ مَوَاضِيْعِهِ.

وَلَا يَحْفَظُ شَيْئاً قَبْلَ تَصْحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيْفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُتُبِ فَإِنَّهُ مِنْ أَضْرِّ الْمَفَاسِدِ (١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْضِرَ مَعَهُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَالسَّكِينَ لِلتَّصْحِيْحِ، وَيَضْبِطُ مَا يُصَحِّحُهُ لُغَةً وَإِعْرَاباً.

وَإِذَا رَدَّ الشَّيْخُ عَلَيْهِ لَفْظَةً وَظَنَّ أَنَّ رَدَّهُ خِلَافَ الصَّوَابِ أَوْ عِلْمَهُ: كَرَّرَ اللَّفْظَةَ مَعَ مَا قَبْلَهَا لِيَتَنَبَّهُ لَهَا الشَّيْخُ، أَوْ يَأْتِي بِلَفْظِ الصَّوَابِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ؛ فَرُبَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ سَهْوًا، أَوْ سَبَقَ لِسَانِ الْعَقْلَةِ.

وَلَا يَقُلُّ: بَلْ هِيَ كَذَا، بَلْ يَتَلَطَّفُ فِي تَنْبِيهِ الشَّيْخِ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ فِيهَا كَذَا؟، فَإِنْ رَجَعَ الشَّيْخُ إِلَى الصَّوَابِ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا تَرَكَ تَحْقِيقَهَا إِلَى مَجْلِسِ آخَرَ بَتَلَطُّفٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الشَّيْخِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ خَطَأَ الشَّيْخِ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ لَا يَفُوتُ تَحْقِيقُهُ وَلَا يَعْسُرُ تَدَارُكُهُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَالْكِتَابَةِ فِي رِقَاعِ الْاسْتِفْتَاءِ وَكَوْنِ السَّائِلِ غَرِيباً أَوْ بَعِيدَ الدَّارِ، أَوْ مُسْتَعَاً، تَعَيَّنَ تَنْبِيهِ الشَّيْخِ عَلَى

(١) انظر ما تقدم (ص ٩٧).

ذلك في الحال بإشارة أو تصريح، فإن ترك ذلك خيانة للشيخ،
فيجب نضحه بتيقظه لذلك بما أمكن من تلطف أو غيره.

وإذا وقف على مكان كتب قبائلته: «بلغ العرض» أو «التصحيح».

الرابع: أن يُبكر بسماع الحديث، ولا يهمل الاشتغال به
وبعلومه، والنظر في إسناده، ورجاله، ومعانيه، وأحكامه، وفوائده،
ولغته، وتواريخه.

[التبكير بسماع
الحديث
والاعتناء
بعلومه]

ويعتني - أولاً - بصححي البخاري ومسلم، ثم ببقية الكتب
الأعلام، والأصول المتمددة في هذا الشأن؛ كموطأ مالك، وسنن
أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذي، ومُسند
الشافعي، ولا ينبغي أن يقتصر على أقل من ذلك.

ونعم المعين للفقهاء كتاب «السنن الكبير» لأبي بكر البيهقي،
ومن ذلك: المسانيد كمسند أحمد بن حنبل، وابن حُميد، والبراز.

ويعتني بمعرفة صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه، ومُسنده،
ومرسله، وسائر أنواعه، فإنه أحد جناحي العالم بالشرعية، والمُبين
للكثير من الجناح الآخر، وهو القرآن.

ولا يفتن بمجرد السماع كغالب محدثي هذا الزمان، بل يعتني
بالدراية أشد من اعتنايه بالرواية، قال الشافعي رحمته الله: «من نظر في
الحديث قويت حجته»، ولأن الدراية هي المقصود بنقل الحديث
وتبليغه.

الخامس: إذا شرح محفوظاته المختصرات، وضبط ما فيها من
الإشكالات والفوائد المهمات: انتقل إلى بحث المبسوطات مع
المطالعة الدائمة، وتعليق ما يمر به أو يسمعه من الفوائد النفيسة،
والمسائل الدقيقة والفروع الغريبة، وحلّ المشكلات، والفروق بين
أحكام المتشابهات، من جميع أنواع العلوم.

[الاشتغال
بالمطولات
بعد ضبط
المختصرات]

ولا يَسْتَقِيلُ بِفَائِدَةٍ يَسْمَعُهَا، أو يتهاون بقاعدة يَضْبُطُهَا، بل يُبادِرُ إلى تعليقها وحفظها، ولتكن هِمَّتُهُ في طلبِ العِلْمِ عاليةً، فلا يكتفي بقليلِ العِلْمِ مع إمكانِ كثيره، ولا يقنع من إرثِ الأنبياءِ بيسيره.

ولا يُؤَخِّرُ تحصيلَ فائدةٍ تَمَكَّنَ مِنْهَا، أو يَشغَلُهُ الأملُ والتَّسْوِيفُ عَنْهَا، فَإِنَّ للتَّأخِيرِ آفَاتٍ، ولأَنَّهُ إِذَا حَصَلَهَا فِي الزَّمَنِ الحَاضِرِ حَصَلَ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي غَيْرَهَا.

ويغتنم وقت فراغه ونشاطه، وزمن عافيته، وشرح شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله، قبل عوارض البطالة أو موانع الرياسة، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «تفقهوا قبل أن تُسودوا»^(١)، وقال الشافعي: «تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه».

وَلِيَحْذَرَ مِنْ نَظَرِهِ نَفْسَهُ بَعَيْنِ الكَمَالِ والاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَشَايخِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الجَهْلِ وَقِلَّةُ المَعْرِفَةِ، وما يفوته أكثر مما حصله، وقد تقدم قول سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعليم وظن أنه قد استغنى فهو أجهل ما يكون».

وإذا كملت أهليته وظهرت فضيلته ومر على أكثر كتب الفن أو المشهورة منها بحثاً ومراجعة ومطالعةً اشتغل بالتصنيف، وبالنظر في مذاهب العلماء، سالكاً طريق الإنصاف، فيما يقع له من الخلاف، كما تقدم في أدب العالم^(٢).

السادس: أن يلزم حلقة شيوخه في التدريس والإقراء، بل

[ملازمة حلقة
الشيخ،
ومذاكرة
الأقران]

(١) علّقه البخاري مجزوماً به في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ووصله وكيع بن الجراح في «الزهد» برقم (١٠٢)، وأبو خيثمة في «العلم» برقم (٩). وصححه ابن حجر في «الفتح» (٢٠٠/١).

(٢) انظر ما تقدم في النوع الثاني عشر، من الفصل الأول، من الباب الثاني (ص ٥٩).

وجميع مجالسه إذا أمكن، فإنه لا يزيدُهُ إلا خيراً وتحصيلاً وأدباً وتفضيلاً، كما قال عليٌّ رضي الله عنه في حديثه المُتقدِّم^(١): «ولا يشبع من طول صحبته، فإنما هو كالتخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء». ويجتهد على مواظبة خدمته والمُسارعة إليها، فإن ذلك يُكسبه شرفاً وتبجيلاً.

ولا يقتصر في الحلقة على سماع درسه فقط إذا أمكنه، فإن ذلك علامة قصور الهمة وعدم الفلاح وبطء التنبه، بل يعتني بسائر الدروس المشروحة ضبطاً وتعليقاً ونقلًا إن احتمل ذهنه ذلك، ويشارك أصحابها حتى كأن كلَّ درسٍ منها له، ولعمري إن الأمر كذلك للحريص، فإن عجز عن ضبط جميعها اعتنى بالأهم فالأهم منها.

وينبغي أن يتذاكر مواظبو مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك، وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم، فإن في المذاكرة نفعاً عظيماً.

وينبغي المذاكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم، وتشتت حواطيرهم، وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم، ثم يتذكرونه في بعض الأوقات.

قال الخطيب: «وأفضل المذاكرة مُذاكرة الليل»^(٢).

وكان جماعة من السلف يتدنون في المذاكرة من العشاء قروباً لم يقوموا حتى يسمعوها أذان الصبح. فإن لم يجد الطالب من يُذاكره ذاك نفسه بنفسه، وكرّر معنى

(١) انظر: (ص ١٠٤)، وقد خرجته هناك.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٦٦).

ما سَمِعَهُ وَلَفَّظَهُ عَلَى قَلْبِهِ؛ لِيَعْلَقَ ذَلِكَ عَلَى خَاطِرِهِ، فَإِنَّ تَكَرَّارَ الْمَعْنَى عَلَى الْقَلْبِ كَتَكَرَّارِ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ سِوَاءَ سِوَاءٍ، وَقَلَّ أَنْ يُفْلِحَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفِكْرِ وَالتَّعْقُلِ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ خَاصَّةً ثُمَّ يَتْرُكُهُ وَيَقُومُ وَلَا يُعَاوِدُهُ.

[أدب حضوره
إلى الحلقة
وجلسه فيها]

السَّابِعُ: إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ سَلَّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ جَمِيعَهُمْ، وَخَصَّ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ تَحِيَّةٍ وَإِكْرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُ إِذَا انْصَرَفَ.

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ حِلَقَ الْعِلْمِ - فِي حَالِ أَخْذِهِمْ فِيهِ - مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُسَلِّمُ فِيهَا، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْعُرْفُ، لَكِنْ يَتَّجِهُ ذَلِكَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَعِجِلٍ بِحِفْظِ دَرْسِهِ وَتَكَرُّارِهِ.

وَإِذَا سَلَّمَ فَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ الْحَاضِرِينَ إِلَى قُرْبِ الشَّيْخِ مَنْ لَمْ تَكُنْ مَنزِلَتُهُ كَذَلِكَ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(١)، فَإِنْ صَرَخَ لَهُ الشَّيْخُ وَالْحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ، أَوْ كَانَتْ مَنزِلَتُهُ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُ إِثَارَ الشَّيْخِ وَالْجَمَاعَةِ لِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ يُزَاحِمُهُ فَضْدًا، فَإِنَّ آثَرَهُ الْغَيْرُ مَجْلِسَهُ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَضْلِحَةً يَعْرِفُهَا الْقَوْمُ وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا مِنْ بَحْثِهِ مَعَ الشَّيْخِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، أَوْ لِكُونِهِ كَبِيرَ السِّنِّ، أَوْ كَثِيرَ الْفَضِيلَةِ وَالصَّلَاحِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُوَثِّرَ بِقُرْبِهِ مِنَ الشَّيْخِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ لِسَنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ صِلَاحِهِ، بَلْ يَحْرُصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

(١) لعله يُشير إلى ما رواه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥) وغيرهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي».

وَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي صَدْرِ مَكَانٍ فَأَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ أَحَقُّ بِمَا عَلَى يَمِينِهِ وَيسارِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرَفِ صُفَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَالْمُبْجَلُونَ مَعَ الْحَائِطِ وَمَعَ طَرَفِهَا قُبَالَتُهُ.

وَيَنْبَغِي لِلرُّفُقَاءِ فِي دَرَسٍ وَاحِدٍ أَوْ دُرُوسٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ نَظَرُ الشَّيْخِ إِلَيْهِمْ جَمِيعاً عِنْدَ الشَّرْحِ، وَلَا يَخُصُّ بَعْضَهُمْ فِي ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي مَجَالِسِ التَّدْرِيسِ بِجُلُوسِ الْمُتَمَيِّزِينَ قُبَالَةَ وَجْهِ المُدْرِّسِ، وَالْمُبْجَلِينَ مِنْ مُعِيدٍ أَوْ زَائِرٍ عَنِ يَمِينِهِ وَيسارِهِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ حَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ مَعَهُ واحترامٌ لِمَجْلِسِهِ وَهُمْ رُفُقَاؤُهُ، فَيُوقِّرُ أَصْحَابَهُ، وَيَحْتَرِمُ كُبْرَاءَهُ، وَأَقْرَانَهُ، وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ وَلَا قُدَّامَ أَحَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمَا فِي مَجَالِسِ التَّحْدِيثِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ رَفِيقَيْنِ وَلَا بَيْنَ مُتَصَاحِبَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا مَعاً، وَلَا فَوْقَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاضِرِينَ إِذَا جَاءَ الْقَادِمُ أَنْ يُرْحَبُوا بِهِ وَيُوسَّعُوا لَهُ وَيَتَفَسَّحُوا لِأَجْلِهِ وَيُكْرَمُوهُ بِمَا يُكْرَمُ بِهِ مِثْلُهُ، وَإِذَا فُسِّحَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَكَانَ حَرِجاً ضَمَّ نَفْسَهُ وَلَا يَتَوَسَّعُ، وَلَا يُعْطَى أَحَدًا مِنْهُمْ جَنْبَهُ وَلَا ظَهْرَهُ، وَيَتَحَفَّظُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَعَهَّدُهُ عِنْدَ بَحْثِ الشَّيْخِ لَهُ، وَلَا يَجْنَحُ عَلَى جَارِهِ، أَوْ يَجْعَلُ مِرْفَقَهُ قَائِماً فِي جَنْبِهِ، أَوْ يَخْرُجُ عَنِ بَقِيَّةِ الْحَلْقَةِ بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ دَرَسٍ غَيْرِهِ أَوْ دَرَسِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، أَوْ بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بَحْثُهُ، وَإِذَا شَرَعَ بَعْضُهُمْ فِي دَرَسٍ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِدَرَسٍ فَارِعٍ وَلَا بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا تَفُوتُ فَايِدَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّيْخِ وَصَاحِبِ الدَّرْسِ.

وَإِنْ أَسَاءَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَدَباً عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْهَرْهُ غَيْرُ الشَّيْخِ إِلَّا بِإِشَارَتِهِ أَوْ سِرّاً بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ.

وإن أساءَ أَحَدُ أَدْبِهِ عَلَى الشَّيْخِ تَعَيَّنَ عَلَى الْجَمَاعَةِ انْتِهَارُهُ وَرَدُّهُ
وَالانْتِصَارُ لِلشَّيْخِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَفَاءً لِحَقِّهِ .

وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَحَدًا فِي حَدِيثِهِ، وَلَا سِيَّمًا
الشَّيْخَ، قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: «مِنَ الأَدَبِ أَنْ لَا يُشَارِكَ الرَّجُلَ فِي
حَدِيثِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُ»، وَأُنشِدَ الخَطِيبُ فِي هَذَا المَكَانِ (١):
وَلَا تُشَارِكُ فِي الحَدِيثِ أَهْلُهُ وَإِنْ عَرَفْتَ فَرَعَهُ وَأَصْلَهُ
فَإِنْ عَلِمَ إِثَارَ الشَّيْخِ ذَلِكَ أَوْ المِتَكَلِّمَ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ
مُفَصَّلًا فِي الفَضْلِ قَبْلَهُ .

[أدب السؤال
عما أشكل]

التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَسْتَحِييَ مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَتَفَهَّمِ مَا لَمْ
يَتَعَقَّلَهُ، بِنَلْطَفٍ، وَحُسْنِ خِطَابٍ، وَأَدَبٍ، وَسُؤَالٍ .

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ» (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٣): «لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ» .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «رَحِمَ اللّهُ نِسَاءَ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ الحَيَاءُ
يَمْنَعُهُنَّ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» (٤) .

وَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِرَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٠٤/١) .

(٢) رواه الدارمي في «مسنده» برقم (٥٦٩)، والبيهقي في «المدخل» برقم (٤٠٨) .

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، صاحب ابن عباس رضي الله عنه، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك .
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٤٩) .

(٤) علقه البخاري جازماً به في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ووصله مسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٢) كلاهما بلفظ: «نعم النساء نساء الأنصار...» .

أما لفظ المصنف رضي الله عنه فقد علقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٧٣/١) ولم أقف عليه مسنداً .

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟^(١) .

ولبعض العرب:

وَلَيْسَ الْعَمَى طَوْلُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا تَمَامُ الْعَمَى طَوْلُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ^(٢)

وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ ظَهَرَ نَفْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ»، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ عِلْمٍ بِإِثَارِ الشَّيْخِ ذَلِكَ، وَإِذَا سَكَتَ الشَّيْخُ عَنِ الْجَوَابِ لَمْ يُلْحَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أخطأ فِي الْجَوَابِ فَلَا يُرَدُّ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣) - .

وكما لَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ السُّؤَالِ فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ قَوْلِهِ: «لَمْ أَفْهَمَ»، إِذَا سَأَلَهُ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَهُ الْعَاجِلَةَ وَالْأَجَلَةَ .

أَمَّا الْعَاجِلَةُ: فَحِفْظُ الْمَسْأَلَةِ وَمَعْرِفَتُهَا وَاعْتِقَادُ الشَّيْخِ فِيهِ الصِّدْقَ وَالْوَرَعَ وَالرَّغْبَةَ، وَالْأَجَلَةُ: سَلَامَتُهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالنِّفَاقِ وَاعْتِيَادِهِ التَّحْقِيقَ، قَالَ الْخَلِيلُ: «مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْأَنْفَةِ» .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْعَالِمِ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ الْمُسْتَحْيِيَ: هَلْ فَهِمْتَ؟ بَلْ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِفَهْمِهِ بِطَرَحِ الْمَسَائِلِ^(٤)، فَإِنْ سَأَلَهُ فَلَا يَقُلْ: نَعَمْ، حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الْمَعْنَى اتِّضَاحاً جَلِيّاً كَيْلَا يُفَوِّتَهُ الْفَهْمَ، وَيُدْرِكُهُ بِكَذِبِهِ الْإِثْمَ .

العاشر: مُرَاعَاةُ نَوْبَتِهِ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ رِضَا مَنْ هِيَ لَهُ، [عدم التقدم على نوبة غيره]

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) البيت لبشار بن بُرْد في «ديوانه» (ص ٤٠٣)، وروايته في «الديوان»: «شفاء

العمى» بدل: «وليس العمى»، و«دوام العمى» بدل: «تمام العمى» .

(٣) انظر (ص ١٠٥ - ١٠٧) .

(٤) انظر ما تقدم (ص ٧٦) .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَخَا ثَقِيفٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ فَاجْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأُ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ»^(١).

قَالَ الْخَطِيبُ: «يُسْتَحَبُّ لِلسَّابِقِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ غَرِيبًا لِتَأْكِدِ حُرْمَتِهِ وَوُجُوبِ ذِمَّتِهِ»^(٢)، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٣).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمُتَأَخِّرِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَعَلِمَهَا الْمُتَقَدِّمُ أَوْ أَشَارَ الشَّيْخُ بِتَقَدُّمِهِ فَيُسْتَحَبُّ إِيْثَارُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ فَقَدْ كَرِهَ قَوْمُ الْإِيْثَارِ بِالنَّبْوَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمُسَارَعَةَ إِلَيْهِ قُرْبَةً، وَالْإِيْثَارُ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ.

وَتَحْصُلُ تَقَدُّمُ النَّوْبَةِ بِتَقَدُّمِ الْحَضُورِ فِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ أَوْ إِلَى مَكَانِهِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَهَابِهِ إِلَى مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ قِضَاءِ حَاجَةٍ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ إِذَا عَادَ بَعْدَهُ.

وَإِذَا تَسَاوَقَ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُقَدِّمُ الشَّيْخُ أَحَدَهُمَا إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِقْرَاءُهُمَا فَالْقُرْعَةُ، وَمُعِيدُ الْمَدْرَسَةِ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ إِقْرَاءَ أَهْلِهَا فِيهَا فِي وَقْتٍ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِمُ الْغُرَبَاءُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

[أدب القراءة
على الشيخ]

الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ
تَفْصِيلُهُ وَهِيَئَتُهُ فِي آدَبِهِ مَعَ شَيْخِهِ، وَيُحْضِرُ كِتَابَهُ الَّذِي يَقْرَأُ مِنْهُ مَعَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٢٥/١٢) بِرَقْمِ (١٣٥٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبْوَةِ» (٢٩٣/٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٢٩٤/٦).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ وَأَدَابِ السَّامِعِ» (٤٧١/١).

(٣) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ وَأَدَابِ السَّامِعِ» (٤٧٠/١ - ٤٧١).

ويَحْمِلُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَضَعُهُ حَالَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَرْضِ مَفْتُوحًا، بَلْ يَحْمِلُهُ بِيَدَيْهِ وَيَقْرَأُ مِنْهُ، وَلَا يَقْرَأُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الشَّيْخَ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَقَالَ: «يَجِبُ أَنْ لَا يَقْرَأَ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ»^(١).

وَلَا يَقْرَأُ عِنْدَ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ، أَوْ مَلَلِهِ، أَوْ غَمِّهِ، أَوْ غَضَبِهِ، أَوْ عَطَشِهِ، أَوْ نُعَاسِهِ، أَوْ اسْتِيفَازِهِ أَوْ تَعَبِهِ، وَإِذَا رَأَى الشَّيْخَ قَدْ آثَرَ الْوُقُوفَ اقْتَصَرَ، وَلَا يُحَوِّجُهُ إِلَى قَوْلِهِ: اقْتَصِرْ.

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمْرُهُ بِالِاقْتِصَارِ اقْتَصَرَ حَيْثُ أَمْرُهُ وَلَا يَسْتَزِيدُهُ، وَإِذَا عَيَّنَ لَهُ قَدْرًا فَلَا يَتَعَدَّهُ، وَلَا يَقُولُ طَالِبٌ لغيرِهِ اقْتَصِرْ إِلَّا بِإِشَارَةِ الشَّيْخِ أَوْ ظُهُورِ إِثَارِهِ ذَلِكَ.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا حَضَرَتْ نَوْبَتُهُ اسْتَأْذَنَ الشَّيْخَ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلشَّيْخِ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَشَايِخِهِ وَلِنَفْسِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكذَلِكَ يَفْعَلُ كُلَّمَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ دَرْسٍ، أَوْ تَكَرَّرِهِ، أَوْ مُطَالَعَتِهِ، أَوْ مُقَابَلَتِهِ، فِي حُضُورِ الشَّيْخِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْصُصُ الشَّيْخَ بِذِكْرِهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَى مُصَنِّفِ الْكِتَابِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ.

وَإِذَا دَعَا الطَّالِبُ لِلشَّيْخِ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ^(٢) (أَوْ عَنْ^(٢)) شَيْخِنَا وَإِمَامِنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقْصِدُ بِهِ الشَّيْخَ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الدَّرْسِ دَعَا لِلشَّيْخِ أَيْضًا.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٤٧٠).

(٢) المثبت من (ظ) و(هـ)، وفي بقية النسخ: «وعن».

ويدعو الشَّيْخُ - أيضاً - للطالبِ كُلِّما ^(١) دعا له، فإنْ تَرَكَ الطالبُ الاستفْتاحَ بما ذكرناه جهلاً أو نسياناً نَبَّهَهُ عليه، وعَلَّمَهُ إيَّاهُ، وذَكَرَهُ به، فَإِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الآدابِ، وَقَدْ وَرَدَ الحديثُ في ابتداءِ الأمورِ المُهمَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ ^(٢) تعالى وهذا منها.

[أدبه مع رفقته]

الثَّالِثُ عَشَرَ: أَنْ يُرَغَّبَ بِقِيَّةِ الطَّلِبَةِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَدُلَّهُمْ عَلَى مَظَانِّهِ، وَيَضْرِفَ عَنْهُمْ الهمومَ المُشْغَلَةَ عَنْهُ، وَيُهَوِّنَ عَلَيْهِمْ مُؤَنَّتَهُ، وَيُذَاكِرَهُمْ بما حَصَلَهُ مِنْ الفوائدِ والقواعدِ والغرائبِ، وَيُنصَحَهُمْ فِي الدِّينِ، فبِذَلِكَ يَسْتَنِيرُ قَلْبَهُ وَيَزْكَو عِلْمُهُ، وَمَنْ بَخِلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَنْبَتْ عِلْمُهُ وَإِنْ نَبَتَ لَمْ يُثْمِرْ، وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ جَماعَةً مِنَ السَّلَفِ. ولا يَفْخَرُ عَلَيْهِمْ أو يعجبُ بِجَوْدَةِ ذَهْنِهِ، بَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ تعالى على ذلك ويستزيدهُ منه بدوامِ شُكْرِهِ.



(١) في (هـ): كما.

(٢) يُشير ﷺ إلى حديث الزهري عن أبي سلمة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، والصحيح فيه: عن الزهري مرسلًا، انظر: إرواء الغليل (١/٣٠).

البَابُ الرَّابِعُ

فِي الْأَدَبِ مَعَ الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ آلَةُ
الْعِلْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَضْحِيحِهَا وَضَبْطِهَا
وَحَمْلِهَا وَوَضْعِهَا وَشِرَائِهَا وَعَارِيَّتِهَا
وَنَسْخِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

وفيه أحد عشر نوعاً:

[العناية بجمع
الكتب]

الأول: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه، شراءً، وإلا فإجارة أو عارية؛ لأنها آله التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم، وجمعها نصيبه من الفهم، كما يفعل كثير من المتحليين الفقه والحديث. وقد أحسن القائل:

إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفع^(١)
وإذا أمكن تحصيلها شراءً لم يشتغل بنسخها، ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النسخ إلا فيما يتعدّر عليه تحصيله لعدم ثمنه أو أجره استنساخه.

ولا يهتم المشتغل بالمبالغة في تحسين الخط، وإنما يهتم بصحيحه وتصحيفه، ولا يستعير كتاباً مع إمكان شرائه أو إجارته.

الثاني: يستحب إعاره الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكرة عارتها قوم، والأول أولى؛ لما فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر.

[أدب إعاره
الكتب
واستعارتها]

(١) البيت لعبد الله بن ثابت البغدادي المقرئ في «المنتظم» لابن الجوزي (١٥٨/٦) وقد رواه بسند متصل.

ولابن يسير في «الحيوان» للجاحظ (٥٩/١)، و«سمط اللآلي» للبكري (٥١٤/١).

ولالأصمعي في «المحاسن والأضداد» للجاحظ - أيضاً - (ص ٩).

قال رَجُلٌ لأبي العتاهية: «أعِرنِي كتابَكَ، قال: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، فقال: أما علمتَ أن المَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بالمَكَارِهِ؟»، فأعارَهُ.

وَكَتَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

يا ذا الذي لَمْ تَرَ عَيْنٌ مَن رآه مِثْلُهُ العِلْمُ يَأْبَى أَهْلُهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلُهُ^(١)
وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيراً، ولا يطيل
مقامه عنده من غير حاجة، بل يردّه إذا قضى حاجته، ولا يحبسهُ إذا
طلبه المالك أو استغنى عنه.

ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه ولا يحسبه، ولا يكتب
شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، وهو كما
يكتبه المحدث على جزء سمعه أو كتبه، ولا يسوِّده، ولا يعيره غيره،
ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً.

ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فإن كان الكتاب وقفاً على من
يُتَّفَعُ به غير مُعَيَّن فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط، ولا بإصلاحه
ممن هو أهلٌ لذلك، وحسن أن يستأذن الناظر فيه، وإذا نسخ منه
بإذن صاحبه أو ناظره فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه أو على
كتابه، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يمرُّ بالقلم الممدود فوق كتابته.
وأنشد بعضهم:

أيها المستعير مني كتاباً ارض لي فيه ما لنفسك ترضى^(٢)

(١) البيت غير موزون، وقد جاء على الصواب في «ترتيب المدارك» للقاضي
عياض (١٩٢/٣)، وروايته فيه:

قل للذي لم تر عيناً من رآه مثله
العلم يابى أهله أن يمنعه أهله
لعله يبدله لأهله لعله

(٢) البيت للجاحظ في «الجامع» للخطيب (٣٧٥/٢)، وفي «تاريخ دمشق»
لابن عساكر (٥٤٦/٤٣)، وبعده:

وَأُنْشِدُ^(١) فِي إِعَارَةِ الْكُتُبِ وَمَنْعِهَا قِطْعاً كَثِيراً لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا
الْمُخْتَصِرُ.

الثالث: إذا نَسَخَ من الكتابِ أو طالعَهُ فلا يَضَعُهُ على الأرضِ
مَفْرُوشاً مَنْشُوراً، بل يَجْعَلُهُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ أو شَيْئَيْنِ أو كُرْسِيِّ الْكُتُبِ
الْمَعْرُوفِ كَيْلَا يَسْرَعَ تَقْطِيعَ حَبْكِهِ، وَإِذَا وَضَعَهَا فِي مَكَانٍ مَضْفُوفَةً
فَلتَكُنْ على كُرْسِيٍّ أو تَحْتَ خَشَبٍ أو نَحْوِهِ.

[اصيانة الكتب
وترتيب
المكتبة]

وَالأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ خُلُوءٌ، وَلَا يَضَعُهَا على
الأَرْضِ كَيْلَا تَتَنَدَّى أو تَبْلَى، وَإِذَا وَضَعَهَا على خَشَبٍ أو نَحْوِهِ جَعَلَ
فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا مَا يَمْنَعُ تَأْكُلَ جُلُودِهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا
يُصَادِفُهَا أو يُسِنِدُهَا مِنْ حَائِطٍ أو غَيْرِهِ.

وَيُرَاعِي الأَدَبَ فِي وَضْعِ الكُتُبِ بِاعتبارِ عُلُومِهَا وَشَرَفِهَا
وَمُصَنِّفِهَا وَجَلالَتِهِمْ، فيَضَعُ الأَشْرَفَ أَعلى الكُلِّ، ثُمَّ يُرَاعِي التَّدرِجَ،
فإن كَانَ فِيهَا المُضَحَّفُ الكَرِيمُ جَعَلَهُ أَعلى الكُلِّ، والأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ
فِي خَرِيطَةِ ذَاتِ عُرْوَةٍ فِي مِسْمَارٍ أو وَتِدٍ فِي حَائِطٍ طَاهِرٍ نَظِيفٍ فِي
صَدْرِ المَجْلِسِ، ثُمَّ كُتُبُ الحَدِيثِ الصَّرْفِ كَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ تَفْسِيرُ
الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَفْسِيرُ الحَدِيثِ، ثُمَّ أُصُولُ الدِّينِ، ثُمَّ أُصُولُ الفِئَةِ، ثُمَّ
الفِئَةُ،^(٢) ثُمَّ النُّحُوُّ وَالتَّصْرِيفُ^(٣)، ثُمَّ أَشْعَارُ العَرَبِ، ثُمَّ العَرُوضُ.

فإن استوى كتابانِ في فَنٍّ أَعلى أَكْثَرُهُما قُرْآنًا أو حَدِيثًا، فإن
استويا فِي جَلالَةِ المُصَنِّفِ، فإن استويا فَأَقْدَمُهُما كِتابَةً وَأَكْثَرُهُما

= لا ترى ردًا ما أعرتك نفلًا وترى ردًا ما استعرتك فرضاً
(١) لعل المراد الخطيب، فإنه أنشد في «الجامع» (١/٣٧٧ - ٣٨٢)، و«تقييد
العلم» (ص ١٤٦ - ١٥٠) قطعاً كثيرةً في إعارة الكتب ومنعها، ذكرتُ هذا
التوجيه؛ لأن النسخ اتفقت على النصب: «قطعاً كثيرةً»، فيتعين بناء الفعل
«أنشد» على المعلوم.

(٢) في (هـ): ثم النحو ثم التصريف.

وُقوعاً في أيدي العلماءِ والصَّالِحِينَ، فإن استويا فأصحُّهما.
وينبغي أن يَكْتُبَ اسمَ الكتابِ عليه في جانبِ آخِرِ الصَّفحاتِ
مِنَ أسفل، وَيَجْعَلَ رُؤوسَ حُرُوفِ هذه التَّرْجَمَةِ إلى الغاشِيَةِ التي مِن
جانبِ البَسْمَلَةِ، وفائِدَةُ هذه التَّرْجَمَةِ مَعْرِفَةُ الكتابِ وتيسيرِ إِخْرَاجِهِ مِن
بَيْنِ الكُتُبِ.

وإذا وَضَعَ الكتابَ على أَرْضٍ أو تَحْتِ^(١)، فلتَكُنْ الغاشِيَةُ التي
مِنَ جِهَةِ البَسْمَلَةِ وأوَّلِ الكتابِ إلى فَوْق، ولا يُكثِرُ وَضَعَ الرِّدَّةِ في
أثنائه كيلا يُسْرِعَ تَكْشُرُها، ولا يَضَعُ ذواتِ القطعِ الكبيرِ فَوْقَ ذواتِ
الصَّغِيرِ كيلا يَكْثُرَ تَساقُطُها.

ولا يَجْعَلُ الكتابَ خزانَةً لكراريس أو غَيْرِها، ولا مَخْدَةَ، ولا
مِرْوَحَةً، ولا مِكْبَساً، ولا مِسْنَداً، ولا مُتْكَأً، ولا مِقْتَلَةً للبَقِّ وغيرِهِ،
لا سِيَّما في الورقِ فهو على الورقِ أَشَدُّ، ولا يطوي حاشِيَةَ الورقَةِ أو
زاوِيَتِها، ولا يُعلمُ بعودٍ أو شيءٍ جافٍّ بل بورقَةٍ أو نَحْوِها، وإذا ظَفَرَ
فلا يَكْبِسُ ظَفْرَهُ قَويًّا.

الرَّابِعُ: إذا اسْتَعَارَ كتاباً فينبغي له أن يَتَفَقَّدَهُ عند إرادَةِ أَخْذِهِ [اعتبار صحة
الكتاب قبل
أخذه] وردِّه، وإذا اشْتَرَى كتاباً تَعَهَّدَ أوَّلُهُ، وآخِرُهُ، ووسطُهُ، وترتيبَ أبوابِهِ
وكراريسِهِ، وتصفحَ أوراقَهُ، واعتبرَ صِحَّتَهُ.

ومِمَّا يُعْلَبُ على الظَّنِّ صِحَّتَهُ - إذا ضاقَ الزَّمانُ عَن تَفْتِيهِهِ - ما
قالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا رَأَيْتَ الكتابَ فيه إلحاقٌ وإصلاحٌ فاشْهَدْ
لَهُ بالصَّحَّةِ»، وقالَ بعضهم: «لا يضيءُ الكتابُ حتى يُظْلَمَ»، يُريدُ
إصلاحَهُ.

الخامِسُ: إذا نَسَخَ شيئاً مِن كُتُبِ العلومِ الشَّرْعِيَةِ فينبغي أن [أدب نسخ
الكتب]

(١) التَّحْتُ: وعاءٌ تُصان فيه الثياب، فارسيٌّ، وقد تكلمت به العرب. لسان
العرب (١/٢٩٦).

يكون على طهارة، مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب، بحبر طاهر.
ويبتدئ كل كتاب بكتابة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فإن كان
الكتاب مبدوءاً فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالى والصلاة على
رسوله ﷺ كتبتها بعد البسملة، وإلا كتبت هو ذلك بعدها، ثم كتبت ما
في الكتاب.

وكذلك يفعل في ختم الكتاب أو آخر كل جزء منه بعدما يكتب
«آخر الجزء الأول» أو «الثاني» - مثلاً - «ويتلوه كذا وكذا» إن لم يكن
كامل الكتاب، ويكتب إذا كمل: «تم الكتاب الفلاني»، ففي ذلك
فوائد كثيرة.

وكلما كتبت اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم، مثل: تعالى، أو
سبحانه، أو عز وجل، أو تقدس، ونحو ذلك.

وكلما كتبت اسم النبي ﷺ كتبت عليه بعد: الصلاة عليه
والسلام، ويصلي هو عليه بلسانه أيضاً، وجرت عادة السلف
والخلف بكتابة «صلى الله عليه وسلم»، ولعل ذلك لقصد موافقة
الأمر في الكتاب العزيز في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)،
وفيه بحث يطول ههنا.

ولا يختصر الصلاة في الكتابة - ولو وقعت في السطر مراراً -
كما يفعل بعض المخرومين المتخلفين فيكتب: صلح، أو صلح، أو
صلسلم، وكل ذلك غير لائق بحقه ﷺ، وقد ورد في كتابة الصلاة
بكمالها وترك اختصارها آثار كثيرة^(٢).

وإذا مر بذكر الصحابي - لا سيما الأكابر منهم - كتبت:

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٤١٩ - ٤٢٣)، «القول البديع» للسخاوي
(ص ٣٥٣ - ٣٦٣)، ولا يصح من المرفوع شيء فيما وقفت عليه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يكتبُ الصلاة والسلامَ لأحدٍ غيرِ الأنبياءِ
والملائكةِ إلا تَبَعاً لهم، وكُلِّمًا مرَّ بذكرِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ،
أو كَتَبَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا سِيَّما الأئمةُ الأعلامُ وهداةُ الإسلامِ.

السَّادِسُ: ينبغي أَنْ يتجنَّبَ الكتابةَ الدَّقِيقَةَ في النَّسخِ، فإنَّ
الخطَّ علامةٌ فأبَيَّنَّهُ أَحْسَنُهُ، وكانَ بعضُ السَّلَفِ إذا رأى خَطًّا دَقِيقاً
قالَ: «هذا خَطٌّ من لا يُوقِنُ بالخَلْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ»، وقالَ بعضهم: «اكتبْ ما يَنْفَعُكَ وقتَ حاجَتِكَ إليه، ولا تكتبْ ما لا يَنْتَفِعُ به وقتَ
الحاجةِ»، والمرادُ وقتَ الكِبَرِ وضعفِ البَصَرِ.

وقَدْ يَقْصِدُ بعضُ السَّفَّارَةِ بالكتابةِ الدَّقِيقَةِ خِيفَةَ المَحْمَلِ، وهذا
وإن كانَ قَصْداً صحيحاً إلا أَنَّ المَصْلَحَةَ الفائِئَةَ به في آخِرِ الأمرِ
أَعْظَمُ مِنَ المَصْلَحَةِ الحاصِلَةِ بِخِيفَةِ الحَمْلِ.

والكتابةُ بِالْحَبْرِ أَوْلَى مِنَ المِدادِ؛ لأنَّهُ أثبت، قالوا: ولا يكونُ
القَلَمُ صُلْباً جداً فَيَمْنَعُ سُرْعَةَ الجَرِيِّ، ولا رَخِواً فَيُسْرِعُ إليه الحَفَاءُ،
قالَ بعضهم: «إذا أردتَ أَنْ تُجوِّدَ خَطَّكَ فأطلِ جَلْفَتَكَ وأسمِنِها
وحرِّفِ قَطَّتَكَ وأيْمِنِها»^(١).

ولتكن السُّكَيْنُ حادَّةً جداً لبرايةِ الأقلامِ وكَشْطِ الورقِ خاصَّةً،
ولا تُستعملُ في غيرِ ذلك، وليكنْ ما يَقُطُّ عليه القَلَمُ صُلْباً جداً،
وهُم يَحْمِدُونَ القَصَبَ الفارسيَّ اليابسَ جداً والأبْتُوسَ الصلْبَ
الصقلِ.

(١) القائل هو عبد الحميد الكاتب، انظر لشرح هذه المقالة: تاج العروس
(٩٨/٢٣ - ٩٩)، وللزبيدي - أيضاً - رسالة تسمى «حكمة الإشراف إلى
كتاب الآفاق»، بحث فيها الخط وأصله والأقلام وبرايتهما ونحو ذلك،
وهي مطبوعة ضمن «نوادير المخطوطات» (٥٠/٢) بتحقيق الأستاذ
عبد السلام هارون رَحِمَهُ اللَّهُ.

السَّابِعُ: إِذَا صَحَّحَ الْكِتَابَ وَالْمُقَابِلَةَ عَلَى أَصْلِهِ الصَّحِيحِ أَوْ عَلَى شَيْخٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْكُلَ الْمُشْكِلَ، وَيُعْجِمَ الْمُسْتَعْجِمَ، وَيَضْبِطَ الْمُتْلِسَ، وَيَتَفَقَّدَ مَوَاضِعَ التَّصْحِيفِ.

وَإِذَا احتَاجَ ضَبْطُ مَا فِي مَتْنِ الْكِتَابِ إِلَى ضَبْطِهِ فِي الْحَاشِيَةِ وَبَيَانِهِ فَعَلَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ بَيَانًا، وَكَذَا إِنْ احتَاجَ إِلَى ضَبْطِهِ مَبْسُوطًا فِي الْحَاشِيَةِ وَبَيَانِ تَفْصِيلِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَتْنِ اسْمٌ (حَرِيزُ) فَيَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَرَاءَ بَعْدَهَا وَبِالْيَاءِ الْخَاتِمَةِ بَعْدَهَا زَايٌ، أَوْ هُوَ بِالْجِيمِ وَبِالْيَاءِ الْخَاتِمَةِ بَيْنَ رَءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، وَشَبَّهُ ذَلِكَ. وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِضَبْطِ الْحُرُوفِ الْمُعْجَمَةِ بِالنَّقْطِ.

وَأَمَّا الْمُهْمَلَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِهْمَالَ عِلَامَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِعَلَامَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِ النَّقْطِ، أَوْ حِكَايَةِ الْمِثْلِ، أَوْ بِشَكْلَةٍ صَغِيرَةٍ كَالْهَلَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ وَضَبَطَهُ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ فِي مَحَلِّ شَكٍّ عِنْدَ مُطَالَعَتِهِ أَوْ تَطَرُّقِ احْتِمَالٍ: (صَحَّ) صَغِيرَةً، وَيَكْتُبُ فَوْقَ مَا وَقَعَ فِي التَّصْنِيفِ أَوْ فِي النِّسْخِ وَهُوَ خَطَأً: (كَذَا) صَغِيرَةً، وَيَكْتُبُ فِي الْحَاشِيَةِ: (صَوَابُهُ كَذَا) إِنْ كَانَ يَتَحَقَّقُهُ، وَإِلَّا فَيُعْلَمُ عَلَيْهِ ضَبَّةٌ - وَهِيَ صُورَةٌ رَأْسِ صَادٍ - تُكْتُبُ فَوْقَ الْكِتَابَةِ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ الْمَكْتُوبُ صَوَابًا زَادَ تِلْكَ الصَّادَ حَاءً فَتَصِيرُ: (صَحَّ)، وَإِلَّا كَتَبَ الصَّوَابَ فِي الْحَاشِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي النُّسخَةِ زِيَادَةٌ فَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً فَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهَا: لَا، وَأَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَكَلِمَاتٍ أَوْ سَطْرٍ أَوْ أَسْطُرٍ، فَإِنْ شَاءَ كَتَبَ فَوْقَ أَوَّلِهَا (مِنْ) أَوْ كَتَبَ (لَا)، وَعَلَى آخِرِهَا (إِلَى)، وَمَعْنَاهُ: مِنْ هُنَا سَاقِطٌ إِلَى هُنَا، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَ عَلَى الْجَمِيعِ بَأَنْ يَخْطَّ عَلَيْهِ خَطًّا دَقِيقًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَلَا يُسَوِّدُ

الْوَرَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ مَكَانَ الْحَطِّ نَقْطاً مُتَالِيَةً.

وَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْكَلِمَةُ سَهَواً مِنَ الْكَاتِبِ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لَوْ قَوَعِ الْأُولَى صَوَاباً فِي مَوْضِعِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأُولَى آخِرَ سَطْرٍ؛ فَإِنَّ الضَّرْبَ عَلَيْهَا أَوْلَى صِيَانَةً لِأَوَّلِ السَّطْرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُضَافاً إِلَيْهَا فَالضَّرْبُ عَلَى الثَّانِيَةِ أَوْلَى؛ لِاتِّصَالِ الْأُولَى بِالْمُضَافِ.

[تخریج]

[الساقط]

الثَّامِنُ: إِذَا أَرَادَ تَخْرِيجَ شَيْءٍ فِي الْحَاشِيَةِ - وَيُسَمَّى اللَّحَقُ بَفَتْحِ الْحَاءِ -، عَلَّمَ لَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِحَطِّ مُنْعَطِفٍ قَلِيلاً إِلَى جِهَةِ التَّخْرِيجِ - وَجِهَةُ الْيَمِينِ أَوْلَى إِنْ أَمَكَّنَ - ثُمَّ يَكْتُبُ التَّخْرِيجَ مِنْ مُحَاذَاةِ الْعَلَامَةِ صَاعِداً إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ، لَا نَازِلاً إِلَى أَسْفَلِهَا؛ لِاحْتِمَالِ تَخْرِيجِ آخِرِ بَعْدِهِ، وَيَجْعَلُ رُؤُوسَ الْحُرُوفِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ سِوَاهُ كَانَ فِي جِهَةِ يَمِينِ الْكِتَابَةِ أَوْ يَسَارِهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْسِبَ السَّاقِطَ وَمَا يَجِيءُ مِنَ الْأَسْطُرِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَإِنْ كَانَ سَطْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَعَلَ آخِرَ سَطْرٍ مِنْهَا إِلَى الْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ التَّخْرِيجُ عَنْ يَمِينِهَا، وَإِنْ كَانَ التَّخْرِيجُ عَنْ يَسَارِهَا جَعَلَ أَوَّلَ الْأَسْطُرِ مِمَّا يَلِيهَا.

وَلَا يُوَصَّلُ الْكِتَابَةُ وَالْأَسْطُرَ بِحَاشِيَةِ الْوَرَقَةِ، بَلْ يَدْعُ مَقْدَاراً يَحْتَمَلُ الْحَكَّ عِنْدَ حَاجَتِهِ بِمَرَاتٍ، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي آخِرِ التَّخْرِيجِ: صَحَّ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ بَعْدَ (صَحَّ) الْكَلِمَةَ الَّتِي تَلِي آخِرَ التَّخْرِيجِ فِي مَثْنِ الْكِتَابِ عِلَامَةً عَلَى اتِّصَالِ الْكَلَامِ.

[أدب كِتَابَةِ
الْحَوَاشِي]

الثَّاسِعُ: لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ الْحَوَاشِي وَالْفَوَائِدِ وَالتَّنْبِيهَاتِ الْمُهِمَّةِ عَلَى حَوَاشِي كِتَابٍ يَمْلِكُهُ وَلَا يَكْتُبُ فِي آخِرِهِ: (صَحَّ)؛ فَرَقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّخْرِيجِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ عَلَيْهِ: (حَاشِيَةٌ) أَوْ (فَائِدَةٌ)، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ فِي آخِرِهَا.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا الْفَوَائِدَ الْمُهِمَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ،

مثل تنبيه على إشكال، أو احتراز، أو رمز، أو خطٍ ونحو ذلك.
 ولا يُسَوِّدُهُ بِنَقْلِ المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثرُ الحواشي
 كثرةً تظلمُ الكتابَ أو تُضَيِّعُ مواضعها على طالبيها.
 ولا ينبغي الكتابةُ بينَ الأسطر، وقد فعله بعضهم بينَ الأسطرِ
 المُفَرَّقةِ بالحمرةِ وغيرها، وترك ذلك أولى مُطلقاً.

العاشرُ: لا بأسَ بكتابةِ الأبوابِ والتراجمِ والفصولِ بالحمرةِ،
 فإنه أظهرُ في البيانِ، وفي فواصلِ الكلامِ. [تميز الأبواب
 والفصول
 ونحوها في
 الكتابة]

وكذلك لا بأسَ بالرمزِ به على أسماء، أو مذاهب، أو أقوال،
 أو طرق، أو أنواع، أو لغات، أو أعداد، ونحو ذلك، ومتى فعلَ
 ذلك بينَ اصطلاحه في فاتحةِ الكتابِ؛ ليفهمَ الخائضُ فيه معانيها.
 وقد رمزَ بالأحمرِ جماعةٌ من المُحدثينَ والفقهاءِ والأصوليينَ
 وغيرهم لقصْدِ الاختصارِ.

فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبوابِ والفصولِ والتراجمِ بالحمرةِ
 أتى بما يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ من تَغْلِيظِ القَلَمِ، وطولِ المَشَقِّ^(١) واتحادِهِ^(٢)
 في السَّطْرِ، ونحو ذلك؛ لِيَسْهُلَ الوقوفُ عليه عندَ قَصْدِهِ.

وينبغي أن يفصلَ بينَ كُلِّ كلامينِ بِدَارَةٍ، أو تَرْجَمَةٍ، أو قَلَمِ
 غليظ، ولا يُوصلُ الكتابةُ كُلَّها على طريقةٍ واحدةٍ؛ لما فيه من عُسرِ
 استخراجِ المَقْصودِ وتضييعِ الزَّمانِ فيه، ولا يفَعَلُ ذلك إلا عبيٌّ جدًّا!

الحادي عشرُ: قالوا: الضَّرْبُ أَوْلَى مِنَ الحَكِّ لا سَيِّمًا في [الضرب]
 كُتِبَ الحديثِ؛ لأنَّ فيه تَهَمَّةٌ وَجَهالَةٌ فيما كان أو كُتِبَ، ولأنَّ زمانَهُ

(١) المَشَقُّ في الكتابة: مدُّ حروفها، القاموس (ص ٩٢٤).

(٢) في (س): واتخاذ. ويمكن أن يكون مراده بقوله: «وطول المشق واتحاده في السطر» كتابة الأبواب والفصول والتراجم في سطر لوحدها مع مد حروفها لتمييزها عن غيرها، والله أعلم.

أكثرُ فيضياً، وفعله أخطرُ، فربّما ثَقَبَ الورقَ وأفسدَ ما ينفذُ إليه فأضعفَها، فإن كانَ إزالةَ نُقْطَةٍ أو شكلةٍ ونحوِ ذلكَ فالحكُّ أولى.

وإذا صحَّحَ الكتابَ على الشيخِ أو في المُقابَلَةِ عَلَّمَ على مَوْضِعِ وَقُوفِهِ: (بَلَّغَ)، أو (بَلَّغْتَ)، أو (بَلَّغَ العَرَضُ)، أو غيرَ ذلكَ مِمَّا يُفِيدُ مَعْنَاهُ، فإن كانَ ذلكَ في سَمَاعِ الحديثِ كَتَبَ: (بَلَّغَ في الميعادِ الأوَّلِ) أو (الثَّانِي) إلى آخِرِهَا، فَيُعَيَّنُ عَدَدَهُ.

قالَ الحَطِيبُ - فيما إذا أَصْلَحَ شيئاً -: «يَنْشُرُ المُضْلِحَ بِنِحَاتِهِ السَّاجِ وَغَيْرِهِ مِنَ الخَشَبِ وَيَتَّقِي التَّثْرِبَ»^(١).



(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٣٢/١) ونصُّه في المطبوع: «ويكون ما ينشر به نحاتة الساج أو غيره من الخشب، ويتقي استعمال التراب».

البَابُ الخَامِسُ

في آدابِ سُكْنَى المَدَارِسِ للمُنْتَهِي
وَالطَّالِبِ، لِأَنَّهَا مَسَاكِنُهُمْ فِي الغَالِبِ

هو أَحَدَ عَشَرَ نَوْعاً:

الأول: أَنْ يَنْتَخِبَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَدَارِسِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ مَا كَانَ وَاقْفُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْوَرَعِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْبِدْعِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الْمَدْرَسَةَ وَوَقْفَهَا مِنْ جِهَةِ حِلَالٍ، وَأَنَّ مَعْلُومَهَا - إِنْ تَنَاوَلَهُ - مِنْ طَيِّبِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْاِحْتِيَاطِ فِي الْمَسْكَنِ كَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ.

[اختيار
المدرسة التي
يسكنها]

وَمَهْمَا أَمْكَنَ التَّنَزُّهُ عَمَّا أَنْشَأَهُ الْمُلُوكُ الَّذِينَ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُمْ فِي بِنَائِهَا وَوَقْفِهَا فَهُوَ أَوْلَى، وَأَمَّا مَنْ عُلِمَ حَالُهُ فَلِلْإِنْسَانِ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ أَمْرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ جَمِيعَ أَغْوَانِهِمْ عَنْ ظُلْمٍ وَعَسْفٍ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُدْرَسُ بِهَا ذَا رِيَّاسَةٍ وَفَضْلٍ، وَدِيَانَةٍ وَعَقْلٍ، وَمَهَابَةٍ وَجَلَالَةٍ، وَنَامُوسٍ وَعَدَالَةٍ، وَمَحَبَّةٍ فِي الْفَضْلَاءِ، وَعَطْفٍ عَلَى الضُّعْفَاءِ، يُقْرَبُ الْمُحْضَلِينَ^(١)، وَيُرْعَبُ الْمُشْتَغَلِينَ، وَيُبْعِدُ اللَّعَابِينَ، وَيُنْصِفُ الْبَحَّاثِينَ، حَرِيصاً عَلَى النَّفْعِ، مُوَظَباً عَلَى الْإِفَادَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ آدَابِهِ^(٢).

[صفات
المدرس، وذكر
ما يتعلق
بالمعيد]

فَإِنْ كَانَ لَهَا مُعِيدٌ فَلْيَكُنْ مِنْ صُلَحَاءِ الْفَضْلَاءِ، وَفَضْلَاءِ الصُّلَحَاءِ، صَبوراً عَلَى أَخْلَاقِ الطَّلَبَةِ، حَرِيصاً عَلَى فَائِدَتِهِمْ وَانْتِفَاعِهِمْ بِهِ، قَائِماً بِوُظُفَةِ إِشْغَالِهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُدْرَسِ السَّاكِنِ بِالْمَدْرَسَةِ أَنْ لَا يَكْثُرَ الْبُرُوزَ وَالخُرُوجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ تُسْقِطُ حُرْمَتَهُ مِنَ الْعِيُونِ.

(١) فِي (ظ): الْمَخْلَصِينَ.

(٢) انظر: الباب الثاني (ص ٤٧).

ويُؤاظَبُ على الصَّلَاةِ في الجَمَاعَةِ فيها؛ لِيَقْتَدِيَ به أَهْلُهَا
ويتعودوا ذلك.

وينبغي أَنْ يَجْلِسَ كُلُّ يَوْمٍ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِيَقَابِلَ مَعَهُ الجَمَاعَةُ
الذين يطالعونَ دُرُوسَهُ من كُتُبِهِم وَيُصَحِّحُونَهَا وَيَضْبِطُونَ مُشْكَلَهَا،
وُلُغَاتِهَا، واختلافَ النُّسخِ في بَعْضِ المَوَاضِعِ وَأَوَّلَاها بالصَّحَّةِ؛
ليكونوا في مُطالَعَتِهَا على يقينٍ، فلا يَضِيعُ فِكْرُهُم، وَيَتَعَبُ بالسَّكِّ
فيها سِرُّهُم.

وينبغي للمُعَيِّدِ بالمَدْرَسَةِ أَنْ يُقَدِّمَ إِشْغَالَ أَهْلِهَا على غَيْرِهِم في
الوَقْتِ المُعْتَادِ أو المَشْرُوطِ إِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ مَعْلُومَ الإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ
عليه ما دَامَ مُعَيِّدًا، وَإِشْغَالَ غَيْرِهِم نَفْلٌ أو فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَأَنْ يُعَلِّمَ
المُدْرَسَ أو النَّاطِرَ بَمَنْ يُرْجَا فِلاحَهُ لِيُزَادَ ما يَسْتَعِينُ بِهِ وَيُشْرَحَ
صَدْرَهُ، وَأَنْ يُطالِبَهُمْ بِعَرَضِ مَحْفُوظَاتِهِمْ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لِدَلِكِ غَيْرُهُ،
وَيُعِيدُ لَهُم ما تَوَقَّفَ فَهْمُهُ عَلَيْهِم من دُرُوسِ المُدْرَسِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ
مُعَيِّدًا.

وَإِذَا شَرَطَ الوَاقِفُ اسْتِعْرَاضَ المَحْفُوظِ كُلِّ شَهْرٍ أو كُلِّ فَضْلٍ
على الجَمِيعِ: خَفَّفَ قَدْرَ العَرَضِ على مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ البَحْثِ والفِكرِ
والمُطالَعَةِ والمُنَاطِرَةِ؛ لِأَنَّ الجُمُودَ على نَفْسِ المَسْطُورِ يَشْغَلُ عَنِ
الفِكرِ الذي هُوَ التَّحْصِيلُ والتَّفْقُّهُ.

وَأَمَّا المُبْتَدِئُونَ والمُنْتَهُونَ فَيُطالِبُ كُلُّ مِنْهُم على ما يَلِيقُ بِحالِهِ
وَذَهْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سائِرُ آدابِ العالِمِ مَعَ الطَّلَبَةِ^(١).

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَرَّفَ بِشروطِها لِيَقُومَ بِحقوقِها، وَمَهْمَا أَمَكَنَهُ التَّنَزُّهُ [التعرف على
شروط المدرسة
التي يسكنها]

(١) انظر: الفصل الثالث من الباب الثاني (ص ٧٢).

شروطها وشُدِّدَ في وظائفها، كما قد بُليَ أكثرُ فقهاءِ الزَّمانِ به،
نَسَأَلُ اللّهُ الغِنَى عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

فَإِنْ كَانَ تحصيلُهُ البُلْغَةَ يُضَيِّعُ زَمَانَهُ وَيُعْطِلُهُ عن تَمَامِ الاشتغالِ،
أو لَمْ تكنْ له حِرْفَةٌ أُخْرَى تُحْصَلُ بُلْغَتُهُ وَبُلْغَةَ عِيَالِهِ فلا بَأْسَ
بالاستعانةِ بذلكِ بِنِيَّةِ التَّفَرُّغِ لِأَخْذِ العِلْمِ وَنَفْعِ النَّاسِ به، لكنْ يتحرَّى
القيامَ بجميعِ شُرُوطِها ويحاسبُ نَفْسَهُ على ذلكِ.

ولا يَجِدُ في نَفْسِهِ إذا طُلِبَ مِنْهُ أو وُيِّخَ عليه، بل يَعُدُّ ذلكَ
نِعْمَةً مِنَ اللّهِ تعالى ويشكرُهُ عليه؛ إذ وَفَّقَ له مَنْ يُكَلِّفُهُ القيامَ بما
يُخَلِّصُهُ من رِبْقَةِ الحرامِ والإثمِ، واللَّيْبُ مَنْ كَانَ ذا هِمَّةٍ عاليةٍ وَنَفْسٍ
ساميةٍ.

الرَّابِعُ: إذا حَصَرَ الواقِفُ سَكْنَى المَدَارِسِ على المُرْتَبِينَ بها [بعض ما
يتعلق بسكنى
المدارس]
دونَ غيرِهِمْ لَمْ يَسْكُنْ فيها غيرُهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ عاصياً ظالماً
بذلكِ.

وإنْ لَمْ يَحْضُرِ الواقِفُ ذلكَ فلا بَأْسَ إذا كَانَ السَّاكِنُ أهلاً
لها.

وإذا سَكَنَ في المدرسةِ غيرُ مَرْتَبٍ بها فليُكْرِمَ أهلُها وَيُقَدِّمَهُمْ
على نَفْسِهِ فيما يحتاجونَ إليه مِنْها، وَيَحْضُرُ دَرَسَها؛ لأنَّهُ أَعْظَمُ
الشَّعَائِرِ المَقْصُودَةِ بِنائِها وَوَقْفِها، لما فيه من القِرَاءَةِ والدُّعَاءِ للواقِفِ
والاجتماعِ على مَجْلِسِ الذِّكْرِ وتذاكِرِ العِلْمِ، فإذا تَرَكَ السَّاكِنُ فيها
ذلكَ فقد تَرَكَ المَقْصُودَ بِناءِ مَسْكِنِهِ الذي هو فيه، وذلكَ يُخَالِفُ
مَقْصُودَ الواقِفِ ظاهراً.

فإنْ لَمْ يَحْضُرْ، غابَ عَنْها وَقَتِ الدَّرْسِ؛ لأنَّ عَدَمَ مُجالستِهِمْ
مع حضورِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ إِساءةٍ أَدْبٍ، وَتَرْفُوعِ عَلَيْهِمْ، واستغناءً عن
فوائِدِهِمْ، واستهتارٍ بجماعتِهِمْ.

وإن حَضَرَ فيها فلا يُخْرَجُ في حال اجتماعهم من بَيْتِهِ إلا
لضرورة، ولا يَتَرَدَّدُ إليه مع حضورهم، ولا يَدْعُو إليه أَحَدًا، أو
يُخْرَجُ منه أَحَدًا.

ولا يَتَمَشَّى في المَدْرَسَةِ، أو يَرْفَعُ صَوْتَهُ - بقراءة، أو تَكَرُّرٍ،
أو بَحْثٍ - رَفْعًا مُتَكَرِّرًا، أو يُعَلِّقُ بَابَهُ أو يَفْتَحُهُ بصوتٍ، ونحو ذلك؛
لما في ذلك كُلِّهِ من إِسَاءَةِ الأَدَبِ عَلَى الحَاضِرِينَ والحُمُقِ عَلَيْهِم.

ورَأَيْتُ بعضَ العُلَمَاءِ القُضَاةِ الأَعْيَانِ الصُّلَحَاءِ يُسَدِّدُ التَّكْيِرَ عَلَى
إِنْسَانٍ فَقِيهِ مَرَّةً في المَدْرَسَةِ وَفَتَّ الدَّرْسِ مع أنه كان قِيَمًا بِمَرِيضٍ في
المَدْرَسَةِ قَرِيبٍ لِلْمَدْرَسِ وكان في حَاجَةٍ لَهُ.

الخامسُ: أن لا يَشْتَغَلَ فيها بالمُعَاشِرَةِ والصُّحْبَةِ، أو يَرْضَى مِنْ [اغْتِنَامِ أوقاته
سَكْنِهَا بالسَكَةِ^(١) والحِطَّةِ^(٢)]، بل يُقْبَلُ عَلَى شَأْنِهِ وَتَحْصِيلِهِ وما بُنِيَتْ
المَدَارِسُ لَهُ، وَيَقْطَعُ العِشْرَةَ فيها جُمْلَةً؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الحَالَ وَتُضَيِّعُ
المَالِ كما تَقْدَمُ، وَاللَّيْبُ المُحْصَلُ يَجْعَلُ المَدْرَسَةَ مَنْزِلًا يَقْضِي وَطْرَهُ
مِنْهُ ثُمَّ يَرْتَحِلُ عَنْهُ.

فإن صَاحِبَ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى تحْصِيلِ مقاصِدِهِ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَى
تَكْمِيلِ فَوَائِدِهِ، وَيُنَشِّطُهُ عَلَى زِيَادَةِ الطَّلَبِ، وَيخْفِضُ عَنْهُ ما يَجِدُهُ مِنْ
الصُّجْرِ والنَّصَبِ؛ مِمَّنْ يُوَثِّقُ بدينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَمَكَارِمِ أخلاقِهِ في
مُصَاحَبَتِهِ فلا بَأْسَ بِذلك، بَلْ هُوَ أَحْسَنُ، إِذَا كان ناصِحًا لَهُ في اللّهِ،
عَيْرَ لَاعِبٍ وَلَا لَاحٍ.

(١) في (هـ): بالمسألة، ويحتمل أن المراد بالسَّكَّة: الدينارُ والدرهمُ
المضروبان، وربما كان المراد «السَّكَّة» بفتح السين المشددة ومعناها:
قضاء الحاجة، والله أعلم.

(٢) الحَاطِبُ والمُحَطِّبُ: السَّمِينُ ذُو البِطْنَةِ. وقيل: هو الذي امتلأ بَطْنُهُ،
وقد حَظَبَ يَحْظَبُ حَظْبًا وحُظُوبًا وحَظَبَ حَظْبًا: سَمِنَ. «لسان العرب»
(١٠٩/٢).

ولتكن له أنفة من عدم ظهور الفضيلة مع طول المقام في المدارس ومصاحبة الفضلاء من أهلها وتكرّر سماع الدروس فيها وتقدم غيره عليه بكثرة التحصيل.

وليطالب نفسه كل يوم باستفادة علم جديد، ويحاسبها على ما حصلته فيه ليأكل مقرّره فيها حلالاً، فإن المدارس وأوقافها لم تجعل لمجرد المقام، ولا لمجرد التعب بالصلاة والصيام كالخوانك، بل لتكون معينة على تحصيل العلم والتفرغ له والتجرّد عن الشواغل في أوطان الأهل والأقارب.

والعاقل يعلم أن أبرك الأيام يوم يزداد فيه فضيلة وعلماً، ويكسب عدوه من الجن والإنس كرباً وعمّاً.

السادس: أن يكرم أهل المدرسة التي يسكنها؛ بإفشاء السلام، وإظهار المودة والاحترام، ويرعى لهم حق الجيرة والصحبة، والأخوة في الدين والحرقة؛ لأنهم أهل العلم وحملته وطلابه.

[إكرام أهل المدرسة التي يسكنها]

ويتغافل عن تقصيرهم، ويعفّر زلّهم، ويستتر عوراتهم، ويشكر محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم.

فإن لم يستقرّ خاطره لسوء جبرته وحُبث صفاتهم أو لغير ذلك فليرتحل عنها ساعياً في جمع قلبه واستقرار خاطره.

وإذا اجتمع قلبه فلا ينتقل من غير حاجة، فإن ذلك مكروه للمبتدئين جدّاً، وأشدّ منه كراهية تنقلهم من كتاب إلى كتاب كما تقدّم، فإنه علامة على الضجر واللّب وعدم الفلاح.

السابع: أن يختار بجواره - إن أمكن - أصلحهم حالاً، وأكثرهم اشتغالاً، وأجودهم طبعاً، وأصونهم عرضاً؛ ليكون معيناً له على ما هو بصدده، ومن الأمثال: الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والطباع سراقّة، ومن ذاب الجنس الشبه بجنسه.

[اختيار الجار الأصلح والمحل المناسب]

والمساكنُ العاليةُ لِمَنْ لا يضعفُ عن الصُّعودِ إليها أُولَى
بالمُشتغلِ وأجمَعُ لخاطِرِهِ إذا كان الجيرانُ صالحينَ، وقد تقدَّمَ قولُ
الخطيبِ أَنَّ العَرَفَ أُولَى بالحِفظِ^(١)، وأما الضَّعيفُ والمُتَّهَمُ وَمَنْ
يُقصدُ للفتيا والاشتغالِ عليه فالمساكنُ السُّفليةُ أُولَى بهم.

والمراقبي التي تَقْرُبُ مِنَ البابِ أو مِنَ الدَّهليزِ أُولَى بالموثوقِ
بهم، والمراقبي الدَّاخلةُ التي يُحتاجُ فيها إلى المُرورِ بأرضِ المدرسةِ
أُولَى بالمَجْهولينَ والمتَّهَمينَ.

والأُولَى أَنْ لا يَسْكُنَ المدرسةَ وسيَمُ الوجهُ أو صَبِيٌّ ليسَ له
فيها وَلِيٌّ فَطِنَ، وَأَنْ لا يَسْكُنَهَا نساءٌ في أَمْكِنَةٍ تَمُرُّ الرِّجالُ على
أبوابها، أو لَهَا كُوى تُشرفُ على ساحةِ المدرسةِ.

ويَنبغي للفقهِه أَنْ لا يُدخَلَ إلى بيتهِ مَنْ فيه ريبَةٌ أو شرٌّ أو قِلَّةٌ
دينٍ، ولا يُدخَلَ إلى بيتِ مَنْ فيه ريبَةٌ أو قِلَّةٌ دينٍ، ولا يُدخَلَ إليه مَنْ
يكرهُه أهلُها، أو مَنْ يَنقلُ سيئاتِ سَكَّانِها، أو يَنمُّ عليهم، أو يُوقِعُ
بينهم، أو يُشغلُهم عن تحصيلِهم، ولا يعاشِرُ فيها غيرَ أهلِها.

[أدبُ سَكْنَى
بعضِ الأماكنِ
من المدرسةِ]

الثَّامنُ: إذا كان سَكْنُهُ في مسجدِ المدرسةِ أو في مكانِ
الاجتماعِ ومروءُهُ على حُصْرِهِ وفُرْشِهِ فليتحفظَ - عندِ صعودِهِ إليه - من
سقوطِ شيءٍ مِنْ نَعْلِهِ، ولا يُقابلُ بأسفلِهما القِبْلَةَ، ولا وجوهَ النَّاسِ،
ولا ثيابَهُ، بل يجعلُ أسْفَلَ إحدِيهما إلى أسْفَلَ الأخرى بَعْدَ نَفْضِها،
ولا يُلقيها إلى الأرضِ بعُنْفٍ، ولا يتركها في مظنةِ مَجالِسِ النَّاسِ
والواردينَ إليها غالباً كظرفي الصُّفَّةِ، بل يتركها - إذا تَرَكَها - في
أسْفَلَ الوسطِ ونحوه، ولا يضعُها تحتَ الحُصْرِ في المَسْجِدِ بحيثُ
تَنكسرُ.

(١) انظر: (ص ٩٠).

وإذا سَكَنَ في البيوتِ العُلْيَا خَفَّفَ المَشْيَ والاستلقاءَ عليها
وَوَضَعَ ما يثقلُ كيلاً يُؤذي مَنْ تَحْتَهُ، وإذا اجتمعَ اثنانِ من سُكَّانِ
العُلُوِّ أو غيرِهِم في الدَّرَجَةِ لِلنُّزولِ بَدَرَ أَصغَرُهُما بالنُّزولِ قَبْلَ الكَبِيرِ،
والأَدَبُ لِلْمُتَأَخِّرِ أن يَلْبَثَ ولا يُسرِعَ بالنُّزولِ إلى أن يَنْتَهِيَ المُتَقَدِّمُ
إلى آخِرِ الدَّرَجَةِ من أسفل، فإن كانَ كَبيراً تَأَكَّدَ ذلكَ، وإن اجتمعَا
في أسفلِ الدَّرَجَةِ لِلظُّلوعِ تَأَخَّرَ أَصغَرُهُما لِيَصْعَدَ أَكْبَرُهُما قَبْلَهُ (١).

[ذكر ما لا
ينبغي لساكن
المدرسة فعله]

التاسعُ: أن لا يَتَّخِذَ بابَ المَدْرَسَةِ مَجْلِساً، بل لا يجلسُ فيه إذا
أَمَكَنَ إلا لِحاجةٍ، أو في نُدْرَةٍ لِقَبْضِ أو ضيقِ صَدْرٍ، ولا في دِهْلِيْزِها
المهتوكِ إلى الطَّرِيقِ، فقد نُهِيَ عن الجُلوسِ على الطَّرِقاتِ (٢)، وهذا
منها أو في مَعْنَاهَا، لا سِيَّما إن كانَ مِمَّنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، أو مِمَّنْ هُوَ
في محلِّ تُهُمةٍ أو لَعِبٍ؛ ولأنَّها في مظنةِ دخولِ فقيهٍ بطعامِهِ وحاجتِهِ
فربَّما استحيى من الجالسِ، أو تكَلَّفَ سلامَهُ عليهم، وفي مظنةِ
دخولِ نساءٍ مَنْ يتعلَّقُ بالمدرسةِ ويشقُّ عليه ذلكَ ويؤذيه، ولأنَّ في
ذلكَ بَطَالَةَ وتبذلاً.

ولا يُكثِرُ التَّمَشِّي في ساحةِ المدرسةِ بَطَّالاً من غيرِ حاجةٍ إلى
راحةٍ أو رياضةٍ أو انتظارِ أَحَدٍ، ويُقلِّدُ الخُروجَ والدخولَ ما أمَكَنَهُ،
ويُسَلِّمُ على مَنْ بالبابِ إذا مرَّ به.

ولا يَدْخُلُ مِيضانتَها العامةَ عِنْدَ الرِّحَامِ من العامةِ إلا لضرورةٍ؛
لما فيه من التَّبَدُّلِ، ويتأَنَّى عنده، ويطرُقُ البابَ إن كانَ مَرْدوداً طَرَفاً

(١) لكي لا يعلو الصغيرُ الكبيرَ في الحالين.

(٢) أخرج البخاري (٢٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:
«ياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بدُّ، إنما هي مجالسنا
نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا:
وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمرُ
بالمعروف، ونهي عن المنكر».

خَفِيفًا ثَلَاثًا ثُمَّ يَفْتَحُهُ بِتَأْنٍ، وَلَا يَسْتَجِمِرُ بِالْحَائِطِ فَيَنْجِسَهُ، وَلَا يَمْسَحُ
يَدَهُ الْمُتَنَجِّسَةَ بِالْحَائِطِ أَيْضًا.

العاشرُ: أَنْ لَا يَنْظُرَ فِي بَيْتِ أَحَدٍ فِي مُرُورِهِ مِنْ شُقُوقِ الْبَابِ [تنمة فيما لا
ينبغي فعله
لساكن
المدرسة]
غَيْرِ التَّفَاتِ.

وَلَا يُكْثِرُ الْإِشَارَةَ إِلَى الطَّاقَاتِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِنَّ نِسَاءً،
وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ جِدًّا فِي تَكَرُّارِ أَوْ نِدَاءِ أَحَدٍ أَوْ بَحْثِ، وَلَا يُشَوِّشُ
عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَخْفِضُهُ مَا أَمَكَنَهُ مُطْلَقًا، لَا سِيَّمَا بِحُضُورِ الْمُصَلِّينَ أَوْ
حُضُورِ أَهْلِ الدَّرْسِ.

وَيَتَحَقَّقُ مِنْ شِدَّةِ وَقْعِ الْقَبْقَابِ، وَالْعُنْفِ فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ،
وإِزْعَاجِ الْمَشْيِ فِي الْخُرُوجِ وَالْدُخُولِ وَالصُّعُودِ وَالنُّزُولِ، وَطَرْقِ بَابِ
الْمَدْرَسَةِ بِشِدَّةٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَنِدَاءِ مَنْ بِأَعْلَى الْمَدْرَسَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَدْرَسَةُ مَكشُوفَةً إِلَى الطَّرِيقِ السَّالِكِ مِنْ بَابِ أَوْ
شُبَّاكٍ تَحَقَّقَ فِيهَا مِنَ التَّجَرُّدِ عَنِ الثِّيَابِ وَكَشَفِ الرَّأْسِ الطَّوِيلِ مِنْ
غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَيَتَجَنَّبُ مَا يُعَابُ كَالْأَكْلِ مَاشِيًا وَكَلَامِ الْهَزْلِ غَالِبًا، وَالْبَسْطِ
بِالْفِعْلِ، وَفَرَطِ التَّمْطِيِّ، وَالتَّمَايُلِ عَلَى الْجَنْبِ وَالْقَفَا، وَالضَّحِكِ
الْفَاحِشِ بِالْفَهْقَهَةِ، وَلَا يَضَعُدُ إِلَى سَطْحِهَا الْمُشْرِفِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ
ضُرُورَةٍ.

الحادي عَشَرَ: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمُدْرَسِ فِي حُضُورِ مَوْضِعِ [بعض أدب
حلقة الدرس]
الدَّرْسِ، وَلَا يَتَأَخَّرَ إِلَى بَعْدِ جُلُوسِهِ وَجُلُوسِ الْجَمَاعَةِ فَيُكَلِّفُهُمُ
الْمُعْتَادَ مِنَ الْقِيَامِ وَرَدِّ السَّلَامِ، وَرُبَّمَا فِيهِمْ مَعذُورٌ فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ

ولا يَعْرِفُ عُدْرَهُ، وَقَدْ قَالَ السَّلَفُ: «مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْمُدْرَسِ أَنْ يَنْتَظِرَهُ الْفُقَهَاءُ وَلَا يَنْتَظِرُهُمْ».

وينبغي أَنْ يتأدَّبَ في حُضُورِ الدَّرْسِ بأن يحضُرَهُ على أَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ وَأَكْمَلِ الطَّهَارَاتِ، وكان الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو^(١) يَقْطَعُ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الدَّرْسَ مَخْفِئاً بِغَيْرِ عِمَامَةٍ، أَوْ مَفْكَكَ أَرْزَارِ الْفَرَجِيَّةِ.

وَيُحْسِنُ جُلُوسَهُ وَاسْتِمَاعَهُ وَإِيرَادَهُ وَجَوَابَهُ وَكَلَامَهُ وَخِطَابَهُ، وَلَا يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ وَالتَّعَوَّذَ قَبْلَ الْمُدْرَسِ، وَإِذَا دَعَا الْمُدْرَسُ أَوَّلَ الدَّرْسِ عَلَى الْعَادَةِ أَجَابَهُ الْحَاضِرُونَ بِالْإِجَابَةِ لَهُ أَيْضاً، وَكَانَ بَعْضُ أَكْبَارِ^(٢) مَشَايِخِ الزُّهَادِ^(٣) الْأَعْلَامِ يَزُبُّ تَارِكاً ذَلِكَ وَيُعَلِّطُ عَلَيْهِ.

وَيَتَحَفَّظُ مِنَ النَّوْمِ وَالتَّعَاسِ وَالحَدِيثِ وَالصَّحِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي آدَبِ الْمُتَعَلِّمِ^(٤).

وَلَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الدَّرْسَيْنِ إِذَا خَتَمَ الْمُدْرَسُ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ، إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ أَخَذَ الْمُدْرَسُ الْكَلَامَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ فَائِدَةٌ وَمَوْضِعاً.

وَيَحْذَرُ الْمُمَارَاةَ فِي الْبَحْثِ وَالمُغَالَبَةَ فِيهِ، فَإِنْ ثَارَتْ نَفْسُهُ لَجَمَهَا بِلِجَامِ الصَّمْتِ وَالصَّبْرِ وَالانْقِيَادِ، لَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ:

(١) يعني ابن الصلاح رحمته الله.

وابن الصلاح هو الشيخ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي، أحد أئمة المسلمين علماء وديناً، مات سنة (٦٤٣هـ).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٢٦/٨).

(٢) في (هـ): مشايخ الزهاد، وفي (ع): المشايخ الزهاد.

(٣) انظر: (ص ١٠٣) وما بعدها.

«مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقُّ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ»^(١)،
فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْطَعُ لانتشارِ الْعُصْبِ، وَأَبْعَدُ عن منافرةِ القلوبِ.
وَيَجْتَهُدُ كُلُّ مَنْ الحاضرينَ على طهارةِ الْقَلْبِ لصاحِبِهِ وَحُلُوِّهِ
عن الحِقْدِ، وأن لا يقومَ وفي نَفْسِهِ شَيْءٌ منه.

وإذا قامَ مِنَ الدَّرْسِ فليَقُلْ ما جاءَ في الحديثِ: «سُبْحانَكَ [خاتمة]
اللهمَّ وبحمديكَ، لا إلهَ إلا أنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فاغْفِرْ لي ذنبي
إنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ»^(٢).



-
- (١) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً
ولفظه: «من ترك الكذب وهو باطل بُني له بيت في ربض الجنة، ومن ترك
المراء وهو محق بُني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها»،
وحسنه الألباني بشواهده، «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣). واللفظ الذي
أورده المصنف رحمته الله لم أجده فيما وقفتُ عليه من الكتب المسندة، ويظهر
لي أنه نقله من «إحياء علوم الدين» فإنه فيه (٤٧/١)، والله أعلم.
- (٢) تقدم تخريجه (ص ٦٤)، ولم أقف على زيادة: «فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت»، وفي ختم المصنف رحمته الله الكتاب بهذا الحديث لطيفة لا
تخفى.

الملحق

الملحق الأول: كتابة الحديث وضبطه وأدب الراوي
وطالب الحديث من كتاب «المنهل الروي»
للمصنف ابن جماعة رحمته الله.

الملحق الثاني: قصيدة أبي الحسن الجرجاني رحمته الله.

الملحق الثالث: صور لبعض المدارس التي تولّى المصنف
ابن جماعة رحمته الله التدريس فيها.

فاتحة الملاحق

الحمدُ لله الفَتَّاحِ العَليمِ، والصلاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمدٍ أَزكى صلَاةٍ وأَسنى تَسليمِ، وعلى الأَلِ والصَّحْبِ وتابِعِيهِم على المنهجِ القويمِ، أما بعدُ:
فإنه لما كان تكميل المقاصد من أغراض التصنيف المشهورة، وكان كتاب «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» من جليل التأليف رأيتُ أن أُذَيِّلَ عليه بما يُكَمِّلُ بعضَ مقاصده.

وكنْتُ أوَّلَ الأمرِ أنوي إلحاقَ قصيدةِ أبي الحسن الجرجاني رَضِيَ اللهُ عَنهُ التي ذَكَرَ المِصْنَفُ ابنُ جَمَاعَةَ بعضُها؛ لجلالتها ولعناية العلماء بها.
ولما ذَكَرْتُ هذا لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي - حفظه الله - أشار بإضافة كلام ابن جماعة رَضِيَ اللهُ عَنهُ المتعلقِ بأدب الراوي وطالب الحديث من كتابه الآخر «المنهل الروي»، فيُضمُّ التَّنْظِيرُ إلى نظيره ويُجمَعُ المتفرق.

فبادرتُ إلى ذلك وأضفتُ إليه ما ذكره ابنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ في (كتابة الحديث وضبطه) من كتابه المذكور؛ لمناسبته - أيضاً - لما في «تذكرة السامع والمتكلم».

ثم خَطَرْتُ لي أخيراً أن أضيف صوراً لبعض المدارس التي تولى المِصْنَفُ ابنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ التَّدْرِيسَ فيها، وقصدي من ذلك: بعثُ هَمَمِ طلاب العلم للعناية بتاريخ المدارس، ونظام التعليم فيها، ومعرفة تلك الأيام الزاهرة.

فأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما أَلْحَقْتُ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

الملحق الأول

كتابة الحديث وضبطه وأدب الراوي وطالب الحديث من كتاب «المنهل الروي» للمصنّف ابن جماعة رحمته الله

توطئة:

اختصر ابن جماعة رحمته الله كتاب «معرفة علوم الحديث» لأبي عمرو ابن الصلاح رحمته الله (ت: ٦٤٣هـ) في كتاب سماه: «المنهل الروي»، ورتبه على مقدمة وأربعة أطراف: المقدمة: في بيان مصطلحات يحتاج إلى معرفتها طالب الحديث.

الطرف الأول: في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه.

الطرف الثاني: في الإسناد وما يتعلّق به.
الطرف الثالث: في تحمّل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك.

الطرف الرابع: في أسماء الرجال وطبقات العلماء.
والذي يعيننا هنا هو الطرف الثالث، وقد نوعه ابن جماعة رحمته الله إلى ستة أنواع، يرتبط منها بموضوع كتابنا «تذكرة السامع والمتكلم» النوع الثالث والخامس والسادس، لذا فإني اقتصرنا هنا على إيراد هذه الأنواع ضابطاً لألفاظها، مقتصداً في التعليق عليها، وقد اعتمدت في إخراجها على نسخة خطية جيدة، نسخت سنة (٧٤١هـ)،

بعد وفاة ابن جماعة رحمته الله بثمان سنين، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية (طلعت/ ٢١٧ مصطلح الحديث)، وأثبت بعض الكلمات من طبعة الأخ الشيخ جاسم بن محمد الفجي - جزاه الله خيراً - .
وبذكر هذه الأنواع هنا يجتمع شمل كلام ابن جماعة رحمته الله في كتابة الحديث وضبطه وأدب العالم والمتعلم.

الشروع في المقصود:

قال القاضي بدر الدين ابن جماعة رحمته الله:

النوع الثالث: في كتابة الحديث وضبطه، وفيه فصول:

الأول: اختلف السلف في كتابة الحديث، فكرها طائفة منهم

كعمرو وابن مسعود وأبي سعيد رضي الله عنهم.

وأباحها طائفة منهم؛ كعليّ وابنه الحسن وعبد الله بن

عمرو بن العاص، ثم أجمع أتباع التابعين على جوازه.

فقيل: أول من صنّف فيه ابن جريج، وقيل: مالك، وقيل:

الربيع بن صبيح، ثم انتشر تدوينه وجمعه، وظهّرت فوائد ذلك ونفعه.

وعلى كاتبه صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً، بحيث

يؤمن اللبس معه، ثم قيل: إنما يُشكّل المُشكّل، ولا يشتغل بتقيد

الواضح، حتى قال بعضهم: أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا

في المُلتبس، وقال قوم: يُشكّل الجميع لأجل المبتدئ وغير المتبحّر.

الثاني: يكون اعتناؤه بضبط المُلتبس من الأسماء أكثر؛ لأنه

نقلي محض، قال ابن الصلاح: «ويستحبُّ ضبط المُشكّل في نفس

الكتاب، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية؛ لأنه أبلغ»^(١).

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٦٣)، وابن الصلاح تقدمت

ترجمته (ص ١٤٦)، الحاشية (١).

ويحَقُّ الخَطَّ دون مَشْقِهِ وتَعْلِيْقِهِ^(١)، ولا يدقُّهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ كَضِيْقِ الوَرَقِ وتَخْفِيْفِ حَمْلِهِ فِي السَّفَرِ، فَإِنِ الخَطُّ عِلَامَةٌ فَأَحْسَنُهُ أَيْبُنُهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «اكَتَبَ مَا يَنْفَعُكَ وَوَقْتَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ»؛ أَي: وَوَقْتَ الكِبَرِ وَضَعْفِ البَصَرِ.

وَالكِتَابَةُ بِالحَبْرِ أَوْلَى مِنَ المَدَادِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتٌ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ القَلَمُ صَلْبًا جَدًّا فَلَا يَجْرِي بِسُرْعَةٍ، وَلَا رِخْوًا فَيَحْفَى سَرِيعًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَرَدْتَ جَوْدَةَ خَطِّكَ فَأَطْلِ جَلْفَتَكَ وَأَسْمِنِهَا، وَحَرِّفْ قَطَّتَكَ وَأَيِّمِهَا»^(٢)، وَلِيَكُنْ مَا يَقُطُّ عَلَيْهِ صُلْبًا جَدًّا، وَيُحْمَدُ القَصْبُ الفَارِسِيُّ وَخَشْبُ الأَبْنُوسِ النَّاعِمِ.

وَيَضْبُطُ الحُرُوفَ المُهْمَلَةَ، فَقِيلَ: تُنْقَطُ المَهْمَلَةُ تَحْتَهَا بِمَا فَوْقَ نِظَائِرِهَا المَعْجَمَةِ، وَقِيلَ: تُجْعَلُ كَقِلَامَةِ الظُّفْرِ فَوْقَهَا مُضْجَعَةً عَلَى قِفَاهَا، وَقِيلَ: يُجْعَلُ تَحْتَهَا صَغِيرٌ مِثْلُهَا، وَفِي بَعْضِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ فَوْقَهَا خَطٌّ صَغِيرٌ، وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ.

وَلَا يَصْطَلِحُ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مَرَادَهُ، وَيَعْتَنِي بِضَبْطِ مَخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ وَيُمَيِّزُهَا؛ فَيَجْعَلُ كِتَابَهُ عَلَى رِوَايَةٍ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَلْحَقَهَا فِي الحَاشِيَةِ، أَوْ نَقَصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ، أَوْ خِلَافٍ نَبَّ عَلَيْهِ، وَسَمَّى رَاوِيَهُ مُبَيِّنًا.

وَلَا بِأَسَ بَكْتَابَةِ التَّرَاجِمِ بِالحُمْرَةِ، وَرَمَزِ الأَسْمَاءِ وَالمَذَاهِبِ

(١) المَشْقُ: هُوَ خَفَةُ اليَدِ فِي الكِتَابَةِ وَإِرْسَالُهَا مَعَ بَعْثَةِ الحُرُوفِ وَعَدَمُ إِقَامَةِ الأَسْنَانِ، وَالتَعْلِيْقُ: خَلْطُ الحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِقُهَا وَطَمَسُ مَا يَنْبَغِي إِظْهَارَ بَيَاضِهِ.

انظُر: «فَتْحُ المَغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢٨/٣ - ٢٩).

(٢) تَقْدِمُ التَعْلِيْقِ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ وَأَنَّ القَائِلَ هُوَ عَبْدِ الحَمِيدِ الكَاتِبِ، انظُرْ مَا تَقْدِمُ (ص ١٣١).

بها، وإذا رَمَزَ شيئاً بَيَّنَّ اصطلاحه في أول الكتاب؛ ليعرفه من يَقِفُ عليه، واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة مبيناً ذلك.

الثالث: يجعلُ بين كلِّ حديثين دارةً، فَعَلَ ذلك جماعةٌ من المتقدمين، واستحبَّ الخطيبُ أن يكون غُفْلاً فإذا قابل نقط وسطها^(١).

ولا يكتب المضاف في آخرِ سطرٍ والمضاف إليه في أولِ الآخر؛ مثل: عبد الله، وعبد الرحمن، فيكره كتابةُ (عبد) آخرِ سطرٍ واسمُ (الله) أو (الرحمن) مع ابنِ فلانٍ أولِ الآخر، وكذلك رسول الله ونحو ذلك.

وإذا كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم ك(عز وجل) ونحوه، ويحافظُ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله كلما كتبه، ولا يسأم من تكراره وإن لم يكن في الأصل، وَمَنْ أغفل ذلك حُرِمَ حظًّا عظيماً.

ويصلي بلسانه على النبي ﷺ كلما كتبه أيضاً، وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء، ويكره الاقتصارُ على الصلاة دون التسليم، ويكره الرَّمْزُ بالصلاة والترضي بالكتابة، بل يكتب ذلك بكماله.

الرابع: عليه مقابلةُ كتابه بأصل شيخه وإن كان أجازَهُ، وأفضلُ المقابلةِ أن يُمسِكَ هو وشيخُهُ كتابَيْهِما حالَ السَّماعِ وينظرَ معه مَنْ لا نُسخَةَ معه، لا سَيِّماً إن كان يريد النقل من نسخته. وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: «لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه بنفسه حالة السماع»، والصحيحُ أنه يكفي مقابلةُ ثقةٍ أي وقتٍ كان.

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٤٢٥).

وتكفي مقابلته بفرع قُوبِلَ بأصلِ الشيخ وبأصلِ أضل الشيخ المقابل به أصلُ الشيخ، فإن لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الأصل فقد جَوَزَ الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق^(١) والإسماعيلي والبرقاني والخطيب، ويُبين حال الرواية أنه لم يقابل، وكتابُ شيخه مع مَنْ فوقه ككتابه في جميع ذلك، ولا يروي كتاباً سمعه من أي نسخة انفتت، وسيأتي فيه الكلام.

فرع: لو وجد في كتابه كلمة مُهملةً وأشكلت عليه جاز أن يعتمد في ضبطها وروايتها على خبر أهل العلم بها، فإن كان فيها لغات أو روايات بين الحال واحترز عند الرواية.

الخامس: إذا خَرَجَ الساقط وهو اللَّحَقُ - بفتح اللام والحاء - فليخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة اللَّحَقِ، وقيل يمدُّ العطفةً إلى أول اللَّحَقِ، ثم يكتب اللَّحَقَ قبالة العطفة في الحاشية، وجهة اليمين إن اتسعت أولى إلا أن يسقط في آخر السطر.

وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفلها؛ لاحتمال تخريج آخر بعده، ولتكن رؤوس حروف اللَّحَقِ إلى جهة اليمين، فإن زاد اللَّحَقُ على سطر ابتدأ سطره من جهة طرف الورقة إن كان في يمين الورقة بحيث تنتهي سطره إلى أسطر الكتاب، وإن كان في الشمال ابتدأ الأسطر من جهة أسطر الكتاب.

ثم يكتب في انتهاء اللَّحَقِ: (صَحَّ)، وقيل: يكتب معها (رجع)، وقيل: الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضي؛ لأنه تطويلٌ مُوهِمٌ.

(١) هو الإسفرايني.

أما الحواشي غير الأصل؛ من شرح أو بيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة فلا يكتب في آخره: (صَحَّ)، وقال القاضي عياض: لا يخرج له خط^(١)، وقيل: يُخرج له خط، وقيل: يخرج من وسط الكلمة للفرق بينهما، ولا يوصل الكتابة بحاشية الورقة، بل يدع ما يحتمل الحكّ مرات.

فرع: لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد المهمة على حواشي كتاب يملكه، ويكتب عليه: (حاشية) أو (فائدة)، ولا يكتب الحواشي بين الأسطر، ولا في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكة.

السادس: التصحيح والتّمرّض والتّضبيب من شأن المتقنين، فالتصحيح: كتابة (صَحَّ) على كلام صحّ رواية ومعنى لكنته عرضة للشكّ أو الخلاف.

والتّضبيب - وقد يُسمّى التّمرّض -: أن يُمدّ خطّ أوله كرأس الصّاد، ولا يلصق بالمدود عليه على ثابت نَقلاً فاسدٍ لفظاً أو معنى أو ضعيفٍ أو ناقصٍ، ومن الناقص: موضع الإرسال أو الانقطاع.

وربما اقتصر بعضهم علامة التّصحيح فأشبهت الضّبة، وتوجد في بعض الأصول القديمة في إسنادٍ فيه جماعة عُطف بعضهم على بعض علامة تُشبه الضّبة بين أسمائهم، وليست ضبةً بل كأنها علامة الاتصال.

السابع: إذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتّب عليه: (كذا) صغيرة، وكتب في الحاشية: (صوابه كذا)؛ إن تحقّقه.

وإن وقع فيه ما ليس منه نُفي بالضّرب أو الحكّ أو المحو، وأولاها الضّرب، فقيل: يخطّ فوقه خطأً بيناً مُختلطاً به، ويتركه

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص ١٦٤)، وابن جماعة نقل معنى كلامه.

ممكّن القراءة، ويسمى الشَّق^(١)، وقيل: لا يخلطه بالكتابة، بل يكون فوقه معطوفاً على أوله وآخره، وقيل يُحَوِّقُ على أوله نِصْفَ دائِرَةٍ وعلى آخره نِصْفَ دائِرَةٍ، وقيل: إن كَثُرَ المضروب عليه فقد يكفي التَّحْوِيقُ على أوله وآخره وقد يحوق على أول كل سطر وآخره، وقيل: يكتَبُ (لا) في أوله، و(إلى) في آخره.

وإن كان الضَّرْبُ على مكرَّرٍ فقليل: على الثاني، وقيل: يُبْقِي أَحْسَنَهُمَا وَأَبْيَنَهُمَا صُورَةً، وقيل: إن كانا في أول سطرٍ ضَرَبَ على الثَّانِي، أو في آخره فعلى الأول؛ صيانةً للأسطر، أو في آخر سطرٍ وأولٍ آخرٍ ضَرَبَ على آخرِ السَّطْرِ؛ صيانةً لأوله.

فإن تكررَ المضافُ أو المضافُ إليه أو الموصوفُ أو الصَّنْفَةُ رُوعِي اتصَالَهُمَا.

وأما الحَكُّ والكَشْطُ والمَحْوُ فكرهها أهلُ العلم؛ لأنَّ الحَكَّ والكَشْطَ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ، وربما أفسد الورقة وما ينفذ إليه، والمحو مُسَوِّدٌ للقرطاس، وإذا أصلح شيئاً فقد قال الخطيب: «ينشره بنحاتِ السَّاجِ وَيَتَّقِي التَّتْرِبَ»^(٢).

الثامن: غَلَبَ على كَتَبَةِ الحديثِ الاقتصارُ على الرَّمْزِ في (حدَّثنا) و(أخبرنا)، وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من (حدَّثنا): (ثنا) أو (نا) أو (دنا)، ومن (أخبرنا): (أنا) أو (أبنا) أو (رنا).

وإذا كان للحديثِ إسنادانٍ أو أكثرُ كتبوا عند الانتقال من إسنادٍ

(١) قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: «وهو مأخوذ من (الشق) وهو الصدع في الإناء زجاجاً أو غيره؛ لاشتراكهما في الصدع، ولا سيما والحرف صار بالخط فوقه كأنه شُقَّ، أو من: (شق العصا) وهو التفريق؛ لكونه فرق بين الزائد والثابت».

انظر: «فتح المغيَّب» (٧٦/٣).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٣٢/١).

إلى إسناده: (ح)، ولم يُبين أمرها عن تقدم لكن كَتَبَ بعضُ الحفاظِ موضعها (صح) فأشعرَ بأنها رَمَزُهُ، وقيل: هي من التحويل من إسناده إلى إسناده، وقيل: هي من الحيلولة؛ لأنها تحول بين الإسنادين، وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء في مكانها، وقيل: هي إشارة إلى قولنا: (الحديث)، والمغاربة يقولون مكانها في القراءة: (الحديث)، ومن العلماء مَنْ يقول: (حا) ويَمُرُّ، وهو المختار.

التاسع: قال الخطيبُ: ينبغي أن يكتب بعد البسمة اسمَ شيخه المُسمَع للكتاب وكنيته ونسبه، ثم يسوق ما سَمِعَهُ منه، ويكتب فوق التسمية أو في حاشية أولِ ورقةِ تاريخِ السَّماع، ومن سَمِعَ معه، وكلاً فَعَلَهُ الشُّيوخُ^(١).

ولا بأس بكتِّبِ طبَقَةَ السَّماع في آخر الكتاب أو حيث لا يخفى منه، ولتكن الطبقةُ بخطِّ ثقةٍ معروفِ الخطِّ، وعند ذلك فلا بأس بأن لا يصحح عليه الشيخ، ولا بأس أن يكتب سماعَهُ بخطِّ نفسه إذا كان ثقةً، فقد فعله الثقات.

وعلى كاتبِ السَّماع: التَّحري وبيان السامع والمسموع وبلغَ بلفظِ بَيِّنٍ واضحٍ، وعليه تَجَنَّبُ التساهل فيمن يُثبِتُهُ، والحذرُ من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد.

وإذا لم يَحْضُرْ مجلساً فله أن يعتمد في حضورهم خبرَ ثقةٍ حَضَرَهُ أو خبرَ الشيخ.

ومن ثَبَتَ سماعَ غيره في كتابه قَبِحَ به كتمانُهُ أو منعه نَسَخَهُ أو نقلَ سماعِهِ، فإن كان سماعه مُثَبَّتاً برضى صاحبِ الكتاب لَزِمَهُ إعارتهُ ولا يبطلُ عليه وإلا فلا يلزمه، كذلك قاله أئمة المذاهب في

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٤١٤ - ٤١٥).

أزمانهم وهم القاضي حفصُ بنُ غياث الحنفي، والقاضي إسماعيلُ المالكي، وأبو عبد الله الزُّبيري الشافعي، وغيرهم.

وخالفَ في ذلك قومٌ، والأوّل هو الصحيح؛ لأن ذلك كشهادةٍ تعيّنَتْ له عنده فعليه أداؤها كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن بَدَل نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم.

العاشر: إذا نَسَخَ الكتابَ فلا ينقل سماعه إلا بعد المقابلةِ المرَضِيَّة، وكذا لا ينبغي لأحدٍ أن ينقل سماعاً إلى نُسخةٍ أو يُثبِتَهُ فيها عند السَّماع، إلا بعد المقابلةِ المرَضِيَّة بالمسموع، إلا أن يُبَيِّنَ عند النقل كونَ النُّسخةِ غيرَ مقابلةٍ أو يثبته على كيفية الحال.

وإذا قابل كتابه علّم على مواضع وقوفه، وإن كان في السماع كتب: (بلغ في المجلس الأول) أو (الثاني) إلى آخرها.

انتهى ما يتعلق بكتابة الحديث وضبطه.

ثم قال القاضي بدرُ الدِّينِ ابنُ جَماعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«النوع الخامس: في أدب الراوي، وفيه فصول:

الأول: علْمُ الحديثِ علْمٌ شريفٌ يناسبُ مكارمَ الأخلاقِ ومحاسنَ الشَّيْمِ، وهو من علوم الآخرة فَمَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خيراً كثيراً، وَمَنْ رُزِقَهُ مع حُسْنِ النِّيَّةِ فقد نال أجراً كبيراً.

فعلى مُعانيه تصحيحُ النِّيَّةِ وإخلاصُها، وتطهيرُ القلبِ من الأغراضِ الدنيوية من رئاسةٍ أو طلبِ مالٍ أو غير ذلك مما لا يُراد به وجهُ الله تعالى.

قال الثَّورِيُّ: «كان الرجلُ إذا أراد أن يطلبَ الحديثَ تعبَّدَ قبل ذلك عشرين سنةً».

الثاني: السُّنُّ المستحبُّ فيه التصدي لإسماع الحديث، فعن أبي محمد ابن خَلاد أن يستوفي الخمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة،

وفيهما مجتمع الأشد، قال: وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حدُّ الاستواء، ومنتهى الكمال^(١).

وأنكر القاضي عياض على ابن خَلَّاد ذلك؛ لأن جماعة من السلف ومن بعدهم نشروا علماً لا يُحصى ولم يبلغوا ذلك؛ كعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الأربعين، وسعيد بن جبيرة لم يبلغ الخمسين، وجلس مالك للناس وله نيف وعشرون سنة، وقيل: سبع عشرة، وأخذ عن الشافعي وهو في سن الحدائة^(٢).

قال ابن الصلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما ذكره ابن خَلَّاد محمولاً على من تصدَّى للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم؛ لأنَّ السَّنَّ المذكورَ في مظنة الحاجة إليه، وما ذكره عياض عن ذكرهم فالظاهر أنه لبراعة منهم في العلم تقدَّمت، فظهر لهم معها الحاجة إليهم فحدثوا، أو لأنهم سئلوا ذلك بصريح السؤال أو بقرينة الحال»^(٣).

والحقُّ أنه متى احتيج إلى ما عنده استحَب له التصدي لنشره في أي سن كان؛ كمالك والشافعي وغيرهما.

ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط أمسك عن التحديث، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية.

ومال ابن خَلَّاد إلى أنه يمسك في الثمانين؛ لأنه حدُّ الهرم إلا إذا كان عقله ثابتاً بحيث يَعْرِف حديثه ويقوم به^(٤)، ووجه ما قاله:

(١) انظر: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» لابن خَلَّاد ص ٣٥ -

(٣٥٣)، وابن خَلَّاد هو القاضي الرَّامَهُزْمِي (ت ٣٦٠هـ).

(٢) هذا كله من كلام القاضي عياض. انظر: «الإلماع» (ص ٢٠٠ - ٢٠٤).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢١٤ - ٢١٥).

(٤) انظر: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص ٣٥٤).

أَنَّ مَنْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ ضَعُفَ حَالُهُ غَالِبًا وَخِيفَ عَلَيْهِ الْإِخْلَالَ وَأَنْ لَا يُفِظْنَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحَلِّطَ، كَمَا اتَّفَقَ لِقَوْمٍ مِنَ الثَّقَاتِ كَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَتَّى كَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ضَعُفٌ فَكَانَ يُلَقِّنُ، وَضَعَفَ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ بِأَخْرَةِ.

وإلا فقد حدّثَ خَلَقٌ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ الثَّمَانِينَ لَمَّا سَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ وَصَحِبَتْهُمُ السَّلَامَةُ؛ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَمَالِكِ وَاللَيْثِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ الْجَعْدِ، وَحَدَّثَ قَوْمٌ بَعْدَ الْمِئَةِ كَالْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْهَجِيمِيِّ وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ رحمهم الله.

الثالث: ينبغي أن لا يُحدّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُحَدِّثُ فِي بَلَدٍ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَوْلَى مِنْهُ أُرْسِدَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ.

ولا يمتنع من تحديث أحد لعدم صحة نيته، فإنه يُرجى له تصحيحها، وليحرص على نشره، ويتبغى جزيل أجره.

الرابع: إذا أراد حضورَ مجلسِ التَّحْدِيثِ تَطَهَّرَ وَتَطَيَّبَ وَسَرَّحَ لِحَيْتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَمَكِّنًا بَوَقَارٍ فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبْرَهُ، رُويَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنِ مَالِكٍ رحمهم الله، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجَلٌ.

ويُقبل على الحاضرين كلَّهم إذا أمكن، ولا يَسْرِدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا لَا يُدْرِكُ بَعْضُهُمْ فَهْمَهُ، وَيَفْتَتِحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَدَعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

الخامس: ينبغي للمحدّث العارفِ عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث،

فإنه أعلى مراتب الرواية؛ لأن الشيخ يتدبر ما يُمليه، والكاتب يُحقِّق ما يكتبه، والقراءة من الشيخ أو عليه رُبَّما عَقَلَ فيها أحدهما.

ويتخذ مُستملياً مُحَصِّلاً متيقظاً يُبلِّغ عنه إذا كثر الجمع كما كان جماعة من الحفاظ يفعلون، ويستملي مرتفعاً على مكان وإلا قائماً.

وعلى المستملي تبليغ لفظه على وجهه، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بُعد، ومن لم يسمع إلا المبلِّغ لم تجز له روايته عن الشيخ المملي إلا إذا بين الحال، وقد تقدم هذا^(١).

ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة حسن الصوت كما تقدم، ثم يُسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله ﷺ، ثم يُقبل على الشيخ ويقول: (مَنْ ذَكَرْتَ؟) أو (ما ذَكَرْتَ رحمك الله أو رضي الله عنك؟).

وكلما ذكر النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، وكلما ذكر الصحابي ترَضَى عنه، ويُثني المحدث على شيخه حال الرواية بما هو أهله ويدعو له، ولا بأس بذكره بما يُعرف به من لَقَبٍ أو نِسْبَةٍ - ولو إلى أُمِّ - أو صَنَعَةٍ أو وَصْفٍ في بَدَنِهِ.

وحسن أن يَجْمَعَ في إملائه جمعاً من شيوخه مُقَدِّماً أفضلهم، ويُملي عن كلِّ شيخٍ حديثاً، ويختار ما علا سندهُ وقَصَرَ متنُهُ، ويتحرى المُستفادَ منه، ويُنبِّه إلى ما فيه من علوِّ وفائدةٍ وضبطٍ مُشْكِلٍ. ويتجنَّب ما لا تحتمله عقولُ الحاضرين أو يخافُ عليهم الوَهَمُ في فهمه.

ثم يختم إملائه بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات، وهو في الزُهْدِ والآدابِ ومكارمِ الأخلاقِ أولى.

وإذا قَصَرَ المحدثُ عن التَّخريجِ أو اشتغلَ عنه استعانَ ببعض

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦).

الحفاظ في التخريج له، قال الخطيب: «كان جماعة من شيوخنا يفعلونه»، وإذا فرغ من الإملاء قابل ما أملاه.

النوع السادس في أدب طالب الحديث، قد تقدمت جُملاً

من هذا النوع، ووراء ذلك فصول:

الأول: تصحيح النية في طلبه لله تعالى خالصاً، والحدُر

من قصدِ التوصل به إلى الأغراض الدنيوية، ويتهمل إلى الله تعالى في التوفيق والتيسير.

ويأخذ نفسه بالآداب السنيّة والأخلاق المرضية؛ فعن سفيان

الثوري: «ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به».

وقد تقدم الكلام في السنن الذي يتدئ فيه بسماع الحديث^(١)،

وليغتنم مدة إمكانه، ويُفرغ جهده في تحصيله.

الثاني: أن يبدأ بسماع ما عند أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً

وديناً وشهرة، فإذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب؛ فإن الرحلة

من عادة الحفاظ المبرزين.

ولا يحمله الشره في الطلب على التساهل في السماع والتحمل

فيخل بشيء من شروطه، وليستعمل ما يمكنه استعماله مما يسمعه

من الحديث في أنواع العبادات والآداب، فذلك زكاة الحديث كما

قاله بشر الحافي، وهو سبب حفظه، قال وكيع: «إذا أردت حفظ

الحديث فاعمل به».

الثالث: أن يُعظّم شيخه وكلّ من يسمع منه، فإن ذلك

من إجلال العلم، ويتحرى رضاه، ولا يطيل عليه بحيث يُضجره،

فربّما كان ذلك سبب حرمانه، وعن الزُّهري قال: «إذا طال المجلس

كان للشيطان فيه نصيب».

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص ٢٥١ - ٢٥٣).

وليستشر شيخه في أموره وكيفية ما يعتمدُه من اشتغاله وما يشتغل فيه، وقد ذكرتُ في كتاب «أدب العالم والمتعلم» من هذا الباب ما يروي الظمآن إليه^(١).

الرابع: إذا ظَفَرَ بسماعٍ أو فائدةٍ أرشد غيره من الطلبة إليه، فإن كتمان ذلك لؤمٌ من جهالة الطلبة يُخاف على فاعله عدم النفع، فإن بركة الحديث إفادته، وبنشره ينبي.

ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي في التَّحصيلِ وأخذ العلم ممن هو دونه في سنٍّ أو نسبٍ أو منزلةٍ.

وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم ولا يضيع زمانه في الإكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتابٍ أو جزءٍ بكماله، ولا ينتخب منه لغير ضرورة، فإن احتاج إليه تولاه بنفسه، فإن قَصَرَ عنه استعان بحافظ.

الخامس: أن لا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه، بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه وفقهه وإعرابه ولغته وأسماء رجاله، ويحقق كل ذلك.

ويعتني بإتقان مُشكِله حفظاً وكتابةً، ويقدم في ذلك كله الصحيحين، ثم بقية الكتب للأئمة؛ كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثم كتاب «سنن البيهقي»، ثم المسانيد؛ ك«مسند أحمد بن حنبل» وغيره، ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني، ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن أبي خيثمة، ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن أبي حاتم، ومن مُشكِل الأسماء كتاب

(١) يشير المصنف رحمته الله إلى كتاب: «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم».

ابن ماكولا . ويعتني بكتبِ غريب الحديث وشروحه، وكلما مرَّ به مُشكِّلٌ بَحَثَ عنه وأتقنه ثُمَّ حَفِظَهُ وَكَتَبَهُ، ويتحفَّظ الحديث قليلاً قليلاً .

السادس: أن يشتغل بالتحريج والتصنيف إذا تأهَّل له، مُعتنياً بشرحه وبيانِ مُشكِّله وإتقانه، فقلَّما يَمَهَّرُ في علم الحديث من لم يفعله، ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان:

أجودهما: على الأبواب، كما فعله البخاريُّ ومسلمٌ، فيذكر في كل باب ما عنده فيه؛ إما مطلقاً كالبيهقي، أو على شرطه كالبخاري .

الثانية: على المسانيد، فيجمع في ترجمة كلِّ صحابي ما عنده من حديثه؛ صحيحه وضعيفه، وعلى هذه الطريقة فقد يُرتب على الحروف، وقد يُرتب على القبائل؛ فيقدم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب، وقد يُرتب بالسابقة فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية، ثم مَنْ هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصغر الصحابة، ثم النساء يبدأ بأمهات المؤمنين .

ومن أحسنه تصنيفاً ما جَمَعَ في كلِّ حديثٍ أو بابٍ طُرُقَهُ واختلافَ روايته مُعلِّلاً، كما فعل يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ .

وقد يُرتب على الشيوخ، فيجمعُ حديث كلِّ شيخٍ على انفراده، أو على التراجم ك: نافع عن ابنِ عمر، وهشام عن أبيه .

وليحذر من إخراج تصنيفه قبل تهذيبه وتحريه وتكرير نظره فيه، ويتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له .

وقد بسطت من الآداب في هذا النوع وفي الذي قبله في كتابي في «أدب العالم والمتعلم» ما لا يحتمله هذا المختصر، فمن أراد فعله به، أو ما في فنه .

تم المقصود بحمد الله .

المحلق الثاني

قصيدةُ أبي الحسن الجرجاني رحمته الله

توطئة:

نحن بين يدي قصيدةٍ من غررِ الشعر، سارت في الآفاق^(١)،
وتناشدها العلماء وحفظوها، وكان بعضهم يلقتها طلابه^(٢).

قال ابنُ خَلَّكان (ت: ٦٨١هـ) عن هذه القصيدة: «وهي أبيات
طويلة مشهورة»^(٣)، وسماها الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): «الأبيات
الفائقة»^(٤)، وعدّها ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، وابن كثير
(ت: ٧٧٤هـ) من حسنِ الشعر^(٥).

وأما تاج الدين السبكي (ت: ٧٢٧هـ) فقال بعد روايته لها: «الله
هذا الشعر ما أبلغه وأصنعه! وما أعلى على هامِ الجوزاء موضعه!
وما أنفعه لو سمعه مَنْ سمعه! وهكذا فليكن - وإلا فلا - أدبٌ كلُّ
فقيه، ولمثل هذا الناظم يحسنُ النظمُ الذي لا نظير له ولا شبيهه،
وعند هذا ينطق المنصفُ بعظيمِ الثناء على ذهنه الخالص لا بالتمويه».
والقاضي أبو الحسن الجرجاني هو: علي بن عبد العزيز

(١) كما وصفها بذلك السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٤٦٠).

(٢) انظر: «حلية طالب العلم» ليكر بن عبد الله أبو زيد (ص ١٩٣) ضمن
المجموعة العلمية.

(٣) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/٢٧٩).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢٠).

(٥) انظر: «المنتظم» (٧/٢٢١)، البداية والنهاية (١١/٣٨٠).

الجرجاني، الفقيه الشافعي، كان إلى جانب فقهه أديباً شاعراً ذا يدٍ
طولى في الخط، ذا اطلاع كثير ومادة كثيرة، يشهد له بذلك كتابه
«الوساطة بين المتنبى وخصومه»^(١).

وكان حسن السيرة في قضاؤه، محمود الطريقة، ومن مستجاد
شعره:

ما تَطَعَّمْتُ لذة العيش حتى صرْتُ للبيت والكتابِ جليسا
ليس عندي شيءٌ ألدُّ من الـ علم فما أبتغي سواه أنيسا
توفي سنة (٣٩٢هـ) بالري، وحمل تابوته إلى جرجان فدفن
فيها^(٢).

الشروع في المقصود:

أورد ابن جماعة رحمته الله ثلاثة أبيات من قصيدة القاضي
أبي الحسن الجرجاني رحمته الله^(٣) فرأيتُ إيراد القصيدة كاملة ليحفظها
من يجب ذلك من طلبة العلم.

والقصيدة رواها تاج الدين السبكي (ت: ٧٢٧هـ) بإسناده في «طبقات
الشافعية الكبرى»^(٤)، وفي «معيد النعم ومبيد النقم»^(٥)، قال السبكي:
«ومن شعر أبي الحسن السائر في الآفاق:

(١) مطبوع بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، و صدر عن
دار القلم، بيروت سنة (١٩٦٦م).

(٢) مصادر ترجمته: «المنتظم» لابن الجوزي (٧/٢٢١)، «وَفَيَاتِ الأعيان»
لابن خَلْكَان (٣/٢٧٨)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٤٥٩)، «سير
أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/١٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٣٨٠)،
وغيرها.

(٣) تقدمت في (ص ٤٩).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٤٦٠ - ٤٦١).

(٥) انظر: «معيد النعم ومبيد النقم» (ص ٩٧ - ٩٩).

ما أنشدناه الحافظ أبو العباس بن المُظفَّر بقراءتي عليه، قال:
 أنشدنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ الخلالِ بقراءتي، أنشدنا
 جعفرُ بنُ عليِّ الهَمْدانيِّ سماعاً عليه، قال: أنشدنا أبو محمدٍ
 عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى العُثمانيِّ الديباجيِّ الإمام، قال:
 كتب إليَّ العلامة أبو القاسم محمودُ بنُ عمر بنِ محمدِ الزَمخسريِّ
 من مكة وأجاز لي.

ح: وكتب إليَّ أحمدُ بنُ عليِّ الحنبلي، وزينب بنتُ الكمال،
 وفاطمة بنتُ إبراهيم بنِ أبي عمر، عن محمد بنِ عبدِ الهادي، عن
 الحافظ أبي طاهر السلفيِّ، عن الزَمخسريِّ، قال: أنشدنا
 أحمدُ بنُ محمد بنِ إسحاق الخوارزميِّ، قال: أنشدنا أبو سعيد
 المحسن بنُ محمد الجُشميِّ، قال: أنشدنا الحاكم أبو الفضل
 إسماعيل بنُ محمد بنِ الحسن، قال:

أنشدنا القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني

لنفسه:


يقولون لي فيك انقباض وإنما	رأوا رجلاً عن موقِف الدُّلِّ أَحجَمَا
أرى الناس من دانا هم هان عندهم	ومن أكرمه عِزَّة النفسِ أكرِمَا
وما كلُّ بَرِّقٍ لاح لي يستفزني	ولا كلُّ مَنْ لاقيت أرضاه مُنِعِمَا
وإنِّي إذا ما فاتني الأمر لم أبت	أقلِّبُ كَفِّي إثره مُتَنَدِمَا
ولم أقضِ حقَّ العلم إن كان كُلمَا	بدا طَمَع صيرته لي سُلَمَا
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى	ولكنَّ نفسَ الحرِّ تحتمل الظَمَا
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي	لأخدم من لاقيت لكن لأخدَمَا
أشقى به غرساً وأجنيه ذلَّة؟	إذا فاتباغ الجهل قد كان أحرَمَا
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم	ولو عظموه في النفوس لعظَمَا
ولكن أهانوه فهان ودنسوا	مُحيَاه بالأطماع حتى تجهَمَا

فائدة:

قال السُّبْكِيُّ بعد هذه روايته للقصيدة في «معيد النعم»^(١):
«فلقد صدق هذا القائل، لو عظموا العلم لعظمهم.
وأنا أقرأ قوله: «لعظما» بفتح العين، فإن العلم إذا عُظِّمَ
يُعْظَمُ، وهو في نفسه عظيم؛ ولهذا أقول: «ولكن أهانوه فهانوا».
ولكن الرواية: «فهان»، و«لعظما» بضم العين، والأحسنُ
ما أشرتُ إليه».




(١) انظر: «معيد النعم ومبيد النقم» (ص ٩٩).



الملحق الثالث


صوِّرُ لبعض المدارس التي تولَّى المُصنِّفُ
ابنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّدْرِيسَ فِيهَا



بوابة المدرسة العائدية في دمشق.



أحد أبواب المدرسة العادلية في دمشق.




صورة قديمة للمدرسة الشامية البرانية في دمشق
وتظهر في الصورة مقابلة مسجد المدرسة




بمسة الباحت عند الأرمشي


صورة حديثة للمدرسة الشامية البرانية في دمشق.




باب المدرسة الناصرية في القاهرة.




مسجد المدرسة الناصرية في القاهرة من الداخل.



منئذة جامع ابن طولون في القاهرة.




القبة التي تتوسط جامع ابن طولون في القاهرة.



أحد أروقة جامع ابن طولون



أحد أبواب جامع الحاكم في القاهرة.



جامع الحاكم في القاهرة من الداخل.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار الموقوفة.
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمين.
- ٥ - فهرس الشعر.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾	١٨	٣٧
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	٣١	٥٧
سورة المائدة		
﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾	٤٤	٤٨
سورة الأعراف		
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	٣١	٩١
سورة الأنفال		
﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾	٨	٦٧
﴿فَلَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا﴾	٢٧	٤٨
سورة النحل		
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٣٧
سورة الكهف		
﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾	٦٧	٩٨
﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾	٧٠	٩٨
سورة الشعراء		
﴿وَأَخْفِضْ جَانْحَكَ لِئِنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢١٥	٨٣

سورة العنكبوت

٣٧	٤٣	﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾
٣٧	٤٩	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾

سورة لقمان

٥١	١٧	﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
----	----	--

سورة الأحزاب

١٣٠	٥٦	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
-----	----	---

سورة الزمر

٣٧	٩	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
----	---	---

سورة فاطر

٣٧	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
----	----	--

سورة الحجرات

٥٦	١١	﴿لَا يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَمَّوَءٍ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾
٥٦	١٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾

سورة النجم

٥٦	٣٢	﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾
----	----	--

سورة المجادلة

٣٧	١١	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
----	----	---

سورة التحريم

٦٤	٦	﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
----	---	--

سورة القلم

٣١

٤

﴿وَأِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾

سورة البينة

٣٧

٧

﴿أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾

٣٧

٨

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾﴾



٢ - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٤	-	«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»
(ح)٦٤	جابر بن عبد الله	«ابدأ بنفسك فتصدق عليها»
٦٤	حكيم بن حزام	«ابدأ بمن تعول»
٨٢	أبو هريرة	«إذا مات ابن آدم»
(ح)٦٦	سهل بن سعد	«إسماع الأصب صدقة»
٩٤	أبو بكر	«اغد عالماً أو متعلماً»
٦٢	أم سلمة	«اللهم إني أعوذ بك»
٥٩	أنس	«أمرني الله أن أقرأ عليك»
٤٦	أبو هريرة	«إن أول الناس يقضى عليه»
٨٦	النعمان بن بشير	«إن في الجسد مضغة»
٨٣	عياض بن حمار	«إن الله أوحى إلي أن تواضعوا»
٧٢	أبو أمامة	«إن الله وملائكته»
٦٥	عبد الله بن عمر	«إن الله يحب الصوت الخفيض»
(ح)٩٢	ابن عباس وابن عمر	«إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصة»
٧٧	جابر بن عبد الله	«إن المنبت لا أرضاً قطع»
٨٤	أبو سعيد الخدري	«إن الناس لكم تبع»
(ح)٥٤	معاوية بن الحكم	«إن هذه الصلاة»
(ح)١٤٤	أبو سعيد الخدري	«إياكم والجلوس على الطرقات»
(ح)٥٣	ابن مسعود	«بئس ما لأحدهم...»
٦٢	أبو هريرة	«بسم الله وبالله»
(ح)٦٢	أنس	«بسم الله توكلت على الله»
٥٨	أنس	«حُفت الجنة بالمكاره»
١٤٧، ٧٠	أبو هريرة	«سبحانك اللهم وبحمدك»
٥١	صفية	«على رسلكما إنها صفية»

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٣ ، ٤٠	-	«العلماء على منابر من نور»
٧٣ ، ٤٨ ، ٣٨	أبو الدرداء	«العلماء ورثة الأنبياء»
٥٣ (ح)	عبد الله بن عمرو	«فاقرأه في سبع ولا تزدد»
٣٨	أبو أمامة	«فضل العالم على العابد»
٨٣	عائشة	«كان رسول الله ﷺ يكني أصحابه إكراماً لهم»
٦٦	أنس	«كان ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»
٦٦	عائشة	«كان كلامه فصلاً»
١٢٤ (ح)	أبو سلمة	«كل أمر ذي بال»
٥٤ (ح)	أنس	«لا تزرموه»
٧٤ (ح)	أنس	«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»
٧٧ (ح)	أبو هريرة	«لن يُنجي أحداً منكم عمله»
٨٣	أبو هريرة	«لينوا لمن تعلمون»
٨٣ (ح)	أبي بن كعب	«ليهنك العلم»
٣٩	أبو هريرة	«ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في الدين»
٩١	المقدام	«ما ملأ ابن آدم»
٥٣ (ح)	سعد بن عبادة	«ما من امرئ يقرأ»
٧٠	أسماء بنت أبي بكر	«المتشعب بما لم يعط»
٤١	-	«من أحب العلم»
٤١	-	«من أكرم عالماً»
١٤٦	أنس	«من ترك المراء»
٤٥	عبد الله بن عمر	«من تعلم علماً لغير الله»
٤٥	أبو هريرة	«من تعلم علماً مما يتغنى»
٣٨	أبو الدرداء	«من سلك طريقاً»
٥٦	جندب بن جنادة	«من سمع سمع الله به»
٤١	-	«من صلى خلف عالم»
٤٥	كعب بن مالك	«من طلب العلم ليماري به السفهاء»
٤١	-	«من عظم عالماً»

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٢	أبو سعيد الخدري	«من يتصدق على هذا»
٣٨	معاوية	«من يرد الله به خيراً»
٥٣ (ح)	أنس	«وعرضت عليّ ذنوب أمتي...»
٨٣	أبو هريرة	«وما تواضع أحد لله...»
١٢٢ - ١٢١	عبد الله بن عمر	«يا أبا ثقيف»
٤٠	جماعة من الصحابة	«يحمل هذا العلم من كل خلف»
٤٠	-	«يشفع يوم القيامة»
٣٩	-	«يوزن يوم القيامة»



٣ - فهرس الآثار الموقوفة

رقم الصفحة	القائل	الأثر
٦٨	ابن عباس	«إذا أخطأ العالم لا أدري...»
٧٤	ابن عباس	«أكرم الناس عليّ جليسي...»
١٢٠	أم سليم	«إن الله لا يستحيي من الحق»
٥٣ (ح)	ابن مسعود	«إنّي لأمقت»
٤٣	أبو هريرة وأبو ذر	«باب من العلم تتعلمه...»
٤٢	معاذ	«تعلموا العلم فإن...»
٤٨	عمر	«تعلموا العلم وتعلموا...»
١١٦	عمر	«تفقهوا قبل أن تسودوا»
١٠٠	ابن عباس	«ذلت طالباً فعززت مطلوباً»
١٢٠	عائشة	«رحم الله نساء الأنصار...»
٣٧	ابن عباس	«العلماء فوق المؤمنين...»
٤١	علي بن أبي طالب	«كفى بالعلم شرفاً...»
١١٨ (ح)	جابر بن سمرة	«كنّا إذا أتينا...»
٤٣	ابن عمر	«مجلس فقه خير...»
١٠٥	علي بن أبي طالب	«من حق العالم عليك...»
١٢٠	عمر	«من رق وجهه رق علمه»
٩٧	ابن عباس	«هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا»



٤ - فهرس الأعلام المترجمين

عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد	أبو بكر الشُّبلي: ٧٠
الشارمساحي: ٤١	أبو الحسن الجرجاني = علي بن
عثمان بن عبد الرحمن الكردي	عبد العزيز: ٤٩، ١٦٦ - ١٦٧
الشهرزوري: ١٤٦	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم:
عطاء بن أبي رباح المكي: ١٠٧	٨٧، ١٠١
علي بن عبد العزيز الجرجاني:	بشر بن الحارث الحافي: ٤٦
٤٩، ١٦٦ - ١٦٧	ابن الصلاح = عثمان بن
مجاهد بن جبر المكي: ١٢٠	عبد الرحمن: ١٤٦
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	البويطي = يوسف بن يحيى: ٨٤
المصري: ٦٨	حبيب بن الشهيد البصري: ٣٢
مخلد بن الحسين الأزدي: ٣٢	حسين بن محمد بن أحمد
معافى بن عمران بن نفيل الأزدي:	المَرُورُوذِي: ٤٠
١٠٠	الربيع بن سليمان المرادي: ٩٨
منصور بن المعتمر السلمي: ٥٠	سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: ٤٣،
نصر بن أحمد العياضي السمرقندي:	٨٦
٨٨	الشارمساحي = عبد الله بن
وهب بن منبه الصنعاني: ٤٢	عبد الرحمن: ٤١
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	الشبلي = أبو بكر الشبلي: ٧٠
الكوفي: ٨٧، ١٠١	شريك بن عبد الله النخعي الكوفي:
يوسف بن يحيى البويطي المصري:	٩٩
٨٤	شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكِي:
	٩٩



٥ - فهرس الشعر

صدر البيت	قافيته	القائل	رقم الصفحة
فإن الـداء	الشراب	ابن الرومي	٩٠
لا تحسب المجد	الصِّيرا	رجلٌ من بني أسد	٥٨
فإن تغضبوا	أبصرا	جميل بثينة	٥٥
تصدّر للتدريس	المدرّس	أبو الحسن الفالي	٧١
إذا مرضننا	فنتكس	-	٥٧
ما تطعمت	جليسا	-	١٦٧
أيها المستعير	ترضى	الجاحظ	١٢٧
إذا لم تكن حافظا	لا ينفع	ابن ثابت المقرئ	١٢٦
إن أخـاك	معك	أبو العتاهية	٩٥
تريدين لقيان	التحل	المتنبي	٥٨
وليس العمى	الجهل	بشار بن بُرد	١٢١ ، ٥٩
أقلل نكاحك	الأرحام	العتري	٩٣
ولم أبتذل	لأخدما	الجرجاني	٤٩
اصبر لدائك	مُعَلِّما	-	١٠٠
لا تصحب	وإياه	علي بن أبي طالب	٩٤
أهين لهم نفسي	تهينها	الشافعي	٩٧
قل للذي	مثلُه	الشافعي	١٢٧
ولا تشارك	أصله	-	١٢٠

٦ - فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين ابن بلبان (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - مصر، بلا تاريخ نشر.
- ٣ - أخلاق حملة القرآن، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود النقراشي، مكتبة النهضة - القصيم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤ - الآداب الشرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- ٥ - الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦)، خرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صنع فهارسه: رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، مركز هجر - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٨ - إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد الأبي المالكي (ت: ٨٢٧هـ)، مطبعة السعادة - مصر سنة ١٣٢٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، بلا تاريخ.

- ٩ - إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ١٠ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة العتيقة - تونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١١ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، مطبعة حكومة الكويت.
- ١٣ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مطبعة مجلس المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن.
- ١٤ - تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٥ - تاريخ مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٦ - تنمة المختصر في أخبار البشر، لزين الدين عمر ابن الوردي (ت: ٧٤٩هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مملكة المغرب، سنة ١٣٨٨هـ.
- ١٨ - ترتيب الموضوعات، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ١٩ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٠ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٢١ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦)، تحقيق: د. أسامة خياط، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٢ - تقييد العلم، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العث، نشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الثالثة ١٩٨٨هـ.
- ٢٣ - تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع، لمحمد عمرو بن عبد اللطيف (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: مكتب التوعية الإسلامية لإحياء التراث العربي - الجيزة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٤ - تلخيص مستدرک الحاكم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨)، مطبوع مع المستدرک.
- ٢٥ - تلخيص الواهيات، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مكتبة الرشد.
- ٢٦ - التمثل والمحاضرة، لأبي منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، سنة ١٣٨١هـ.
- ٢٧ - التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة.
- ٢٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة، لأبي الحسن ابن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

- ٢٩ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، بلا تاريخ.
- ٣٠ - تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- ٣١ - الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، لمحمد بن علي بن طولون الحنفي الصالحي (ت: ٩٥٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي.
- ٣٢ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.
- ٣٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- ٣٤ - الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٣٥ - الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، مطبعة دائرة المعارف - حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
- ٣٦ - جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن سهل العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد السلام، وأبو هاجر محمد سعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- ٣٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ٣٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٤٠ - الحيوان، لأبي عمرو عثمان بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، طبع سنة ١٤١٦هـ.
- ٤١ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٤٢ - دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث - القاهرة، بلا تاريخ نشر.
- ٤٤ - ديوان أبي الطيب المتنبي، تصحيح: د. عبد الوهاب عزام، طبع: لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، بلا تاريخ.
- ٤٥ - ديوان أبي العتاهية، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٦ - ديوان ابن الرومي، اعتنى به: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- ٤٧ - ديوان بشار بن برد، قرأه وقدم له: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
- ٤٨ - ديوان جميل بثينة، اعتنى به: بطرس البستاني، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
- ٤٩ - ديوان الحماسة، لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت: ٢٣١هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد صالح، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- ٥٠ - ديوان علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: د. عبد المجيد همو، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- ٥١ - رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
- ٥٢ - الزهد، لعبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار عمر بن الخطاب، بلا تاريخ.
- ٥٣ - الزهد، لوكيع بن الجراح (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، مكتبة الدار - المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٥٤ - سؤالات البرذعي سعيد بن عمرو لأبي زرعة، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٥٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٥٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٧ - سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٨ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة - جدة، ومؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٥٩ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، بلا تاريخ طبع.
- ٦٠ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

- ٦١ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزميلاه، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦٢ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦٣ - السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تصحيح: السيد هاشم الندوي وزملاؤه، دائرة المعارف، تصوير، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٤ - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٦٥ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ.
- ٦٦ - شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة - أنقرة، بلا تاريخ نشر.
- ٦٧ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، اعتنى به: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٨ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٦٩ - الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

- ٧١ - طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: نور الدين شريعة، مكتبة الخانجي - مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٧٢ - طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت: ٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
- ٧٣ - عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ.
- ٧٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧٥ - العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٧٦ - العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي وصاحبه، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٧٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٧٨ - العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٧٩ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأبي العباس أحمد بن قاسم ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، بلا تاريخ.

- ٨٠ - عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٨١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتنى به: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٨٢ - فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، و د. محمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٨٣ - فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير - دمشق، بلا تاريخ نشر.
- ٨٤ - فضائل القرآن، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الناشر مكتبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٥ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦هـ.
- ٨٦ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
- ٨٧ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، اعتنى به: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.
- ٨٨ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيـع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بلا تاريخ.

- ٨٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد ابن عدي (ت: ٣٦٥هـ)،
دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٩٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني
(ت: ١١٦٢هـ)، تصحيح: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.
- ٩١ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
(ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٩٢ - المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري
المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان،
نشر: جمعية التريية الإسلامية - البحرين، ودار ابن حزم - بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٩٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)،
دار الكتاب - بيروت، بلا تاريخ.
- ٩٤ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: المطيعي، دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ.
- ٩٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع
وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، بلا تاريخ.
- ٩٦ - المحاسن والأضداد، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
(ت: ٢٥٥هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٩٧ - المحدث الفاصل بين الراوي الواعي، للحسن بن عبد الرحمن
الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب،
دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- ٩٨ - محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، منشورات
دار مكتبة الحياة - بيروت، بلا تاريخ نشر.
- ٩٩ - المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،
تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء
للكتاب الإسلامي - الكويت، بلا تاريخ نشر.
- ١٠٠ - مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي
المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، الشركة العالمية للكتاب - لبنان، الطبعة
الثانية ١٩٩٠م.

- ١٠١ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، بلا تاريخ نشر.
- ١٠٢ - مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
- ١٠٣ - مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة الأولى بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
- ١٠٤ - مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
- ١٠٥ - مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠٦ - مشيخة قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين ابن جماعة، تخريج: علم الدين القاسم بن محمد البرزالي (ت: ٧٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠٧ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسني، دار الحرمين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٠٨ - معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البيهقي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت.
- ١٠٩ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ١١٠ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن شيبه الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، توزيع: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١١١ - معرفة علوم الحديث، لأبي عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، نشر: المكتبة العلمية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
- ١١٢ - معرفة علوم الحديث وكيفية أجناسه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١١٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد، دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ١١٤ - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله الحميري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١١٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٥هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.
- ١١٦ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١١٧ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين محمد ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: جاسم بن محمد الفجي، دار غراس - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ١١٨ - الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- ١١٩ - معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٢٧هـ)، تصحيح: داود ولهلم، مطبعة بريل - ليدن، سنة ١٩٠٨م.

- ١٢٠ - ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، بلا تاريخ.
- ١٢١ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٢٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، اعتنى به: محمد حسين شمس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ١٢٣ - نزهة الخاطر وبهجة الناظر، لشرف الدين موسى بن يوسف الأنصاري (ت: بعد ١٠٠٢هـ)، تحقيق: عدنان محمد إبراهيم، مشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٩١م.
- ١٢٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراجية - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
- ١٢٥ - نكت الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المطبعة الجمالية - مصر، تاريخ الطبع ١٣٣٩هـ.
- ١٢٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٢٧ - الهداية شرح البداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٢٨ - وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ أَوْلَادِ الزَّمَانِ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خَلْكَانٍ (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، بلا تاريخ.



٧ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثالثة	٥
مقدمة التحقيق	٩
ترجمة موجزة للمصنف رَحِمَهُ اللهُ	١٠
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	١٤
عملي في التحقيق	١٧
الكتاب محققاً	٢٩
[المقدمة]	٣١
[سبب تأليف الكتاب]	٣٢
[مصادر المصنف رَحِمَهُ اللهُ ومنهجه في الكتاب]	٣٣
❖ الباب الأول ❖	
في فضل العلم والعلماء وفضل تعليمه وتعلمه	٣٥
[بعض الآيات الواردة في فضل العلم وأهله]	٣٧
[فائدة قرآنية: العلماء هم خير البرية]	٣٧
[بعض الأحاديث في فضل العلم وأهله]	٣٨
[معنى وضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم]	٣٩
[سر إلهام الحيوانات بالاستغفار لأهل العلم]	٣٩
[بعض الآثار عن السلف في فضل العلم وأهله]	٤١
[وجوه تفضيل الاشتغال بالعلم على نوافل العبادات]	٤٣
فصل [العلماء العاملون هم المقصودون بالمدح والثناء في النصوص]	٤٥

❖ الباب الثاني ❖

في أدب العالم في نفسه، ومراعاة طالبه ودرسه

- ٤٧ وفيه ثلاثة فصول
- ٤٨ الفصل الأول: في آدابه في نفسه، وهو اثنا عشر نوعاً
- ٤٨ النوع الأول: [المراقبة والسكينة والوقار]
- ٤٩ الثاني: [صيانة العلم]
- ٥٠ الثالث: [الزهد]
- ٥٠ الرابع: [تنزيه العلم عن جعله سلماً للأغراض الدنيوية]
- ٥١ الخامس: [التنزه عن دنيء المكاسب والبعد عن مواطن التهم]
- ٥١ السادس: [المحافظة على شعائر الإسلام وإظهار السنن]
- ٥٢ السابع: [المحافظة على المندوبات الشرعية]
- ٥٤ الثامن: [معاملة الناس بمكارم الأخلاق]
- التاسع: [تطهير باطنه وظاهره من الأخلاق الرديئة وعمارته
بالأخلاق المرضية]
- ٥٤ العاشر: [الاجتهاد والحرص على الازدياد]
- ٥٨ الحادي عشر: [لا يستنكف عن الاستفادة ممن دونه]
- ٥٩ الثاني عشر: [الاشتغال بالتصنيف إذا تاهل له]
- ٦١ الفصل الثاني: في آداب العالم في درسه، وفيه اثنا عشر نوعاً
- ٦١ الأول: [الاستعداد لمجلس التدريس والنية فيه]
- ٦٢ الثاني: [أدب خروجه من البيت ووصوله إلى مجلس التدريس]
- ٦٣ الثالث: [هيئة جلوس الشيخ في مجلس التدريس]
- الرابع: [تقديم قراءة شيء من كتاب الله والدعاء على الشروع في
الدرس]
- ٦٣ الخامس: [ذكر بعض ما ينبغي للمدرس مراعاته في الدروس]
- ٦٥ السادس: [أدب الكلام في مجلس التدريس]
- ٦٦ السابع: [صيانة مجلس التدريس عن اللغظ والمماراة]
- ٦٧ الثامن: [زجر من يتعدى ويخالف الأدب]
- ٦٧ التاسع: [ملازمة الإنصاف، وقول: «لا أعلم» لما لا يعلم]

العاشر: [حسن معاملته للطلبة ومراعاته مصلحتهم في وقت الدرس]	٦٩
الحادي عشر: [أدب ختم الدروس]	٦٩
الثاني عشر: [عدم التصدر لمن لم يتأهل]	٧٠
الفصل الثالث: في أدب العالم مع طلبته مطلقاً وفي الحلقة، وهو أربعة عشر نوعاً	٧٢
الأول: [الإخلاص في تعليمهم]	٧٢
الثاني: [لا يمتنع من التعليم لعدم خلوص نية الطالب]	٧٢
الثالث: [ترغيب الطلبة في العلم وتزهيدهم في الدنيا]	٧٣
الرابع: [محبة للطالب ما يحب لنفسه وعنايته بمصالحه وتلطفه في نصحه]	٧٣
الخامس: [التلطف في التعليم]	٧٤
السادس: [الحرص على تفهيم الطلبة، وذكر طريقة الشرح]	٧٥
السابع: [امتحان الشيخ لفهم الطلبة وضبطهم لما يلقيه عليهم]	٧٦
الثامن: [مطالبتهم بإعادة ما سبق تحصيله وتشجيع المصيب وتعنيف المقصر]	٧٧
التاسع: [عدم تحميل الطالب فوق طاقته]	٧٧
العاشر: [ذكر القواعد المهمة والمسائل العجيبة للطلبة، والحذر من منافستهم]	٧٨
الحادي عشر: [عدم تفضيل بعض الطلبة على بعض بلا موجب]	٧٩
الثاني عشر: [مراقبة أحوال الطلبة وأخلاقهم، وذكر طرائق تأديبهم]	٨٠
الثالث عشر: [السعي في مصالح الطلبة]	٨١
الرابع عشر: [التواضع للطلبة وإكرامهم]	٨٢

❖ الباب الثالث ❖

في آداب المتعلم وفيه ثلاثة فصول	٨٥
الفصل الأول: في آدابه في نفسه، وهو عشرة أنواع	٨٦
الأول: [تطهير القلب من خبيث الصفات ليصلح لقبول العلم]	٨٦
الثاني: [حسن النية في العلم]	٨٦

- الثالث: [اغتنام الأوقات وجمع القلب على العلم] ٨٧
- الرابع: [القناعة باليسير من الدنيا والصبر على الفقر في سبيل
تحصيل العلم] ٨٨
- الخامس: [تقسيم الأوقات على العلم، وذكر أجود أوقات وأماكن
الحفظ] ٨٩
- السادس: [أكل القدر اليسير من الحلال يعين على الاشتغال] ٩٠
- السابع: [الاتصاف بالورع] ٩١
- الثامن: [تقليل استعمال المطاعم التي تسبب البلادة] ٩٢
- التاسع: [عنايته ببدنه] ٩٢
- العاشر: [ترك العشرة] ٩٤
- الفصل الثاني: في آدابه مع شيخه وقدوته وما يجب عليه من عظيم
حرمته، وهو ثلاثة عشر نوعاً ٩٦
- الأول: [اختيار الشيخ الأنفع] ٩٦
- الثاني: [طاعة شيخه] ٩٧
- الثالث: [إجلال الشيخ] ٩٨
- الرابع: [معرفة فضل الشيخ وحفظ حقه] ٩٩
- الخامس: [الصبر على جفاء الشيخ] ١٠٠
- السادس: [شكر الشيخ على اعتناؤه به] ١٠١
- السابع: [أدب الدخول والاستئذان على الشيخ] ١٠١
- الثامن: [أدب الجلوس عند الشيخ] ١٠٣
- التاسع: [حسن مخاطبة الشيخ] ١٠٥
- العاشر: [أدب الاستماع للشيخ] ١٠٧
- الحادي عشر: [أدب الكلام مع الشيخ حال الدرس] ١٠٨
- الثاني عشر: [أدب خدمة الشيخ] ١٠٨
- الثالث عشر: [أدب المشي مع الشيخ] ١١٠
- الفصل الثالث: في آدابه في دروسه وقراءته في الحلقة وما يعتمد
فيها مع الشيخ والرفقة، وهو ثلاثة عشر نوعاً ١١٢
- الأول: [الابتداء بالأهم فالأهم] ١١٢

- الثاني: [الحذر من الخوض في الخلافات أول أمره] ١١٣
- الثالث: [تصحيح ما يقرأ قبل حفظه] ١١٤
- الرابع: [التبكير بسماع الحديث والاعتناء بعلمه] ١١٥
- الخامس: [الاشتغال بالمطولات بعد ضبط المختصرات] ١١٥
- السادس: [ملازمة حلقة الشيخ، ومذاكرة الأقران] ١١٦
- السابع: [أدب حضوره إلى الحلقة وجلوسه فيها] ١١٨
- الثامن: [التأدب مع حاضري مجلس الشيخ] ١١٩
- التاسع: [أدب السؤال عما أشكل] ١٢٠
- العاشر: [عدم التقدم على نوبة غيره] ١٢١
- الحادي عشر: [أدب القراءة على الشيخ] ١٢٢
- الثاني عشر: [تتمة لأدب القراءة على الشيخ] ١٢٣
- الثالث عشر: [أدبه مع رفقته] ١٢٤

❖ الباب الرابع ❖

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم

وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها

- وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك، وفيه أحد عشر نوعاً ١٢٥
- الأول: [العناية بجمع الكتب] ١٢٦
- الثاني: [أدب إعاره الكتب واستعارتها] ١٢٦
- الثالث: [صيانة الكتب وترتيب المكتبة] ١٢٨
- الرابع: [اعتبار صحة الكتاب قبل أخذه] ١٢٩
- الخامس: [أدب نسخ الكتب] ١٢٩
- السادس: [تحسين الخط، والمختار في أدوات الكتابة] ١٣١
- السابع: [أدب تصحيح الكتاب وضبطه] ١٣٢
- الثامن: [تخريج الساقط] ١٣٣
- التاسع: [أدب كتابة الحواشي] ١٣٣
- العاشر: [تمييز الأبواب والفصول ونحوها في الكتابة] ١٣٤
- الحادي عشر: [الضرب] ١٣٤

❖ الباب الخامس ❖

في آداب سكنى المدارس للمنتهي والطالب لأنها

- مساكنهم في الغالب، وهو أحد عشر نوعاً
- ١٣٧
- الأول: [اختيار المدرسة التي يسكنها] ١٣٨
- الثاني: [صفات المدرس وذكر ما يتعلق بالمعيد] ١٣٨
- الثالث: [التعرف على شروط المدرسة التي يسكنها] ١٣٩
- الرابع: [بعض ما يتعلق بسكنى المدارس] ١٤٠
- الخامس: [اغتنام أوقاته في المدرسة] ١٤١
- السادس: [إكرام أهل المدرسة التي يسكنها] ١٤٢
- السابع: [اختيار الجار الأصح والمحل المناسب] ١٤٢
- الثامن: [أدب سكنى بعض الأماكن من المدرسة] ١٤٣
- التاسع: [ذكر ما لا ينبغي لساكن المدرسة فعله] ١٤٤
- العاشر: [تتمة فيما لا ينبغي فعله لساكن المدرسة] ١٤٥
- الحادي عشر: [بعض أدب حلقة الدرس] ١٤٥
- خاتمة ١٤٧
- الملاحق ١٤٩
- فاتحة الملاحق ١٥٠
- الملحق الأول: كتابة الحديث وضبطه وأدب الراوي وطالب
الحديث من كتاب «المنهل الروي» للمصنف ابن جماعة رحمته الله ١٥١
- الملحق الثاني: قصيدة أبي الحسن الجرجاني رحمته الله ١٦٦
- الملحق الثالث: صورٌ لبعض المدارس التي تولّى المصنف ابن
جماعة رحمته الله التدريس فيها ١٧١
- الفهارس ١٨٥
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ١٨٧
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ١٩٠
- ٣ - فهرس الآثار الموقوفة ١٩٣
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمين ١٩٤
- ٥ - فهرس الشعر ١٩٥

الموضوع	الصفحة
٦ - فهرس المصادر والمراجع	١٩٦
٧ - فهرس الموضوعات	٢٠٩

